

## التشريعات الناظمة لحقوق ضحايا الجريمة في ظل التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية

اللواء عاطف سلامه السعود

### الشخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق ضحايا الجريمة في ظل التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية، كذلك إجراءات أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الجريمة، وقد تم إتباع منهج تحليل المضمن (المحتوى) في هذه الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. عدم قدرة أجهزة العدالة الجنائية على معالجة حقوق ضحايا الجريمة سوف يؤدي إلى فقدان قدرة الضحية وأسرته على المطالبة بحقوقهم المختلفة.
2. يمثل التعويض المدفوع لضحايا الجريمة عما يصيّبهم من ضرر جسدي أو نفسي نتيجة الجريمة اعترافاً هاماً بالاعتناء بالضحية، وعندما لا يتوافر هذا التعويض بالكامل من المجرم أو من مصادر أخرى مثل التأمين الخاص فإنه ينبغي للدولة أن تقدم هذا التعويض للضحية.
3. تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بتقدّم تعويض لضحايا الجريمة في حالة عدم توفر تعويض الضحايا.
4. كفلت التشريعات الأردنية من خلال قوانينها ودستورها حماية ضحايا الجريمة.  
وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة أن يتلقى الضحايا المساعدة سواء أكانت مساعدة (مادية، طبية، نفسية اجتماعية) من خلال المؤسسات الحكومية الرسمية وغير رسمية، ودعوة المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المختلفة لمساندة ضحايا الجريمة من النواحي (الاجتماعية، الأمنية، الصحية، والنفسية)، وعلى المشرع أن يتدخل بإصدار التشريعات وتعديل النافذ منها بما يتوافق مع التشريعات الدولية التي حمت وكفلت حقوق ضحايا الجريمة.

## Abstract

This study aims to recognize the rights of crime victims under the shade of the International Agreements and the Jordanian Legislations, and procedures of the Criminal Justice Bodies/(Services) in crime victims' protection. This study has used an analytical descriptive approach; and has reached a number of results, most important ones including the following:

1. The inability of Criminal Justice Bodies/(services) from handling crime victims' rights shall lead to the loss and the deprivation of the victim person's capability/(power) and his family, as well, from claiming for their various rights.
2. The paid compensation to the crime victims' persons due to what they have been through; such as harm and/or suffering, Weather at the physical or psychological level, as a result of the crime against them, is considered as a significant recognition of looking after the victim. Thus, if this compensation is not fully paid from the offender or from any other sources, like, private personal insurance, then it's a must for the State to undertakes providing/(paying) this compensation to the victim.
3. The involved Countries parties in the European Agreement are obliged to provide/(pay) compensation to crime victims in case the unavailability or the lack of compensation amount for the victims.
4. Jordanian Legislations has ensured and guaranteed the protection of crime victims through its Laws and its Constitutions.

The study has reached a number of recommendations, most important ones including the following: The necessity for Crime Victims to have and/or receive an assistance/(aid-help-support) in its all forms; whether it is (financial, medical, psychological or social) ones; by or through the Official Governmental Institutions and/or the Unofficial ones; also, call upon for the Institutions and various Civil Society Organizations to support crime victims regarding (social, security, healthcare and psychological) aspects. Thus, legislator must and/or should interfere by issuing legislations and amending the effective ones in conformity with the International Legislations that has protected and guaranteed the rights of crime victims.

## الاطار العام للدراسة:

### ١ - ١: المقدمة.

بدأ الاهتمام العلمي بضحايا الجريمة بمحاولة " فون هينتج " في مقالته الصادرة عام (1941) بعنوان ملاحظات على التفاعل بين المجرم والضحية، وبعد سبعة أعوام من ذلك التاريخ نشر كتابه "المجرم وضحيته" وقد تناول الفصل الرابع من هذه الكتاب ضحايا الجريمة، وفي نفس الفترة أشار "ميندلسون" إلى العلاقة بين المجرم والضحية، وقد كان اهتمامه منصبًا على جرائم الاغتصاب من منظور اجتماعي نفسي بيولوجي، وبؤكد "النبرجر" في مقالة نشرت عام (1954) أنه بقدر ما هنالك عوامل دوافع وظروف تؤدي إلى السلوك الإجرامي، هنالك عوامل دوافع وظروف تؤدي إلى وقوع الفرد ضحية للجريمة (العيدي، 1995).

وقد أدى الاهتمام المتزايد بدراسة ضحايا الجريمة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية في أمريكا وأوروبا، حيث عقد أول اجتماع في عام (1973)، كما أنشئت أول مجلة علمية متخصصة بضحايا الجريمة والتي أطلق عليها علم الضحية، وقد صدر أول عدد لها عام (1976)، كذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو عام (1985) إلى جانب ذلك زادت أعداد الدراسات والمحاضرات العلمية المهمة بضحايا الجريمة، كذلك أدخلت عدة جامعات غربية مقررات أكademie متخصصة في ضحايا الجريمة.

وهنالك مجموعة من الالتزامات تفرض على الدول تجاه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تمثل في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتنفيذ الحقوق، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء، وتقديم جبرضرر للضحايا.

### ١ - ٢: مشكلة الدراسة:

تكمّن مشكلة هذه الدراسة في إيلاء ضحايا الجريمة الاهتمام الذي يستحقه والنابع من أهميتها التي لا تقل شأنًا عن بقية الدراسات الأخرى، وبالتالي معرفة التشريعات التي تكفل حقوق ضحايا الجريمة وتضمن تعويضهم بما أصابهم، وبيان مدى قيام أجهزة العدالة الجنائية بدورها في حماية

حقوق ضحايا الجريمة، لذا تكمن مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيس الآتي: ما التشريعات الناظمة لحقوق ضحايا الجريمة في ظل التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية؟

### ١ - ٣: أهمية الدراسة:

قد ينشأ عن الجريمة ضرر عام يصيب أفراد المجتمع ككل، يُضاف إلى ذلك ضرر خاص يصيب الأشخاص باعتبارهم ضحايا للجريمة، وقلما أولى المشغلون بالعلوم الجنائية اهتمامهم بالجني عليهم أو ضحايا الجريمة بالرغم مما لهؤلاء الضحايا من أهمية بالغة في الجريمة وخاصة دورهم في وقوع الجريمة أو تسهييلها وتمكين الجاني من ارتكابها وكذلك مساعدتهم لسلطات التحقيق في إقامة الدليل على ارتكاب الجاني لجريمته، وذلك عن طريق الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم في التحقيقات أو أمام المحاكم.

### ١ - ٤: أسئلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق ضحايا الجريمة في ظل الاتفاقيات الأوروبية والقوانين الأردنية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة؟
٢. ما هي الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأردنية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة؟

### ١ - ٥: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١. معرفة دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة.
٢. التعرف على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأردنية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة.

## ٦ - مصطلحات الدراسة:

١. الجريمة: نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها المشرع عقوبة أو تدابير احترازية.
٢. ضحايا الجريمة: هم الأشخاص الذين تضرروا بسبب وقوع الجريمة مادياً ونفسياً أو أدبياً، سواء المجنى عليه أم ذويه الذين تأثروا بفعل ما حل بهم من جراء تلك الجريمة.
٣. التعويض: ما يدفعه المجرمون أو المسؤولون عن تصرفاتهم تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم بحيث تشمل التعويضات إعادة الممتلكات التي هي أصلاً من حق الضحية إضافة إلى مبلغ من المال يدفع لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ودفع النفقات التي تكبدتها الضحية نتيجة الإيذاء الذي لحقه من مصاريف علاج وأجور وغير ذلك وبصورة يكون فيها التعويض مساوياً لحجم الضرر.
٤. التشريعات الأردنية والدولية: مجموعة الأنظمة والقوانين المعمول بها عالمياً وعربياً ومحلياً لحماية ضحايا الجريمة.

## ٧ - منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة منهج تحليل المضمن (المحتوى) وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب والأبحاث المنشورة، كذلك تم الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية للتعرف على حقوق ضحايا الجريمة.

## الإطار النظري للدراسة:

من المهم جداً أن نتناول ولو بياجاز تعريف مفردات "ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان" والأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، والواقع ان هاتين الفتتتين تتدخلان كثيراً ولكن ليس دائماً، وهذا لأنه يمكن في بعض الأحيان للأشخاص الذين ليسوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويضات بسبب أضرار تعرضوا لها، وهم الذين يشار إليهم أحياناً باسم "الضحايا غير المباشرين".

### ١- مفهوم ضحايا الجريمة:

على عكس التشريع والفقه الفرنسي الذي يكاد يجمع على مصطلح "victime" نجد التشريعات والفقه العربي لا يكاد يجمع على مصطلح واحد، فتارة يستعمل مصطلح الضحية وتارة أخرى المجنى عليه.

ونجد بعض الفقه الفرنسي يعرف الضحية بأنه " الشخص الذي تأذى في سلامته الشخصية بواسطة عامل سببي اجنبي تسبب له في ضرر ظاهر، معترف به من طرف أغلبية أفراد المجتمع" (آل بيهيان، 2007).

أما بالنسبة للفقه العربي خاصة المصري فأنا نجده يعرف المجنى عليه بكونه "كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل" (المرصاوي، 1989).

ويقصد بمصطلح " ضحايا الجريمة" طبقاً لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة في (١) ديسمبر عام 1985، أولئك الأشخاص الذين أصيروا بضرر فردياً أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة في التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال، تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. كما يشمل تعريف الضحية أيضاً في البند الثاني " حسب الاقتضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين أصيروا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو منع الإيذاء" وتستمر المبادئ في تعريف ضحايا الشطط في استعمال السلطة

على انهم " الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية للأذى، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، أو تم منهم من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكات للقوانين الجنائية الوطنية، ولكن تنتهك المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".

ويمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذه الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تم معرفته أو القبض عليه أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً العائلة المباشرة للضحية ومن يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم وتنطبق الأحكام الواردة في الإعلان على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسة الثقافية والملكية والمواليد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العمر (السعد، 1999).

وتعريف البعض علم الضحايا بأنه" الدراسة العلمية للتضحية بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية أي الشرطة والقضاء وموظفو الإصلاح والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات مثل وسائل الإعلام ورجال الأعمال والحركات الاجتماعية" الضحية بأنها (Karmen, 1996).

خلاصة القول هو ان مفهوم الضحية قد يكون ضيقاً مقارنة بمفهوم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، ويتجلى ذلك في المادة (41) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (63) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللتين تنظمان الحق في جبر الضرر، وللتيين تتضمنان تعريف "الطرف المتضرر" وليس "الضحية".

والمبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر لا يعكس هذا التمييز بين المفهومين، وإنما يعتمد تعريفاً واسعاً لمفهوم الضحية من زاوية جبر الضرر، ومن ثمة يجب تفسير هذا المبدأ ليس كتعريف لمفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإنما كتعريف للشخص الذي يحق له جبر الضرر.

وجبر الضرر يفترض وقوع ضرر على شخص ما، إلا انه مفهوم الضرر في حد ذاته غامض إلى حد ما، ويمكن ان يؤدي إلى الخلط، ونظرأً للطابع الأساسي لحقوق الإنسان وحقيقة ان حماية أبسط

الحقوق والاحتياجات يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية الشخص، فإن أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرّض الشخص للضرر بحسب ما عاناه هذا الشخص من ظلم (المدور، 2009).

كما ويتبّع لنا من صيغة المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر بأنه يتضمّن انتهاك حقوق الإنسان كشرط ضمني، حيث يتحدث عن الضرر، بما فيه الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو المساس بحقوق الضحايا الأساسية.

وبالفعل، فإن واجب جبر الضرر الناشئ عن انتهاك التزام دولي ينبع من مجرد وجود انتهاك، وليس كنتيجة لهذا الانتهاك، والواقع هو أن مسؤولية الدولة تلي وترتبط بانتهاك القانون الدولي، وهذا كعدم احترام التزام مضمون في آلية دولية لحقوق الإنسان.

وعليه يعتبر هذا هو المبدأ العام للقانون المنصوص عليه في المادة (1) من مشروع المواد حول مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً، والتي تنص على ما يلي: " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وحتى تكون مسألة الضرر حاسمة بالنسبة للمستحقات، فإنه يفترض أن يكون الجبر مناسباً ويوفر ما يعوض الضرر الذي سببه، وينبغي حصول الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو (1985) بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة يتضمّن تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بأتباع الآتي:

1. تعريف الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، أو الطريقة التي يُبيت بها في قضيائهم، ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.
2. إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر ضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات، حيث تكون مصالحهم عرضة للتأثير وذلك دون إجحاف بالمتهمين، وبما يتمشى ونظام القضاء الوصي ذي الصلة.
3. توفير المساعدة المناسبة لضحايا من جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

٤. اتخاذ تدابير تؤدي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهدود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

٥. تحجب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والحكام التي تقضي بمنح تعويضات الضحايا.

## ٢- الآثار التي تقع على الضحية بسبب الجريمة:

يلاحظ ان هناك ارتفاعاً في حجم الجرائم المبلغة للشرطة وأجهزة العدالة الجنائية فيما يتعلق بضحايا الجريمة، والذي يعكس جانباً من الآثار الناجمة عن الضرر من الجريمة ويمكن عرضها كالتالي:

- ٢- ١ الآثار الجسدية: وتشمل ما يلحق بالضحية من أذى جسدي، وتحوله من إنسان عامل منتج إلى إنسان عاطل غير قادر على العمل.

- ٢- ٢ الآثار الاقتصادية: وتتمثل فيما يفقد الضحية من مال أو عتاد أو نتيجة ما يصيبه مما تملكه الضحية من أضرار نتيجة الاعتداء عليها بالتخريب كالأموال والسيارات والمنازل (أبو المعاطي، 2001).

- ٢- ٣ الآثار النفسية: تؤكد العديد من الدراسات ان ضحايا الجريمة نتيجة للخبرة المروعة التي مروا بها يعانون من اعراض نفسية مرضية متنوعة بعقب الوقع ضحية للجريمة من هذه الاعراض:

١. نوبات الصدمة: يتعرض كثير من ضحايا الجريمة إلى ما يسمى بنوبات الصدمة، حيث يعيش الخبرات المرتبطة بوقوعه ضحية للجريمة من خلال التذكر أو الأحلام وتكون هذه الأحلام أو التذكر شبيهة إلى حد كبير بالخبرة الحقيقية ولا تقل ما تولده من معاناة وألام عما تركته الخبرة الحقيقية، وهذا بلا شك يؤثر في نشاطاته الأساسية والتي تتطلب نوماً هادئاً ومرি�حاً، كلنا ان هذه الحالة قد تكون مصدر إزعاج لأفراد أسرة الضحية، وتؤكد دراسة "لوريجيرو" أن هناك فروقاً جوهيرية في مشاكل النوم حيث وجدت هذه الدراسة أن الأفراد الذين سبق وان

تعرضوا لجريمة من الجرائم يعانون بشكل اكبر من تقطع النوم من الأفراد الذين لم يسبق لهم ان تعرضوا لجريمة من الجرائم.

2. ضعف أو فرط الاستجابة للمثيرات الخارجية: يعني بعض ضحايا الجريمة من ضعف الاستجابة للمثيرات الخارجية، ويلاحظ ذلك من خلال ما يعتري الضحية من شعور بالانفصال عما يدور حوله، وقد يؤدي الإفراط في ضعف الاستجابة للمثيرات الخارجية إلى تعرض الضحية للخطر، كما يؤثر ذلك في علاقاته الاجتماعية وفي نشاطاته الأساسية، وعلى العكس من ذلك يعني بعض ضحايا الجريمة من الاستجابات المفرطة للمثيرات الخارجية ويلاحظ ذلك من خلال استجابتهم المفرطة للأصوات والتي تنمو عن الخوف والتحفظ لتلك المثيرات.

3. عدم القدرة على التركيز: يعني كثير من ضحايا الجريمة من عدم القدرة على التركيز كما يعانون من تشتت الانتباه، وتؤدي بهم هذه الحالة إلى صعوبة أداء الوظائف والمهام الحياتية بشكل مقبول، كما يتعرض ضحايا الجريمة نتيجة لهذه الحالة إلى مواقف محرجة سواء في مجال العمل أو في مجال العلاقات الاجتماعية.

4. المخاوف المرضية: عادة ما يعني ضحايا الجريمة من مخاوف مبالغ فيها من المثيرات والأوضاع الخارجية وتكون هذه المحارف ردود فعل شرطية نتيجة للخبرات المرتبطة بالوقوع ضحية للجريمة.

5. تضاؤل الرغبة في مزاولة الأنشطة: نتيجة للتعرض للجريمة يعني بعض الضحايا من العزوف عن مزاولة الأنشطة الأساسية في حياته والتي كان قبل وقوع الجريمة يقبل عليها برغبة ونشاط(العيدي، 1995).

وهنا لا بد من الإشارة إلى ان الآثار التي تقع على الضحية وأسرته وذوي العلاقة به تشمل الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة على حد سواء كجرائم الإرهاب وجرائم الانترنت والجرائم ضد الإنسانية والإتجار بالبشر وغيرها.

### - 3- تحليل النتائج:

#### 1- السؤال الأول: ما دور أجهزة العدالة الجنائية في توفير الحماية لهم؟

قد يكون قيام المجرم بدفع تعويض مالي عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الضرر المتبدد في صدد جريمته عنصراً هاماً للضحية من ناحية ان هذا التعويض يعتبر اعتراضاً بالإيذاء

الواقع على الضحية من جانب المجرم، وعندما تأمر المحكمة بمثل هذا التعويض "فأنه يكون أيضاً رمزاً لاهتمام الدولة بالضحية، وقد يكون لهذا النوع من الاعتراف اثر هام في التئام جروح الضحية المعنى وقد يؤدي أيضاً إلى زيادة ثقته في نظام العدالة الجنائية.

وتنص معاهمات كثيرة لحقوق الإنسان صراحة على حق "الفرد في التعويض" عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي حالات أخرى تشير معاهمات أخرى إلى الحق في التعويض بصيغ أخرى غير مباشرة مثل "جبر الضرر"، أو "الترضية العادلة" (المدور، 2009).

بالإضافة إلى الحق العام في الحصول على تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، تكرس معاهمات عديدة مبدأ القانون العربي المتعلق بالحق في الحصول على تعويض عن الاحتجاز، أو الاعتقال أو الإدانة غير القانونية، وهذا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (10) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (85) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ان الحق في التعويض منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني أيضاً<sup>(1)</sup>، وفي المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتي تنص على ما يلي: "على أي طرف في النزاع ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول دفع التعويض اذا اقتضى الأمر ذلك"، كما نجد كذلك المادة (68) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب تصف الإجراءات التي ينبغي ان يتبعها اسرى الحرب للمطالبة بالتعويض من السلطة المحتجزة عن حادثة، أو إعاقة ناشئة عن عمل، أو عن مصادرة أغراض شخصية، أو أموال، أو أشياء ثمينة.

لقد لخصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر في الصياغة التالية: "يجب التعويض عن أي ضرر ناجم عن انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا حسب تقييم اقتصادي يتناسب مع جسامنة الانتهاك وظروف كل حالة على حدا، وهذا مثل:

<sup>1</sup> خطة عمل للسنوات 2000-2003 التي اعتمدتها المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 31 تشرين الأول / أكتوبر إلى 6 تشرين ثاني / نوفمبر 1999، الفقرة 11، أعيد طبعه في irrcc : رقم 836(1999)، ص 880-890.

١. الضرر البدني أو النفسي.
٢. ضياع فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية.
٣. الأضرار المادية وفقدان الراتب، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة.
٤. الضرر المعنوي.

٥. تكاليف المساعدة القضائية، أو مساعدة الخبراء، والأدوية، والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية.

وجاءت الفقرة رقم (12) من إعلان المبادئ الأساسية انه " حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعي إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة جرائم خطيرة:

(ب) اسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

وأخيراً تنص الفقرة (13) من الإعلان على انه : " ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، ان تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتهي إليها لضحية عاجزة عن تعويضها عمماً أصابها من ضرر".

وبموجب المادة (1) من الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجريمة العنيفة لعام (1938) يتعين على الدول الأطراف ان " تتطلع لاتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل المبادئ الواردة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية". ويعنى ذلك أنه "عندما لا يتتوفر التعويض بالكامل من مصادر أخرى تساهم الدولة في تعويض:

(أ) الأشخاص الذين يصابون إصابة جسدية خطيرة أو اعتلال خطير في الصحة مما يعزى مباشرة إلى جريمة عنف معتمدة.

(ب) الأفراد المعالين للأشخاص المتوفين نتيجة جريمة من هذا القبيل" ويتربّ على هذا الحكم أنه لكي تستحق الضحية الحصول على تعويض من الدولة يجب أن تكون الجريمة معتمدة، عنيفة، سبباً مباشراً لإصابة جسدية خطيرة أو ضرراً بالصحة".

والسبب في اقتصار الاتفاقية على الجرائم المعتمدة هو أنها "خطيرة بصفة خاصة وتؤدي إلى التعويض في حالات أقل عدداً من الجرائم غير المعتمدة التي تشمل نطاقاً هائلاً من حوادث الطرق وتشمل من ناحية المبدأ مخططات أخرى" مثل التأمين الخاص والضمان الاجتماعي.

ويترتب على ذلك أن الاتفاقية لا تغطي "الإصابة البسيطة أو الإصابة غير الناجمة بصورة مباشرة عن الجريمة" ولا "إصابة المصالح الأخرى وخاصة الممتلكات". ومع ذلك فإن دس السم والاغتصاب والحريق المعتمد "تعامل بوصفها عنفاً معتمداً".

وتنص الفقرة الثانية من المادة (2) من الاتفاقية على أن التعويض "يدفع في الحالات المذكورة أعلاه حتى إذا تعذر مقاضاة المجرم أو معاقبته"، وعلى سبيل المثال قد لا يخضع القصر أو المرضى عقلياً للمقاضاة أو ربما لا يعتبرون مسؤولين عن أفعالهم بل وقد يفلت المجرم من الملاحقة القضائية لأنه تصرف بداعف الضرورة كما يحدث في حالات الدفاع عن النفس، وبالطبع فإن من الجوهر أن يتمكن الضحايا في هذه الحالات أيضاً من الحصول على تعويض من الدولة إذا لم يتتوفر هذا التعويض من مصادر أخرى (شهاب، 2000).

وتحدد المادة (3) كذلك أن التعويض تدفعه الدولة التي ترتكب الجريمة في أراضيها سواء ضد مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو مواطني جميع الدول الأطراف في مجلس أوروبا الذين يقيمون إقامة دائمة في الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيه. والغرض من إدراج المجموعة الثانية من الضحايا هو تعزيز حماية العمال المهاجرين.

والجدير بالذكر أيضاً أن توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية الصادرة في عام (1985) تنص على أن التعويض بصفته عقوبة جنائية "ينبغي تحصيله بنفس طريقة تحصيل الغرامات وأن يأخذ الأولوية على أية عقوبات مالية أخرى مفروضة على المجرم، وفي كل الحالات الأخرى ينبغي مساعدة الضحية في تحصيل الأموال بقدر ما يمكن".

أما بند التعويض بموجب اتفاقية مجلس أوروبا فيشمل التعويض في أي حالة بعينها "البند التالية على الأقل" ( خسارة الكسب، المصروفات الطبية ومصروفات العلاج في المستشفيات، مصروفات الجنازة، خسارة نفقات المعيشة في حالة المعالين ) (المادة، 4)

وهنالك حد ادنى من المتطلبات التي يدفع عنها "تعويض معقول" شريطة إثبات الخسارة في كل حالة. وتشمل البند الآخر التي يمكن تعويضها حسب أحكام التشريعات الوطنية ما يلي:( "الآلم والمعاناة، فقد العمر المتوقع، المصروفات الإضافية الناشئة عن العجز الناجم عن الجريمة" .

وتفرض الاتفاقية مختلف الشروط على منح التعويض، فالاتفاقية أولاً تسمح بأن يضع مخطط التعويض "حداً أقصى لا يجوز ان يتجاوزه التعويض المنوح وحد ادنى لا يقل عنه" (المادة، 5)، وثانياً: "يمكن ان ينص مخطط التعويض على فترة زمنية يجب خلالها تقديم طلب الحصول على التعويض" (المادة، 6).

وقد يكون من الضروري تحديد الحد الأعلى من التعويض وان يكون تقديم طلبات التعويض بأسرع ما يمكن بعد ارتكاب الجريمة وذلك (شهاب، 2000) :

1. ليتمكن مساعدة الضحية اذا كانت في حالة ضيق جسدي ونفسى.
2. ليتمكن التأكد من الضرر وتقييمه دون صعوبة.

وأجهزة العدالة الجنائية هي تلك الجهات الرسمية المكلفة بموجب القانون بحماية حقوق الناس وحرماتهم وأموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم وتنفيذ القوانين المرعية وتطبيقها لضمان حماية هذه الحقوق من الجور والاعتداء من قبل الآخرين سواء كانوا أفراداً أم مدنيين أم موظفين أم أصحاب سلطة، ومن ثم الطلب منهم وبموجب هذه القوانين منع الاعتداء أو الجور، وهذا واجب الشرطة بصفتها المعنية بوظيفة الضبط الإداري (الردايد، 2010).

تعرف أجهزة العدالة الجنائية بانها تلك الأجهزة المعنية بحماية حقوق الضحايا قبل ان تقع الجريمة أو بعد وقوعها، وحتى صدور الأحكام على فاعليها وتنفيذها، وهم الشرطة سواء أكانوا المعنيين بالضبط الإداري أم المعنيين بالضبط القضائي، ومن ثم النيابة العامة والمدعين العميين، وأخيراً الجهات القضائية(الردايد، 2010).

ويقع على عاتق أجهزة العدالة الجنائية واجب حماية حقوق ضحايا الجريمة وهذه الأجهزة تتتنوع من دولة لأخرى، أما في الأردن فهي تتتألف من الشرطة والنفادة العامة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية والعقابية، وتقوم الشرطة بإجراءات التحري وجمع الأدلة والقبض على الجناة ثم تعمل على إحالة الملف التحقيقي إلى النيابة العامة أو المحكمة وفق قواعد القانون حيث يجري التحقيق مع المتهمين أمام النيابة العامة ومتى تم إحالتهم إلى القضاء، ويتولى المدعي العام دور ممثل الادعاء ويقف إلى جانب المتهم محامي الدفاع وشهود الدفاع وتنتدب الدولة محامياً للدفاع عن المتهم في بعض الجرائم يتولى الدفاع عنه إذا لم يكن قادراً على توكيل محام عنه تلتزم هي بدفع نفقاته (نمور، 2013).

ويلاحظ أن المتضرر من الجريمة يجد بعض الاهتمام من الشرطة في حال وجود بعض الأدلة لديه وينتهي الاهتمام بمجرد الحصول على تلك المعلومات، أما المؤسسات العقابية والإصلاحية فتبدو وكأنها لا شأن لها بالضحية بينما مبادئ العدالة تلزم المؤسسات العقابية بمراعاة حقوق الضحايا واحترام مشاعرهم (البشيري، 2005).

وقد تضمنت القوانين الخاصة مثل قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965، الذي تناولت المادة الرابعة منه واجبات ومهام قوى الأمن العام، حيث تناولت في البند (١) من المادة الرابعة تكليفاً واضحاً لأفرادها بالحفاظ على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات، وهو سند قانوني يمكن الاستناد إليه في مباشرة إجراءات حماية حقوق ضحايا الجريمة في مراحل إنفاذ القانون من قبلهم، كذلك جاءت رؤية ورسالة وعقيدة جهاز الأمن العام القيم بالواجبات والمهام النبيلة المتمثلة في المحافظة على الأرواح والأعراض والممتلكات، والتزاهة والشفافية، وسيادة القانون، والعدالة والإنصاف، والتشاركيّة مع مؤسسات المجتمع المدني.

وتعمل وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في إدارة البحث الجنائي على تنسيق جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لتعزيز العمل التشاركي وضمان تفعيل قانون منع الإتجار بالبشر وتطبيقه تطبيقاً سليماً واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمقاضاة مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر وتوفير الحماية الالزمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر فضلاً عن الشهود فيها وتحسين وسائل الوقاية والتعاون الدولي.

وهنالك دور تضطلع به إدارة حماية الأسرة في الأمن العام في تخفيض معاناة الضحايا أثناء إجراءات التحقيق، والتعامل مع حالات الاعتداءات الواقعية على الإناث والذكور بغض النظر عن عمر

الضحية سواء أكان الفاعل من داخل الأسرة أم من خارجها وكذلك حالات العنف الأسري والإهمال التي تقع على الأطفال من داخل الأسرة.

### 3 - السؤال الثاني: ما التشريعات الدولية والأردنية الناظمة لحماية ضحايا الجريمة؟

تزايد الاهتمام العالمي برعاية ضحايا الجريمة من خلال الاتفاقيات الدولية، كذلك هنالك العديد من التشريعات التي نصت على حماية ضحايا الجريمة، لذا سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن الاهتمام الدولي بحقوق الضحايا، وفي المطلب الثاني التشريعات الأردنية التي تناولت حماية ضحايا الجريمة.

#### 3 - 1: الاهتمام الدولي بحقوق الضحايا:

يشكل الإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واسعة استعمال السلطة، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في 26 أيلول 1985، وأعتمدتة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 40/24 لعام 1985، نقطة الانطلاق الحقيقية على الصعيد الدولي للاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة، وتتمثل جهود المجتمع الدولي في هذا المجال والتي يمكن إيجازها بما يلي:

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984، التي نصت في مادتها (13) على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وأن تنظر السلطات المختصة في حالته على وجه السرعة، ويجب اتخاذ الخطوات الالزمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

2. المبادئ التوجيهية الخاصة بأعضاء النيابة العامة التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقوف في هافانا في 17 أيلول 1990، الذي أشار في المادة 13/د لما يلي: "يلتزм أعضاء النيابة العامة في أداء واجباتهم بدراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية وضمان إبلاغ الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

3. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم

المتحدة في قرارها رقم 34/169 لعام 1979 التي نصت في المادة (6/ج) على ما يلي: "من المفهوم انه"

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ان يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا

الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون".

4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يكاد يكون أكثر اتفاقية دولية أوضحت كافة

الإجراءات المتعلقة بحماية الضحايا "المجنى عليهم والشهود" حسب ما هو مبين في المادة (68)

وكذلك الأمر بالنسبة لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أوضحت المحكمة

الجنائية الدولية في المادة (75) القواعد الخاصة بجرائم ضد المجنى عليهم، وتطرق المادة (79) إلى

صندوق دعم الضحايا والذي يسمى "الصندوق الاستئماني" ..

5. كما تطرقت بعض الوثائق الإقليمية لحماية حقوق الضحايا مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان، وقد أصدر مجلس أوروبا أكثر من توصية بهذا المجال.

6. كما أصدرت العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية (Amnesty) ومنظمة

مراقبة حقوق الإنسان (human Rights watch) ومركز العدالة الانتقالية، تقارير سنوية بعض

الجوانب الخاصة بحماية حقوق الضحايا والمجنى عليهم.

7. وأخيراً فإن كافة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تتطرق لحماية حقوق الضحايا، والتي

تركز على وجوب معاملة الضحايا معاملة واحدة وبدون أي تمييز، كما توضح بشكل تفصيلي

كامل وجوب ضمان حقوقهم أثناء ممارسات الإجراءات الجنائية وتحديداً في مجال إقامة العدل،

وبهذا الخصوص أصدرت الأمم المتحدة دليلاً خاصاً بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وأفردت

فيه فصلاً خاصاً لحماية وانصاف ضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان.

**3 - 2 : حماية الضحايا في التشريعات الوطنية الأردنية:**

نحت التشريعات الأردنية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات الأردني وقانون منع الإتجار بالبشر، وقانونمحاكم الصلح، وحماية الأسرة على حماية ضحايا الجريمة:

**1. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 :**

- المادة (52) التي تعطي لكل شخص يعذ نفسه متضرراً من جراء جنائية أو جنحة ان يقدم شكوى فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي.
- المادة (57) من نفس القانون التي تعفي المدعي بالحق الشخصي من النفقات والرسوم.
- المادة (158) الخاصة باستخدام (CCTV) لأخذ أقوال الشهود وخصوصاً الضحايا منهم.

**2. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 :**

- المادة (42) التي تحدد الإلزامات المدنية التي يمكن للمحكمة ان تحكم بها ومنها العطل والضرر.
- المادة (52) التي تحدد الإجراءات الخاصة بصفح الفريق المتضرر.
- المادة (208) التي تعاقب كل شخص يقوم بممارسة أعمال العنف والشدة التي لا يجيزها القانون.

**3. قانون محاكم الصلح: يشير في اكثرب من موقع إلى الصلح واجراء المحاكمة بشكل سري حفاظاً على الأخلاق والأداب العامة وخصوصاً في القضايا الأسرية.**

**4. قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008: وخصوصاً في مجال الإبلاغ عن الجريمة واحالة المتضرر إلى المأوى.**

**5. قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009: ضمن القانون تجريماً لكافة أشكال الإتجار بالبشر بما ينسجم مع بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

وقد جاء سن هذا القانون كإجراء احترازي بهدف منع وقوع هذه الجريمة كونها جريمة تمثل مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته التي كفلتها التشريعات الأردنية بما تضمنته من أحكام مؤيدة لتلك الحقوق ومنسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية بهذا الشأن إضافة إلى ما تمثله من مخالفة لمبادئ الديانات السماوية كونها تنتهك الكرامة الإنسانية التي حرصت الديانات على صونها فضلاً عن أنها تخل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان

المتمثلة بالاتفاقيات والبروتوكولات التي صادقت عليها المملكة والتي من ضمنها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال الذكور، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم بالبغاء والمأواد الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

وعلى صعيد الإجراءات الإدارية تقوم إدارة حماية الأسرة التابعة للأمن العام بالعمل على كل ما من شأنه من حيث توفير الحماية والدعم النفسي والإرشاد لحماية الضحايا، وت نفس النهج تقوم به المحاكم من خلال إنشاء ثلاث وحدات لأخذ إفادات الأطفال ضحايا العنف الأسري باستخدام التقنية الحديثة، وهناك توجيه مستقبلي بأن يشمل ذلك النساء والعنفات البالغات.

كذلك بادرت اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر بالتعاون بين الشركاء أصحاب العلاقة إلى وضع هذه الاستراتيجية في سبيل الوصول إلى منظومة وطنية متكاملة تكفل تنسيق الجهود على المستويين الداخلي والخارجي وتعمل على إيجاد آليات مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة وتحليلها بهدف التعرف على اتجاهاتها المختلفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية كافة. وقد رسمت الاستراتيجية رؤيتها في تحقيق أربعة محاور رئيسية: محور الوقاية، الحماية، الملاحقة القضائية، بناء الشراكات، والتعاون المحلي والإقليمي والدولي (اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر، 2009).

1. محور الوقاية: أهداف تتعلق برسم سياسات شاملة لمنع الإتجار بالبشر ونشر الوعي والتدريب التخصصي في مجال منع الإتجار بالبشر، ويستهدف جميع الجهات المعنية بمنع الإتجار بالبشر.
2. محور الحماية: يتضمن تعزيز وسائل التعرف على المجنى عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر، إضافة إلى حمايتهم ودعمهم.
3. محور الملاحقة القضائية: تعزيز سلطة القانون والعمل على إيجاد القضاء المتخصص واستحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الإتجار بالبشر.
4. محور بناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي.

## النتائج والتوصيات

### ٤- ١ النتائج:

في ضوء ما سبق وفي حدود أهدافنا توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. ضحايا الجريمة هم الأشخاص الذين تضرروا بسبب وقوع الجريمة مادياً ونفسياً أو أدبياً، سواء المجنى عليهم أم ذويه الذين تأثرروا بفعل ما حل بهم من جراء تلك الجريمة.
٢. لم تتحقق التشريعات الوطنية التوازن بين حقوق ضحايا الجريمة وحقوق الجناء.
٣. ان عدم قدرة أجهزة العدالة الجنائية والتشريعات على معالجة حقوق ضحايا الجريمة سوف يؤدي إلى فقدان قدرة الضحية وأسرها على المطالبة بحقوقها المختلفة.
٤. لم توفر النصوص القانونية وأجهزة العدالة الجنائية للضحية طرق وآليات واضحة للحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى.
٥. يمثل التعويض المدفوع لضحايا الجريمة عما يصيبهم من ضرر جسدي أو نفسى نتيجة الجريمة اعترافاً هاماً بالاعتناء بالضحية وعندما لا يتتوفر هذا التعويض بالكامل من المجرم أو من مصادر أخرى مثل التأمين الخاص فإنه ينبغي للدولة أن تقدم هذا التعويض للضحية.
٦. تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بتقديم تعويض لضحايا الجريمة في حالة عدم توفر تعويض للضحايا.
٧. تعمل مديرية الأمن العام من خلال قانون الأمن العام على توفير حماية لضحايا الجريمة.
٨. كفلت التشريعات الأردنية من خلال قوانينها ودستورها على حماية ضحايا الجريمة.

## ٤- التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة، توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

١. ان يتلقى الضحايا المساعدة وما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والتطوعية والمجتمعية وال محلية.
٢. دعوة الجهات المختصة لإجراء دراسات تتناول الإجراءات التي يتم اتخاذها لمساعدة الضحايا في مختلف المراحل ومطابقتها لمتطلبات حماية حقوق الضحايا وتوفير العناية الالزمة لضحايا الجرائم سواء كانت أمنية، صحية، أو نفسية ومساعدتهم (قانونياً، نفسياً واجتماعياً).
٣. دعوة المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المختلفة لساندة ضحايا الجريمة من النواحي الاجتماعية، الأمنية، الصحية، أو النفسية.
٤. على المشرع ان يتدخل بإصدار التشريعات وتعديل النافذ منها بما يتواافق مع التشريعات الدولية التي حمت وكفلت حقوق ضحايا الجريمة.
٥. تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لدعم ضحايا الجريمة بحيث تكون مواردها من مصادر متعددة تمثل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ونسبة من الغرامات التي تفرض كعقوبات على المدانين في القضايا الجنائية.
٦. دعم الجمعيات الأهلية والرسمية بإعادة تأهيل الضحايا من المتخصصين بعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلم النفس والقانون ليتمكن الأعضاء من وضع برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة وفقاً لما هو متبع في اغلب دول العالم.
٧. تضمين المناهج التدريبية في المراكز التربوية في مديرية الأمن العام مواضيع تتعلق في حماية ضحايا الجريمة أثناء وبعد مرحلة التحقيق.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

- بسيوني، شريف (1989)، إعلانات الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة الجنائية وإسعة استعمال السلطة، أكاديمية الشرطة.
- البشري، محمد (2005)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- أبو المعاطي، ماهر (2000)، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي مكتبة زهراء الشرق، مصر.
- آل بهيان، مانع بن علي الحكيم (2007)، دور الضحية في حدوث الجريمة، دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض.
- الردايدة، عبد الكريم (2010) : دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة – دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- السراج، عبود (1990)، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- السعد، صالح (1999)، علم المجنى عليه - ضحايا الجريمة، ط١، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن.
- شوقي، احمد، عمر أبو خطوة (1992) : تعويض المجنى عليه من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شهاب، مفید (2000)، حماية الأسرى وحقوقهم "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي القاهرة.

- العناني، إبراهيم محمد (1989)، الإجراءات الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة المصرية.
- العبيدي، إبراهيم (1995): علم ضحايا الجريمة والمنظور الإسلامي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.
- الفقي، عبد اللطيف (2002)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإدارة العامة للشرطة، مركز بحوث الشرطة.
- المدور، هبة عبد العزيز (2009)، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- المرصفاوي، حسن صادق (1989) "الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية"، دار المعارف، الإسكندرية.
- نمور: محمد سعيد (2013)، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان.

#### ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Diagnostic and statistical (1994) Manual, Vol,4,DC.
- UN Officer for Drug Control and Crime Prevention,(1999) hand book on justice for victims,viena.

### ثالثاً: القوانين والاتفاقيات:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961).
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.
- قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965) وتعديلاته.
- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة / الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين.

### رابعاً: الواقع الانكترونية:

- [www.lawlink.nsw.gov.au/vcb](http://www.lawlink.nsw.gov.au/vcb).
- [Karmen, Andrew, -Crime Victim; New York; Wadsworth company, 1996.](http://www.alarrabnews.com/newsView)
- <http://www.cityrating.com/citycrime.asp>

## الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل "دراسة مقارنة"

الدكتور زياد محمد جفال

الدكتور عصام علي الدبس

### الملخص

هدفت هذه الدراسة الى بحث موضوع خالية في الأهمية، والتمثل في الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل، وما يترتب عليه من نتائج قانونية ونفسية ومعيشية في حال وقفه عن العمل مؤقتاً أثناء كونه قيد التحقيق سواء كان ذلك تأديبياً أو جنائياً، وبما له من تبعات خطيرة على الحياة الوظيفية للموظف العام.

وتوصلت هذه الدراسة الى ضرورة أن يتم الوقف الاحتياطي وفقاً لضوابط وشروط قانونية دقيقة، وأن يتم تطبيقه في أدق نطاق ممكن.

## Reserve General Endowment for the employee to work in the UAE law

(A comparative study of the Jordanian and Egyptian laws)

### Abstract

This study aimed to discuss the issue of utmost importance, and of endowment reserve public employee from work, and the consequent legal, psychological and living results in the case of stop work temporarily while being under investigation whether it be a disciplinary or criminal, and with its serious consequences for career year for the employee.

The study findings need to be Endowment Reserve controls in accordance with precise legal requirements, and that it is applied in narrow as widely as possible.

## المقدمة :

تسعى تشريعات الخدمة المدنية في مختلف الدول الى ضمان ان يكون التحقيق الذي يجري مع الموظف العام سواءً بسبب ارتكابه لمخالفة تأديبية او جريمة جنائية تحقيقاً يسعى الى ضمان عدالته وموضوعية نتائجه.

لذا فقد اقرت اغلب هذه التشريعات امكانية اتخاذ اجراءات احترازية من اهمها وقف الموظف العام عن العمل احتياطياً لفترة مؤقتة ، وذلك منعاً لتأثير التحقيق بایة ضغوطات او ممارسات قد يقوم بها الموظف كإخفاء الأدلة والتأثير على الشهود ، خاصة اذا كان هذا الموظف في موقع من المسؤولية يمكنه من ذلك .

فالوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل ، الذي يسمى في بعض الدول بـ "وقف يد الموظف عن العمل او سحبها" ، هو اجراء تحفظي يهدف الى اقصاء الموظف عن مباشرة مهام وظيفته مؤقتاً اذ اقتضت مصلحة التحقيق ذلك في جو يخلو من المؤثرات ويعيداً عن سلطات الموظف المحال للتحقيق سواءً كان هذا التحقيق ادارياً او جنائياً . وهو يختلف عن الوقف عن العمل كـ أحد العقوبات التأديبية التي نصت عليها العديد من تشريعات الخدمة المدنية .

وقد وضعت تشريعات الخدمة المدنية المختلفة ضوابط قانونية وتنظيمية واضحة للسيطرة على اجراء وقف الموظف العام احتياطياً منعاً للإدارة من التعسف في استعماله وخروجه عن الهدف المخصص له الا وهو "مصلحة التحقيق" . ولكي لا يكون عقوبة مقتنة تستغلها الادارة لابعاد الموظف عن عمله لأغراض قد تكون بعيدة عن ذلك تماماً .

ويتخوف الكثيرون من اجراء الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل لما له من اثار جسيمة وخطيرة وكارثية أحياناً على الحياة المعيشية للموظف العام واسرته ، ولابعاد المعنوية والنفسية التي قد تترتب عنه ، خاصة ان الموظف لا يزال في مرحلة التحقيق ولم يثبت ارتكابه لאיه مخالفة ادارية او جريمة جنائية تطبقاً للمبدأ القانوني الراسخ بأن "المتهم بريء حتى ثبت ادانته" .

وتختلف الدول فيما بينها في اقرار هذا الاجراء ومداه وضوابطه والاثار الناجمة عنه ، لذا سنحاول في هذا البحث اجراء دراسة مقارنة لمعرفة الضوابط القانونية لهذا الاجراء والاثار المترتبة عنه في دولة الامارات العربية المتحدة مع مقارنتها بما هو قائماً في كل من الاردن ومصر بخصوص هذا الموضوع.

## أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في انه يسلط الضوء على اجراء احتياطي يتخد خلال مرحلة التحقيق مع الموظف العام ، سواء كان هذا التحقيق تأديبيا او جنائيا ، قد تكون له تبعات خطيرة. وتتضاعف هذه الأهمية في ظل شح الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع خاصة في دولة الامارات العربية المتحدة وقانونها الجديد للموارد البشرية الذي جاء بتصور متميز للوظيفة العامة والدور الذي يجب ان يضطلع به الموظف العام في الدولة.

## مشكلة البحث :

تعاملت تشريعات الخدمة المدنية الحديثة التي ظهرت مؤخرا في عدد من الدول العربية بحذر مع مسألة وقف الموظف العام عن العمل احتياطيا لمصلحة تحقيق يجري معه ، فقد عاد المشرع الاماراتي ، في قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ( 11 ) لسنة 2008 وتعديلاته ، معالجة الموضوع بشكل مختلف ومتميز عن تشريعات الخدمة المدنية السابقة للدولة ، وهو ما سنستجليه ايضا من خلال مقارنته مع موقف تشريعات دول عربية كالاردن ومصر.

ويمكن لنا صياغة الفرضيات التي سنحاول الاجابة عنها في التساؤلات التالية:

- 1 ما هو مفهوم ونظرة المشرع الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة ، كما وردت في قانون الموارد البشرية الاتحادي الجديد ، للوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل وهل تختلف انواعه عما تبنته التشريعات محل للدراسة في كل من الاردن ومصر.
- 2 هل ان الضوابط التي اقرها المشرع الاداري الاماراتي للوقف الاحتياطي عن العمل كانت كافية لكي لا يتحول هذا الاجراء الى عقوبة مفتعلة تستخدم لابعاد الموظف عن العمل واقصاؤه والاضرار به بعيدا عن مصلحة التحقيق وتحميم سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.
- 3 ما مدى مشروعية وعدالة الاثار المترتبة عن اجراء الوقف الاحتياطي عن العمل وهل يوازن هذا الاجراء بين مصلحة التحقيق ومصلحة الموظف العام.

## منهج البحث وخطته:

للوقوف على حقيقة الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل لمصلحة التحقيق سنحاول ، من خلال اتباعنا للمنهج الوصفي التحليلي المقارن للتشريعات الادارية والاجتهادات الفقهية والاحكام القضائية في الدول محل الدراسة ، تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث : المبحث الاول يعني بالتعريف بالوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل من خلال بين مفهومه واهدافه (المطلب الاول) وانواعه (المطلب الثاني) المبحث الثاني سيختص لدراسة الضوابط القانونية الازمة لإجراء الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل والذي يجب ان يجري لمصلحة التحقيق (المطلب الاول) ولدة محددة (المطلب الثاني) ، وفي المبحث الثالث سندرس الآثار المرتبة على الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل والمتمثلة اساسا في وقف صرف الراتب او جزء منه (المطلب الاول) ووقف الترقية (المطلب الثاني).

واما ما تقدم تكون خطة البحث على الشكل التالي :

**المبحث الاول : التعريف بالوقف الاحتياطي للموظف عن العمل.**

**المطلب الاول : مفهوم الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل واهدافه.**

**المطلب الثاني : انواع الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل.**

**المبحث الثاني : ضوابط الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل.**

**المطلب الاول : ان يجري الوقف الاحتياطي لمصلحة التحقيق.**

**المطلب الثاني : ان يكون الوقف الاحتياطي لمدة محددة.**

**المبحث الثالث : آثار الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل.**

**المطلب الاول : وقف صرف الراتب او جزء منه.**

**المطلب الثاني : وقف الترقية.**

## المبحث الأول

### التعريف بالوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل

للتعريف بالوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل لابد من بيان مفهومه والاهداف التي يسعى الى تحقيقها (المطلب الاول ) وتحديد انواعه (المطلب الثاني) .

#### المطلب الأول

##### مفهوم الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل واهدافه

لم تتطرق تشريعات الخدمة المدنية في اغلب الدول الى بيان المقصود بالوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل ، بل اقتصرت فقط على بيان الأحكام الخاصة به، لكن الفقه والقضاء الإداريين تصديقاً لذلك.

فقد عرف احد الفقهاء الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل بأنه احد اجراءات التحقيق الوقائية ، التي تهدف الى تنحية العامل بصفة مؤقتة عن اعمال وظيفته بمناسبة ما يجري معه من تحقيق ، بغية ان يتم هذا التحقيق في ظروف تخلو من مؤثراته ، رغبة في الوصول الى حقيقة الاتهام<sup>(1)</sup>.

وعرفه آخر بأنه منع الموظف العام عن ممارسة أعمال وظيفته جبراً عنه بصفة مؤقتة مع احتفاظه بصلته الوظيفية<sup>(2)</sup>.

وعرفه ثالث بأنه الاجراء القانوني الذي يخول الادارة كف يد الموظف عن مزاولة اعمال وظيفته مؤقتاً كإجراء تحفظي وقائي مؤقت تستلزم مقتضيات التحقيق الاداري وبصفة خاصة التهم التي

١- د.عبد العزيز عبد المنعم خليلية : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ( القاهرة ) الطبعة الاولى 2008 ، ص 157 .

٢- د. ماجد راغب الحلو : القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية (الاسكندرية ) سنة 1996 ص 298 .

تكون على درجة من الخطورة والجساممة التي لا يصح معها ان يستمر في عمله الا بعد التأكد من براءته ، وذلك يستلزم تنجيته عن وظيفته حتى ينجلب أمره<sup>(3)</sup>.

القضاء الاداري المصري عرف الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل بانه " اسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف مؤقتا ، فلا يتولى خالله سلطة ولا يباشر لوظيفته عملا ، ذلك ان الموظف قد تسند اليه تهم وتوجه اليه مأخذ ، ويدعو الحال الى الاحتياط والتقصون للعمل الموكول اليه بكاف يده عنه ، كما يقضي الامر اقصاءه عن وظيفته ليجري التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيدها عن سلطانه توصلا لانبلاج الحقيقة في الاتهام "<sup>(4)</sup> .

وبانه " اجراء وقائي يجوز اتخاذه اذا ما اقتضى الحال اقصاء الموظف عن وظيفته وكف يده عن ممارسة مهامه بمناسبة تحقيق يجري معه وذلك لصلحة التحقيق او اذا كان هناك ما يدعو الى الاحتياط بالنسبة للعمل الموكول للموظف بتجريده عنه "... "<sup>(5)</sup> .

وعلى اعتبار ان الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل هو اجراء احتياطي تقتضيه مصلحة التحقيق ، فإنه يسعى الى تحقيق مجموعة من الاهداف يمكن ابراز اهمها في النقاط الآتية ( <sup>6</sup> ) :

- 1- ان تتحاشى الادارة النتائج السيئة التي يمكن ان يسببها لها وجود الموظف اثناء التحقيق معه فيما بحسب اليه من مخالفات تأدبية او جرائم جنائية.
- 2- تسهيل اجراءات التحقيق مع الموظف الحال للتحقيق بعيدا عن مؤثراته ، ومن ثم يستهدف ايقافه عن العمل اسقاط ولاية الوظيفة عن هذا الموظف اسقاطا مؤقتا فلا يتولى فيها سلطته او يباشر لها عملا وذلك كي يجري التحقيق معه في جو خال من مؤثراته وبعيدها عن سلطانه.

<sup>3</sup>- د. مجدي مدحت النهري : مبادئ القانون الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، اصدارات اكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة سنة 2006 ص 539 وما بعدها.

<sup>4</sup>- حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بتاريخ 12 ابريل 1951 ، اشار اليه د. نوفان العقيل العجارمة : سلطة تأديب الموظف العام ( دراسة مقارنة ) دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن) سنة 2007 ص 250.

<sup>5</sup>- حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ 29 ابريل 1986 ، اشار اليه محمد ماجد ياقوت : الطعن في الاجراءات التأدبية ، منشأة المعارف (الاسكندرية) سنة 1997 ، ص 49.

<sup>6</sup>- راجع في ذلك د. امانى زين بدر فراج : النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع (المنصورة- مصر) الطبعة الاولى لسنة 2010 ص 646 و 648.

- 3- ان في اتهام الموظف ما يدعو الى الاحتياط للعمل العام بتجريده من القيام بأدائه وكف يده عنه لأن في الاتهام ما يشينه فيمس تبعاً لذلك مركز الوظيفة التي يتولاها ويؤثر على في حسن العمل.
- 4- ان بقاء الموظف الموقوف عن عمله احتياطياً لصلاحة التحقيق في عمله قد يؤثر على سير التحقيق او يعرقله بالتأثير على الشهود او اخفاء المستندات التي يحتاجها التحقيق او طمس معالم مخالفته والادلة عليها.
- 5- ان وجود الموظف في موقعه اثناء التحقيق معه قد يؤدي الى قيامه بتصرفات تعد انعكاساً لحالته النفسية نتيجة احواله للتحقيق كأن يسىء معاملة الجمهور او يشتت في معاملة رؤساه او يتکاسل في اداء واجباته الوظيفية.

## المطلب الثاني

### انواع الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل

استقرت اغلب تشريعات الخدمة المدنية على ان للوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل نوعان هما : الوقف الاحتياطي الاداري والمرتبط بصدور قرار من السلطة الادارية المختصة بسبب احالة الموظف الى التحقيق نتيجة ارتكابه لمخالفة تأديبية (٧) ، والوقف الاحتياطي القانوني والذي يتم بقوة القانون في حالة حبس الموظف احتياطياً على ذمة ارتكابه لجريمة جنائية أو تنفيذاً لحكم جنائي قد يكون نهائياً أو غير نهائياً ، وهو ما سندرس في الفرعين التاليين :-

7- عرف الفقه الاداري المخالفة التأديبية بأنها " كل عمل او امتناع عن عمل يقوم به الموظف العام من شأنه الارخلل بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها بالقوانين واللوائح ، او القيام بعمل يعد خروجاً عن مقتضيات الوظيفة العامة او الارخلل بكرامتها سواء اكان ذلك داخل نطاق الوظيفة العامة او خارجها . ( د. صالح ابراهيم الميتوني و د. مروان محمد محروس : القانون الاداري ( الكتاب الثاني ) كلية الحقوق ، جامعة البحرين عام ٢٠٠٧م ، ص ٢٥٢ ).

## الفرع الأول

### الوقف الاحتياطي الاداري

يقصد به ابعاد الموظف عن وظيفته ومكانتها بصفة مؤقتة وكإجراء احتياطي تنفيذا لقرار اداري يصدر عن الجهة الادارية المختصة اذا اقتضت مصلحة التحقيق التأديبي ذلك ، من اجل ضمان الوصول الى الحقيقة مجرد بعيدة عن التأثير من جانب الموظف الموقوف عن العمل وذلك خلال مدة معينة ( ٨ ).

وقد اقرت العديد من قوانين الخدمة المدنية الحق للادارة في وقف الموظف العام عن العمل احتياطيا.

حيث نص المرسوم بقانون بشان الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة في المادة ( ٨٦ ) ان للوزير او من يفوضه حق اصدار قرار وقف الموظف عن العمل لمصلحة التحقيق، بناء على توصية لجنة المخالفات ، اذا رأت اللجنة ان مصلحة التحقيق تقتضي مثل هذا الوقف ، كان تعتقد انبقاء الموظف على رأس عمله اثناء التحقيق قد يعيق التحقيق من خلال التأثير على الشهود او طمس معالم المخالفة التأديبية. ( ٩ )

وهو ما سار عليه المشرع الاماراتي في قانون الخدمة المدنية الملغى لعام ٢٠٠١، حيث نص في المادة ( ٦٧ ) منه ان "للوزير أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ...".

٨- د. نواف كنعان : الخدمة المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة ( الشارقة ) واثراء للنشر والتوزيع (الأردن) الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٦ ، ص ٣٨ .

٩- د. ابراهيم كامل مفلح الشوابكة : النظام التأديبي للموظف العام الاتحادي ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ٢٢ العدد ( ٦٦ ) ٢٠١٣م ، ص ١٠١ وما بعدها .

تنص المادة ( ٨٦ ) من المرسوم بقانون بشان الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية انه "يجوز للوزير او من يفوضه بناء على توصية لجنة المخالفات – اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك – وقف الموظف المخالف عن العمل احتياطيا ويقتاف صرف نصف راتبه لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، فإذا برئ الموظف او حفظ التحقيق معه او عوقب بلفت النظر او الانذار صرف له ما اوقف من راتبه ، أما اذا فرست عليه عقوبة اشد فان القرار حول ما اوقف من رواتبه يرجع لتقدير لجنة المخالفات".

كما اخذ به المشرع الاردني حيث نص نظام الخدمة المدنية الحالي رقم (82) لسنة 2013 ، في الفقرة (أ) من المادة (149) على ان الموظف يوقف عن العمل بقرار من الوزير في الحالات التالية :

أ- اذا تمت احالته من دائرته الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة لارتكابه مخالفة مسلكية او جنائية او جنحة مخلة بالشرف او واجبات الوظيفة .

ب- اذا تمت احالته من المدعي العام الى المحكمة لارتكابه اية جنائية او جنحة مخلة بالشرف .

اما في مصر التي تتبع النظام القضائي في التأديب لوجود محاكم تأديبية مستقلة الى جانب السلطة الرئاسية ، فقد اعطى قانون العاملين المدنيين رقم (47) لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم (115) لسنة 1983 والقانون رقم (504) لسنة 2000، في المادة (83) للسلطة الادارية أو النيابة الادارية حق وقف الموظف العام عن العمل احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، حيث نصت المادة (83) أعلاه على : " لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأصول أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها، ويترتب على وقف العامل من عمله وقف صرف اجراءاته ابتداء من تاريخ الوقف ..."

وعلى خلاف المشرع المصري ربط المشرع الفرنسي بين سلطة التأديب وسلطة الوقف احتياطيا عن العمل ، بان اعطى هذه السلطة "سلطة الوقف الاحتياطي عن العمل" للجهة الادارية التي تملک تأديب الموظف بصريح نص المادة (30) من قانون رقم (634 / 83) بتاريخ 13 يوليو لسنة 1983 والمتعلق بحقوق وواجبات الموظفين . وسلطة تأديب الموظف العام في فرنسا هي نفسها السلطة المختصة بتعيينه حسب نص المادة (31) من نفس القانون <sup>(10)</sup> .

وعندما يحدد المشرع في انظمة التأديب الاداري المختلفة السلطات التي يجوز لها اصدار قرار الوقف الاحتياطي عن العمل ، فإنه لا يجوز لغير تلك السلطة المحددة قانونا اصدار هذه القرارات ، وبالتالي لا يجوز لها التنازل عن هذا الاختصاص او التفويض فيه الا بنص خاص وصريح في القانون ، باعتبار ان شخص الرئيس المنوط به اصدار مثل هذه القرارات محل اعتبار <sup>(11)</sup> .

١٠- د. أمانى زين بدر فراج - مرجع سابق - ص 635.

١١- د. عصمت عبدالله الشيخ : الاحالة الى التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي ، دار النهضة العربية ( القاهرة ) سنة 2006، ص 24 وص 129.

وهو ما فعله المشرع الاماراتي الذي حدد ، في المرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم (11) لسنة 2008 المعدل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011 ، بشكل صريح السلطة المختصة بإجراء الوقف الاحتياطي عن العمل في الوزير الذي سمح له ان يفوض هذا الاختصاص كذلك، اي انه يمكن للوزير ان يفوض من يراه مناسبا من كبار الموظفين التابعين له ، كوكلاء الوزارة مثلا ، لإصدار قرار الوقف الاحتياطي عن العمل ، وهو ما لم يتم النص عليه بشكل واضح وصريح في قانون الخدمة المدنية الاماراتي الملغى لعام 2001.

ويعد قرار السلطة الادارية بوقف الموظف العام عن العمل لمصلحة التحقيق قرار اداريا نهائيا يتمثل في " افصاح الادارة عن ارادتها المزمرة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد احداث اثر قانوني معين متى كان ممكنا وجائزنا قانونا وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة ، ويتعين على جهة الادارة ان تلتزم في اصداره حكم القانون وان تستند في ذلك الى سبب مشروع ، فإذا ثبت عدم مشروعيته جاز لها سحبه لما اعتراه من عيب ينحدر به الى درجة الانعدام هو مخالفته الجسيمة للقانون لكون السبب ركن من اركان وجود القرار ونفاده باعتباره تصرفا قانونيا . ويترتب على ذلك انهاؤه باشر رجعي من تاريخ صدوره ، وتلتزم جهة الادارة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدوره" ( ١٢ ) .

يعنى اخر انه يشترط لصحة هذا القرار كغيره من القرارات الادارية الاخرى " ان يصدر عن المختص باصداره وضمن الحدود والصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، وان تتوافر حالة واقعية او قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث الاثر القانوني ، وان يكون له محل ، وان يكون الباعث عليه او الغاية منه تحقيق مصلحة عامة " ( ١٣ ) .

ومتى تحقق ذلك فان السلطة الادارية المختصة تلزم من خلال هذا القرار الموظف بالتوقف عن العمل الموكول اليه لفترة مؤقتة وغل يده عنه الى حين انتهاء التحقيق، وذلك ضمانا لمصلحة التحقيق وحفظا على سير المrfق العام بانتظام واضطراد واحتياطا من تأثير هذا الموظف على سير التحقيق وعرقلة اجراءاته مثل قيامه باخفاء الادلة والعبث بها والتأثير على الشهود.

١٢- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 6 لسنة 29 قع نقض اداري جلسة يوم الاحد الموافق 17 يونيو 2007م ، ورد في مجلة الشريعة والقانون العدد 35 يونيو 2008 ص 503 وما بعدها.

١٣- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية ، الطعن رقم 1 لسنة 27 قع نقض اداري ، جلسة يوم الاحد الموافق 17 يونيو 2007م ، ورد في مجلة الشريعة والقانون العدد 35 يونيو 2008 ص 512 وما بعدها.

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا المصرية ، التي اعتبرت ان قرار وقف الموظف الاحتياطيا عن العمل لمصلحة التحقيق هو قرار اداري نهائى " تفصح فيه الجهة الادارية المختصة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانوني معين لا يحدث الا بهذه الاصناف ، ويكتسب صفتة النهائية بحسب ما له من اثر قانوني حال ، مؤداه ابعاد الموظف عن اعماله ..... " (١٤) .

وبما انه احد اهم انواع القرارات الادارية فانه يجوز الطعن فيه بالالغاء ، مثله مثل القرارات الإدارية الأخرى التي تخضع لرقابة القضاء ، وذلك اذا شابه عيب من عيوب المشروعية ، وهو النهج الذي سار المشرع الاماراتي الذي اوكل للمحاكم الاتحادية بدرجاتها المختلفة مهمة النظر في المنازعات الادارية بين الاتحاد والافراد سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه ومن ضمنها الدعاوى المتعلقة بالقرارات الادارية أو ما يسمى بدعوى الالغاء (١٥) .

وايده المشرع الاردني ، اذ خص المحكمة الإدارية في المادة الخامسة من قانون القضاء الإداري الحالي رقم(27) لسنة 2014 ا بالنظر في طلبات الموظفين المتعلقة بمنازعة القرارات الادارية النهائية ، ومن ضمنها قرار الوقف عن العمل.

وكل ذلك المشرع المصري الذي اكده بان مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعن بالقرار القاضي بالوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل، فالمحاكم الإدارية هي المختصة بذلك لا المحاكم التأديبية باعتباره قرارا إداريا لا تأديبيا (١٦) .

ونظرا لعدم نص بعض تشريعات الوظيفة على تسبب قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل (١٧) ، كما هو الحال عليه في مصر ، يرى البعض ضرورة الزام السلطة التي تصدر تلك القرارات

- ١٤- حكم المحكمة الادارية العليا ، طعن رقم 2567 لسنة 35 ق، جلسة 27 يوليو 1993 ، الموسوعة الإدارية الحديثة ،الجزء الثالث ص 53.

- ١٥- نصت المادة (102) من الدستور على انه " يكون للاتحاد محكمة اتحادية او اكثرا ، تتعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة ، او في بعض عواصم الامارات ، لمارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية : ١- المنازعات المدنية والتجارية والادارية بين الاتحاد والافراد ..... ."

- ١٦- ركي محمد النجار : الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، الطبعة الثانية سنة 1986 ،ص 107.

- ١٧- الاصل ان الادارة غير ملزمة بتسبب قرارها ، وهذا الاصل يتافق وما يجب ان يكون عليه نشاط الادارة ، اذ ان الادارة وهي بقصد مباشرة نشاطها تصدر العديد من القرارات كل يوم ، باعتبار ان القرار الاداري هو احد الوسائل الى تعتمد

بسبب قراراتها استناداً إلى نص صريح يرد في قوانين الخدمة المدنية التي لم تشتمل على هذا الحكم وذلك لأن التسبب يعد ضرورة تقتضيها طبيعة إجراء الوقف وخطورته ما يتربّع عليه من اثار<sup>١٨</sup> .

## الفرع الثاني

### الوقف الاحتياطي القانوني

المقصود بالوقف الاحتياطي القانوني للموظف العام عن العمل ذلك الوقف الذي يتم بطريقة تلقائية وبقوة القانون ، حتى يتحقق سببه ، وهو الامر الذي لا يلزم معه صدور قرار إداري لإجرائه ولذلك يزول بزوال السبب الذي اوجبه وهو الحبس الاحتياطي او الحكم الجنائي او غير الجنائي<sup>١٩</sup> .

المرسوم بقانون بشان الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية لعام 2008 وتعديلاته ، لم تظهر فيه بشكل واضح حالة الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل بقوة القانون نتيجة ارتكابه لجريمة مرتتبة بالوظيفة العامة او بسببها تستوجب حبسه احتياطياً<sup>٢٠</sup> .

عليها في اداء عملها ونشاطها الاداري ، وان الزامها ببيان الدوافع والمبررات التي قادتها الى اصدار قراراتها في كل مرة يقعدها عن اداء عملها على الوجه الامثل والارشد ، الا ان القانون واستثناء من هذا الاصل قد يلزمها احياناً بتسبيب بعض قراراتها ، وعندما يصبح التسبب شكلاً يتطلبه القانون لصحة اصدار القرار ، وانه لا يشترط في تسبيب القرار الاداري ان يصاغ في عبارات معينة ، او ان يفرغ في اشكال محددة ، او ان يتتطابق في ضوابطه مع ضوابط تسبيب الاحكام والقرارات القضائية ، اذ يكفي ان تشير الادارة في قرارها اجمالاً الى النصوص القانونية او الواقع التي اطلعت عليها بنفسها واقتنعت بكتفيتها لحمل قرارها تحت رقابة القضاء ( حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية ، الطعن رقم 1 لسنة 27 قض اداري ، جلسة يوم الاحد الموافق 17 يونيو 2007م ، ورد في مجلة الشريعة والقانون العدد 35 يوليوا 2008 ص 512 وما بعدها ) .

<sup>١٨</sup> د. عصمت عبد المجيد الشيخ : النظام القانوني لقرارات الوقف الاحتياطي ، دار النهضة العربية ( القاهرة ) سنة 2006 ص 131 .

<sup>١٩</sup> د. نواف كنعان ( الخدمة المدنية ) - مرجع سابق - ص 91 .

<sup>٢٠</sup> الجدير بالذكر ان المشرع الاماراتي قد اقر في قانون الخدمة المدنية الملغى لعام 2001 حالة الوقف الاحتياطي القانوني بالنص في المادة (٦٨) ان " كل موظف يحبس احتياطياً يوقف عن عمله مدة حبسه ..... " ، كما نصت على ذلك المادة (٦٩) من أن " كل موظف يحبس تنفيذاً لحكم قضائي في جنحة غير مخلة بالشرف أو الأمانة يوقف عن عمله بقوة القانون ..... " . وكذلك المشرع العماني في المواد ( 112 - 114 ) في قانون الخدمة المدنية رقم ( 120 ) لسنة 2004 ، الذي حدد بكل وضوح حالات الوقف بقوة القانون ، إذا اعتبر الموظف الذي يحبس احتياطياً على

فالوقف الاحتياطي عن العمل هنا ، كما جاءت به المادة ( 87 ) من المرسوم بقانون اعلاه ، لا يتم بقوه القانون بل يعود للسلطة التقديرية للوزير دون حاجة لتوصية من جهة ما وذلك في حال احالة الموظف الى القضاء لارتكابه جريمة جزائية تتعلق بالوظيفة او بسبها . وحتى في هذه الحالة يكون للجنة الحالات دور كبير ، خاصة وان القانون قد اوجب على لجنة الحالات اذا اعتقادت ان مخالفه الموظف تشكل جريمة جزائية ان تطلب من الوزير احالته الى السلطات القضائية المختصة ، وعليه فان طلب اللجنة هذا ائما يفتح المجال واسعا لاتخاذ قرار الوقف عن العمل ( 1 ) .

لكن هذا المشرع اقر ، في المادة ( 90 ) من نفس المرسوم ، بوقف الموظف العام عن العمل بقوه القانون في حالة حبسه تنفيذا لحكم قضائي في دعوى مدنية ووقف صرف راتبه كاملا ، ومنح الوزير امكانية انهاء خدماته اذا زادت مدة الحبس المحكوم بها على ثلاثة اشهر ( 2 ) . وبالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم ( 92/11 ) تبين ان الامر على الاغلب يتعلق بحبس المدين اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي او امر اداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء او خشية هربه من البلاد ( 3 ) .

ذمة القضية ، والموظف الذي يسجن تنفيذا لحكم جزائي ، والموظف الذي يصدر ضده حكم جزائي غير نهائي في جنائية او جريمة مخلة بالشرف او الأمانة ، موقوفا عن عمله .

ـ د. ابراهيم مفلح الشوابكة - مرجع سابق .

تنص المادة ( 87 ) " إذا أحيل الموظف إلى القضاء لارتكابه جريمة جزائية تتعلق بالوظيفة أو بسبها فيجوز للوزير أو من يفوضه إيقاف الموظف عن العمل وايقاف صرف رواتبه إلى حين صدور حكم قضائي قطعي في الجريمة المنسوبة إليه . واضافت المادة ( 89 ) " 1 - يعاد الموظف إلى وظيفته ويصرف له ما أوقف من رواتبه في حال حفظ التحقيق معه أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده أو براءته من التهمة المنسوبة إليه ، على أن لا يحول ذلك دون مساءلته إدارياً وتقييم الجزاءات الإدارية المناسبة بحقه . 2 - يعاد الموظف إلى وظيفته من دون أن يصرف له ما أوقف من رواتبه إذا أدين بأية جنحة غير مخلة بالشرف والأمانة وحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة المالية أو إذا حكم عليه بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ .

ـ تنص المادة ( 90 ) على ان " كل موظف يحبس تنفيذا لحكم قضائي في دعوى مدنية ، يوقف عن عمله ويحرم من راتبه الإجمالي طوال مدة حبسه ، ويجوز للوزير إنهاء خدماته إذا زادت مدة الحبس المحكوم بها على ثلاثة أشهر .

ـ تنص المادة ( 324 ) من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي على ما يلي :

ـ لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناء على طلب يقدم من المحكوم له ، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد ، ولا يعتبر المدين مقترداً على الوفاء إذا قامت ملائكته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها .

ونص المادة (٩٠) من المرسوم بقانون المشار إليها مسبقاً ، لم نرى لها مثيلاً في تشريعات الخدمة المدنية للاردن ومصر فالوقف الاحتياطي في تلك الدول يتم فقط في حالة ارتكاب الموظف العام لمخالفة تأديبية أو لجريمة جنائية وليس نتيجة حبسه تنفيذاً لحكم قضائي في دعوى مدنية . لكننا وفي جميع الأحوال نؤيد المشرع الاماراتي فيما ذهب إليه في تلك المادة ، وذلك لمخالفة الموظف لا وامر القضاء وعدم تنفيذه لالتزاماته المالية رغم ثبوت قدرته على ذلك ، ونرى ان هذا الحكم يمكن الاخذ به حتى في القوانين التي لم تطرح بجواز الوقف الاحتياطي في هذه الحالة.

من جانب اخر عامل المشرع الاماراتي الموظف الذي يحبس احتياطياً في جريمة غير ناشئة عن الوظيفة العامة او بسببها – ما لم تكن متعلقة بـ اي جرائم المخلة بالشرف والامانة والاخلاق<sup>(٢٤)</sup>

- ٢- ويعتبر المدين مقتداً ويصدر قاضي التنفيذ أمراً بحبسه إذا امتنع عن الوفاء بذلك في أي من الحالات الآتية:-
- أ- إذا قام المدين بتهريب أمواله أو أخفاها بقصد الإضرار بالدائن، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال.
  - ب- إذا كان الدين هو قسط أو أكثر من الأقساط المقررة على المدين، أو كان المدين من كفلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ، إلا إذا ثبت المدين حصول وقائع جديدة بعد تقرير الأقساط عليه أو بعد اعطائه الكفاله أثرت على ملائته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفاله أو أي جزء منها.
  - ج- إذا كان المبلغ المحكوم به على المدين نفقة شرعية مقررة.
- ٣- ويأمر قاضي التنفيذ بحبس المدين في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لعدة أخرى، فإذا كانت للمدين إقامة مستقرة فلا يجوز أن تتجاوز مدد الحبس ستة أشهر متتالية ويجوز الأمر بتجديد حبسه بعد انتصاف تسعين يوماً على أخلاقه سبيله إذا ظل ممتنعاً عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين ستة وثلاثين شهراً مهما تعدد الدين أو الدائنين.
- ٤- وعلى قاضي التنفيذ سماع أقوال المدين كلما أمر بتجديد حبسه أو إذا طلب المدين ذلك.
- ٥- ويحبس المدين في السجن بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية وتبيئ له إدارة السجن الوسائل المتوفرة من أجل الاتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع الدائنين.
- ٦- ولا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانوناً.

<sup>٢٤</sup> جرى الفقه والقضاء الاداريان على اعتبار ان الجريمة المخلة بالشرف والامانة هي تلك التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وخضوع الشهوات مما يزيدي بالشخص ويوجب احتقاره وتجريه من كل معنى كريم -

– معاملة الموظف المنقطع عن العمل وليس الموقوف احتياطيا على ان تخصم مدة الانقطاع من رصيد اجازاته فان لم تكن اعتبرت تلك المدة اجازة من دون راتب (25).

المشرع الاردني ، من جانبه ، لم يتطرق في مختلف انظمة الوظيفة العامة المتعاقبة لحالة الوقف الاحتياطي القانوني عن العمل ( 26 ) ، وترك الامر لسلطة الادارة التقديرية كما فعل المشرع الاماراتي في المرسوم بقانون المشار اليه اعلاه.

وبخلاف المشرعان الاماراتي والاردني اخذ المشرع المصري في القانون رقم ( 47 ) لسنة 1978 العدل، بالوقف الاحتياطي القانوني عن العمل في المادة ( 84 ) حيث نص على ان " كل عامل يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ."

ويفهم من ذلك ان اجراء الوقف الاحتياطي القانوني يتربت تلقائيا بمجرد حبس الموظف احتياطيا، وعليه فان الوقف الاحتياطي لهذا السبب يزول بقوة القانون بالافراج عن الموظف او اذا انتهى التحقيق الى الحفظ ، وذلك نظرا لزوال السبب الموجب للوقف الاحتياطي في الاصل. كما ان حبس الموظف العام احتياطيا لا يكون موجبا للوقف الاحتياطي للموظف عن العمل بقوة القانون الا اذا كان مرجع ذلك الحبس هو اتهام الموظف بارتكاب جرائم معينة ، وهي الجرائم المتصلة بالوظيفة

---

فلا يكون جديرا بالثقة – ومن ينحدر الى هذا المستوى الاخلاقي لا يكون اهلا لتولي الوظائف العامة التي تقضي فيمن يتولاها ان يكون متخليا بخصال الامانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق (رأي دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل الاماراتية رقم 333 القيد 534 بتاريخ 22 نوفمبر 1978 ، موجود في بوابة التشريع في موقع وزارة العدل الاماراتية ) ، ومن تطبيقات الجرائم المخلة بالشرف والامانة : جريمة خيانة الامانة ، شرب الخمر ، اعطاء شيء بدون رصيد ، التزوير والاختلاس .

25- المادة ( 91 ) من المرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة .

26- في حال ارتكاب الموظف عام في الاردن لجنحة مخلة بالشرف لا علاقة لها بالوظيفة العامة او بسببها ، وفي حال علمت الادارة بان موظفها قد ارتكب تلك الجنحة خارج نطاق الوظيفة ، وفي مجرى حياته الخاصة ، فلا يصار الى وقفه عن العمل احتياطيا . اما اذا انتهت اجراءات التحقيق الجنائية بقرار صادر عن النيابة العامة يتضمن الظن عليه بتلك الجنحة وتمت احالته الى المحكمة المختصة ، ففي هذه الحالة يتوجب على جهة الادارة المختصة وقفه عن العمل طبقا للأحكام الواردة في الفقرة (ب) من المادة ( 149 ) من نظام الخدمة الاردني رقم ( 82 ) لسنة 2013 .

العامة او المرتبطة بها ، وجرائم الاعتداء على النفس او العرض او المال ، او الجرائم المخلة بالشرف والامانة وغيرها<sup>(27)</sup>.

وقد اكد القضاء الاداري المصري في احكامه بان الوقف الذي يتم بقوة القانون لا اختصاص لجهة التأديب بالنظر في امره فهو من النوع الذي يتم بقوة القانون ويزول بقوة القانون<sup>(28)</sup>.

وفي هذا السياق اقرت المحكمة الادارية العليا المصرية بامكانية قيام الجهة الادارية باصدار قرار وقف الموظف العاماحتياطيا عن العمل بعد انتهاء الوقف الاحتياطي القانوني بقولها " ... يكون لدى الادارة من الاعتبارات ما يحملها على تقرير استمرار وقف العامل (الموظف) بعد الافراج عنه، فتصدر قرارا بالوقف الاحتياطي معلقة نفاذ اثره على انتهاء الوقف بقوة القانون.... ومن ثم فان قرار الوقف الاحتياطي الذي صدر ابان قيام الوقف بقوة القانون يحمل على انه قرار شرطي معلق على انهاء الحبس الاحتياطي ، بحيث ينفذ اثره اذا ما زال الوقف المترتب بقوة القانون"<sup>(29)</sup>.

## البحث الثاني

### ضوابط الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل

على الرغم مما للوقف الاحتياطي عن العمل ، سواء اكان اداريا أم قانونيا ، من اهمية في الكشف عن حقيقة الاتهام ، الا انه كشأن باقي الاجراءات التي تنتهي على مساس بالموظفي العام ، يجب احاطته بمجموعة من الضوابط هي في نفس الوقت ضمانات للموظف ، بما يكفل استعمال الادارة لهذا الاجراء في موضعه ، والا تحول من وسيلة لتحقيق المصلحة العامة الى اسلوب للتهاون الاداري يمارس ضد الموظف<sup>(30)</sup>.

واهم هذه الضوابط ان يجري الوقف الاحتياطي لمصلحة التحقيق (المطلب الاول) وان يكون الوقف الاحتياطي لمدة محددة (المطلب الثاني).

27- د.نوفاف كنعان (الخدمة المدنية) مرجع سابق - ص 91 - 92.

28- د. سليمان الطماوي : مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي (القاهرة) الطبعة السادسة لعام 2007 .

29- حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر في 21 ديسمبر 1967 ، س 12 ، ص 57 ، نقلاب عن د. سليمان الطماوي : قضاء التأديب (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي (القاهرة) الطبعة الثالثة 1987 ص 375.

30- د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة (الضمادات التأديبية في الوظيفة العامة) مرجع سابق - ص 158.

## المطلب الاول

### ان يجري الوقف الاحتياطي لصلاحة التحقيق

لا يجوز اصدار قرار الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل الا في ظل وجود تحقيق ، سواء اداري و جنائي ، يجري معه تقوم به السلطة المختصة يمثل فيه بصفته متهمًا في اتهامات بارتكابه مخالفة تأديبية او جريمة جنائية ، على اعتبار ان الوقف الاحتياطي هو وسيلة من وسائل استيفاء التحقيق وضمانة لعدالة وموضوعية نتائجه ، وهو مرتبطة به وجوداً وعديماً .

ولا يكفي مسوغاً لإيقاف العامل عن عمله ان يكون ذلك الوقف مستند الى ما يجري معه من تحقيق ، بل لا بد من ان يكون هذا التحقيق صحيحاً من الناحية القانونية ، بمعنى ان تكون الاحالة اليه قد تمت من سلطة مختصة وان يباشر من خلال سلطة مختصة باجرائه تبعاً لطبيعة المخالفة (٣١) .

وبالتالي فان بطلان التحقيق الاداري لمخالفته قواعد الاختصاص يؤدي الى بطلان قرار الوقف عن العمل المتخذ كاجراء فيه اعملاً لمبدأ ان ما بني على باطل فهو باطل (٣٢) .

ومجرد اجراء تحقيق مع العامل لا يعطي السلطة القائمة به حقاً تلقائياً في وقفه عن عمله ، وانما يتquin لاتخاذ هذا الاجراء الاستثنائي ان تتطلبها مصلحة التحقيق .

الا ان الفقه القانوني قد اختلف بشأن تفسير المقصود بعبارة ( مصلحة التحقيق ) ، وفي هذا الاطار ظهر هناك اتجاهان فقهيان احدهما يأخذ بالتفسير الضيق للعبارة واخر يأخذ بالتفسير الواسع لها ( المصلحة العامة ) .

الاتجاه الاول : يرى انصاره ان وقف الموظف الحال الى التحقيق يجب الا يتم الا لصلاحة التحقيق الجاري او المزمع اجراؤه ، وذلك التزاماً بالمفهوم اللغطي لنص القانون . ويشددون على ان ( مصلحة التحقيق ) يجب ان تكون المبرر الوحيد لوقف الموظف عن العمل ( ٣٣ ) .

٣١ - د. عبد العزيز خليفة : الاجراءات التأديبية ، دار الكتاب الحديث ( القاهرة ) الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٨ ص ٢٠٥ .

٣٢ - د. عبد العزيز خليفة ( الاجراءات التأديبية ) - نفس المرجع السابق - ص ٢٠٦ .

ومن ثم فاذا لم يكن لوجود الموظف في عمله تأثيرا على مجريات التحقيق معه ، امتنع وقفه عن عمله بغض النظر عن جسامته او اهمية المخالفة المنسوب اليه ارتكابها <sup>(34)</sup> ، وهو امر يعود لتقدير سلطة التأديب المختصة .

ويتقد انصار هذا الاتجاه من يأخذ بفكرة ( المصلحة العامة ) كمبرر للوقف الاحتياطي حجتهم في ذلك ان فكرة المصلحة العامة فكرة واسعة وغير محددة المعالم وغير واضحة لذلك يصعب الأخذ بها في مجال الاجراءات التأديبية التي تستند الى شكليات محددة ودقيقة <sup>(35)</sup> .

لذا يسعى اصحاب هذا الاتجاه الى التضييق من نطاق الوقف عن العمل لما يحدثه من اثار خطيرة بالنسبة للحياة الوظيفية والاجتماعية والاقتصادية للموظف الموقوف .

الاتجاه الثاني : لم يتقييد هذا الاتجاه بالمفهوم اللغطي لنص القانون في تحديده لمبرر الوقف عن العمل ، استنادا الى ان اجازة النص للوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق يؤدي من باب اولى الى اجازته اذا اقتضته المصلحة العامة <sup>(36)</sup> .

فهذا الاتجاه يقوم على دمج مصلحة التحقيق في المصلحة العامة ، حيث يجعل الاولى جزءا من الثانية ، على اعتبار ان مصلحة التحقيق هي من الصالح العام <sup>(37)</sup> .

لكن هذا الاتجاه انتقد والانتقاد الاساسي الموجه له - والذى اشرنا اليه سابقا - ان فكرة المصلحة العامة بحد ذاتها فكرة فضفاضة وغير واضحة وتحتمل تأويلات وتفسيرات كثيرة، وبالتالي فان الوقف الاحتياطي لخطورة اثاره على الموظف العام يحتاج الى الالتزام بالنص القانوني وعدم الخروج عنه.

<sup>33</sup> د. نواف كعنان : النظم التأديبي في الوظيفة العامة ، مكتبة الجامعة ( الشارقة ) واثراء للنشر والتوزيع (الأردن) الطبعة الاولى سنة 2008 ، ص 256 .

<sup>34</sup> د. عبد العزيز خليفة ( الاجراءات التأديبية ) - المرجع السابق - ص 209 .

<sup>35</sup> د. محمد عصفور: جريمة الموظف العام واثرها على وضعه الوظيفي سنة 1963 ، ص 176 .

<sup>36</sup> د. معاوري محمد شاهين : القرار التأديبي ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان ، دار الكتاب الحديث ( القاهرة ) سنة 1986 ص 451 .

<sup>37</sup> د. محمد رشوان وابراهيم عباس : الاجراءات التأديبية للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، القاهرة ، سنة 1969 ص 65 .

كما ان الاخذ بفكرة ( المصلحة العامة ) قد يؤدي الى وقف الموظف العام عن العمل احتياطياً لمجرد الاشتباه او اخذا بالشائعات او لمجرد الخوف ، مما يعطي الفرصة لامور الكيد والنكاية لا سيما اذا كان متربعاً على ذلك الوقف اثراً خطيرة ( ٣٨ ).

ويبدو من خلال عرض الاتجاهين السابقين ، ان الاتجاه الاول الذي يربط بين الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل مصلحة التحقيق هو الاولى بالاعتبار نظراً للحجج الواقعية التيبني عليها، خاصة وان النظام التأديبي كنظام عقابي يأبى القياس ويرفض التوسيع في فهم النصوص ، فضلاً عن ان الامر يتعلق بإجراء استثنائي كالوقف الاحتياطي ( ٣٩ ).

فلا يجوز وقف الموظف العام المحال للتحقيق الا مصلحة هذا التحقيق ، والحكمة من ذلك هو ان بقاءه في عمله اثناء سير التحقيق سيؤدي الى اعاقة عمل القائمين به ويحول بينهم وبين الحقيقة ، اذ يتيح له بقاءه في عمله ان يؤثر على الشهود او يطمس معالم الجريمة او يمحو اثارها ، او يأتي بغير ذلك مما يؤثر تأثيراً ضاراً على سير التحقيق. فمناط وقف الموظف عن العمل احتياطياً هو مصلحة التحقيق ، فإذا لم يكن التحقيق يقضى وقته أو انتفت دواعيه أصبح الوقف دون اساس أو سبب قانوني ( ٤٠ ).

وما يؤكد ذلك ان اغلب تشريعات الوظيفة العامة قد جعلت مصلحة التحقيق اساساً ومعياراً لاتخاذ قرار وقف الموظف احتياطياً عن العمل وقيداً على حرية السلطة المختصة في اتخاذه وذلك بهدف تضييق نطاق استعماله وحصره في مجال ضيق تفرضه مصلحة التحقيق باعتباره اجراء استثنائياً وخروجاً على القاعدة العامة وهي ان الموظف بريء حتى تثبت ادانته ( ٤١ ).

فرغم ان المشـرع الاماراتـي قد اجاز في المادة ( ٨٦ ) من المرسـوم بـقانون رقم ( ١١ ) لـسنة ٢٠٠٨ بشـأن الموارـد البـشرـية فيـالـحـكـومـةـ الـاتـحادـيـةـ الـامـارـاتـيـةـ ، للـوزـيرـ اوـ منـ يـفـوضـهـ ، بـنـاءـ عـلـىـ توـصـيـةـ منـ لـجـنـةـ الـمـخـالـفـاتـ ، ايـقـافـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ الـاتـحادـيـ عنـ عـمـلـهـ اـحـتـيـاطـيـاً الاـ اـنهـ قـيـدـهـ بـانـ هـذـاـ الـوـقـفـ لاـ يـتـمـ

٣٨- د. ماهر عبد الهادي : الشرعية الاجرائية في التأديب ، سنة ١٩٩٦ ص ٣١٩.

٣٩- د. نواف كنعان ( النظام التأديبي ) - مرجع سابق - ص ٢٥٧ ود. عبد العزيز خليفة ( الاجراءات التأديبية ) - مرجع سابق - ص ٢١٤.

٤٠- د. بركات عمر فؤاد : السلطة التأديبية ، مكتبة النهضة المصرية ( القاهرة ) سنة ١٩٧٩ ص ٢٨١.

٤١- د. ماهر عبد الهادي : الشرعية الاجرائية في التأديب ، دار الفكر العربي ( القاهرة ) سنة ١٩٨٦ ، ص ٣١٤ وما بعدها.

الا " اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك " . وهو نفس ما اكدهت عليه قوانين الخدمة المدنية الاماراتية السابقة لعامي 1973 و 2001 .

وهو نفس ما اتبعه المشرع المصري ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (83) من القانون رقم (47) لسنة 1978 معدلة بالقانون رقم (135) لسنة 1983 والقانون رقم (504) لسنة 2000 ، ان من حق السلطة المختصة ومديرها (رئيس) النيابة الادارية ان يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا " اقتضت مصلحة التحقيق ذلك " .

وما استقر عليه القضاء الاداري المصري ، حيث اكدهت المحكمة الادارية العليا المصرية في العديد من احكامها بانه " لا يجوز الوقف الاحتياطيا ، الا اذا كان ثمة تحقيق يجري مع الموظف واقتضت مصلحته ذلك ، ولا يوجد في نصوص القانون ما يسوغ لجهة الادارة اتخاذ هذا الاجراء الاخير لغرض اخر لمجرد الشك في قدرات الموظف ، او لاجباره على الاذعان لقرار اصدرته جهة الادارة..... وعلى جهة الادارة ان تلتزم بالوسيلة التي نص عليها القانون والغرض الذي شرعت من لاجله ، وما دام المشرع قد اجاز الوقف الاحتياطي في احوال معينة محددة على سبيل الحصر ، فلا يجوز لجهة الادارة ان تلتجأ لهذه الوسيلة في غير ما شرعت له ، والا كان ذلك خروجا على حدود التنظيم الذي رسمه المشرع " ( 42 ) .

اما في الأردن فلم ينص نظام الخدمة المدنية الحالي رقم (82) لسنة 2013 في المادة (149) بشكل صريح على شرط " مصلحة التحقيق " لوقف الموظف العام احتياطيا عن العمل ، لكن قضاء محكمة العدل العليا الأردنية اعتبر في احكام سابقة " ان انقطاع الموظف عن العمل او كف يده عنه هوامر وجوبي وبالتالي يعد من قبيل الاجراءات الادارية التي توجب على الادارة اتخاذها تحقيقا لمصلحة التحقيق..." ( 43 ) .

وفي المحصلة فان توفر مصلحة التحقيق كمسوغ قانوني للوقف الاحتياطي عن العمل تعني انه اذا ما نسب الى العامل ارتكاب مخالفة تأديبية تستوجب عقابه ورأت جهة التحقيق بما لها من سلطة

42- المحكمة الادارية العليا طعن رقم 73 لسنة 12ق، جلسة 21 ديسمبر 1967 ، وطعن رقم 657 لسنة 14ق، جلسة 30 ديسمبر 1972 ، وطعن رقم 4334 لسنة 41ق ، جلسة 10 ديسمبر 1996 . وردت في د. عبد العزيز خليفة ( الاجراءات التأديبية ) - مرجع سابق ص 207 و 208 .

43- عدل عليا اردنية 1998/471 ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين العدد الرابع لسنة 1998 ، ص 611 .

تقديرية ان بقائه في عمله - برغم الاتهام الموجه اليه - من شأنه اعاقة سير اجراءات التحقيق معه (٤٤).

لكن على الجهة الادارية وهي تستخدم سلطتها في تقدير مدى ملائمة استعمال سلطة الوقف الاحتياطي " وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق " الا تسيء استعمال سلطتها ، وان يتم ذلك وفق الاجراءات القانونية ، والا تتسع في اصدار قرار الوقف الاحتياطي عن العمل الا في الحالات التي تستوجبه ، لأن الاسراف في استعماله يؤدي الى احداث خلل في العمل دونما مبرر (٤٥).

فمنح السلطة التأديبية حق وقف الموظف عن العمل يجب الا يكون حقا مطلقا ، ويجب احاطته بضمانات تكفل عدم اساءة استعماله ، فلا يجوز مثلا وقف الموظف عن العمل في حالة انقضاء الدعوى التأديبية بالتقادم (٤٦).

وهو ما اكدهت عليه المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة بقولها في احد احكامها بانه "... يجب على الجهة الادارية ان تلتزم القوانين عند اعمال سلطتها التقديرية باعتبار انها ليست مطلقة بل في نطاق الشرعية القانونية ، وتكون اسباب قرارها صحيحة وسائفة وفقا لاحكام القانون الخاضعة لها ..." (٤٧).

٤٤- د. سليمان الطماوي : قضاء التأديب - مرجع سابق - ص 372.

٤٥- د. نواف كعنان ( الخدمة المدنية ) - مرجع سابق - ص 89.

٤٦- للمزيد من التفاصيل راجع : د. نوافان العقيل العجارة ودوليد سعود القاضي : اثر المحاكمة التأديبية على ترقية الموظف العام ( دراسة مقارنة بين القانونين المصري والاردني ) ، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، سنة 2011.

٤٧- المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 290 لسنة 2011 اداري جلسة يوم الاربعاء الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

## المطلب الثاني

### أن يكون الوقف الاحتياطي لمدة محددة

اشرنا مسبقاً إلى أن الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل هو إجراء وقائي واحترازي الهدف منه كف يد الموظف عن مزاولة المهام الموكولة إليه لفترة مؤقتة إلى حين ظهور نتيجة التحقيق وذلك ضماناً لمصلحة التحقيق وصحة نتائجه.

وعلى اعتبار بأن الوقف الاحتياطي عن العمل هو إجراء احترازي مؤقت فإن الموظف لا يعتبر في هذه الحالة معزولاً من وظيفته أو مقطوع الصلة بها ، إذ لا يجوز اشغال وظيفته المتوقف عنها بالتعيين أو الترقية ، إلا أنه يجوز أن يتولى موظف آخر القيام ببعض هذه الوظيفة عن طريق التكليف أو الانتداب ضماناً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد حتى صدور القرار النهائي لسلطة التأديب ، فإذا كان قرارها من غير القرارات التي تنهي صلة الموظف بوظيفته كأنها الخدمة أو العزل يعاد الموظف إلى وظيفته ( ٤٨ ).

فالموظف الموقوف احتياطياً يبقى خاضعاً لواجبات الوظيفة في فترة الانقطاع - كالالتزام بالتحفظ وكتم أسرار ما اطلع عليه من مستندات والامتناع عن العمل خارج أوقات الدوام الرسمي لدى الغير دون إذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة - ولا يتحلل إلا من إداء الواجبات المرتبطة بها ، فهو اسقاط لولاية الوظيفة عن الموظف اسقاطاً مؤقتاً يمتنع خلالها عن مباشرة أعمال وظيفته ( ٤٩ ).

وبما أنه يتسم بالطابع المؤقت فهو إجراء سينتهي حتماً ، ويمكن أن ينتهي بقرار من السلطة المختصة قبل الفصل في التهمة المنسوبة للموظف الموقوف عن العمل حسب ما تراه مناسباً لسير مجريات التحقيق ، شأنه في ذلك شأن كافة القرارات الإدارية المؤقتة. فلسلطة المختصة ان تقرر عودة

٤٨- د. سليمان الطماوي (قضاء التأديب) - مرجع سابق - ص 306

٤٩- د. بكر القباني : الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، معهد الادارة العامة (الرياض) سنة 1982 ، ص 187

ود. علي خطار شطناوي : الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر (عمان) سنة 2003 ، ص 578

الموظف الى عمله رغم استمرار التحقيق ، لانها لم تعد ترى داعيا لاستمرار انقطاعه عن العمل ، اضافة الى انها لم تعد تتخوف من تأثير الموقف الاحتياطي على سير اجراءات التحقيق (٥٠).

يعنى ان الطبيعة المؤقتة لقرار الوقف الاحتياطي عن العمل ترب امكانية انهاؤه في اية لحظة شأنه في ذلك شأن كافة القرارات المؤقتة لطبيعتها ، ولا يجوز القول هنا بأنه قد صدر سليما فلا يجوز سحبه ، اذ لا يتعلق الامر هنا بسحب القرار وإنما بالغائه، فضلا عن عدم مساس قرار اعادة الموظف الى عمله بأى حق مكتسب ، لأن القيد الذي فرضه المشرع في هذا الشأن وهو "قيد المدة" لم يقصد به الا تحقيق قدر من الضمانات للموظف، فلا يخل بها اعادته الى عمله في اي وقت (٥١).

ومن نتائج الطابع المؤقت لقرار الوقف الاحتياطي عن العمل أنه لا يعد عقوبة تأديبية حتى لو تم خصت اثاره عن ذلك ، وبالتالي لا يعد اذدواجا في العقوبة ايقاع عقوبة تأديبية ضده بعد انتهاء فترة الوقف (٥٢).

وهو ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي ، من ان الوقف الاحتياطي عن العمل لا يعتبر عقوبة تأديبية لأن العقوبات التأديبية ترد على سبيل الحصر ضمن قائمة العقوبات التأديبية التي تنص عليها قوانين الوظيفة العامة (٥٣).

واتساق مع طابع التأقيت الذي يميز قرار الوقف الاحتياطي عن العمل ، نصت اغلب تشريعات الوظيفة العامة على انه قرار محدد المدة يتوقف بعدها عن انتاج اثاره.

فقد نص المشرع الاماراتي في المادة (٨٦) من المرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم (١١) لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته ، على ان المدة يجب الا تتجاوز ثلاثة أشهر ، دون ان يشير الى امكانية مد هذه المد واعادة النظر بها من قبل السلطة الادارية المختصة .

<sup>٥٠</sup> د. عادل عبد الفتاح محمد النجار : النظام القانوني لوقف الموظف احتياطيا ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٩٧ ، ص ١٠٤.

<sup>٥١</sup> محمد ماجد ياقوت : اصول التحقيق الاداري في الحالات التأديبية ، منشأة المعارف (الاسكندرية) سنة ٢٠٠٠ ، ص ٤٢٣.

<sup>٥٢</sup> د. علي خطار شطناوي (الوجيز في القانون الاداري) مرجع سابق - ص ٥٧٤.

<sup>٥٣</sup> د. بركات عمر فؤاد : الوقف الاحتياطي ، مطبعة العالمية (القاهرة) سنة ١٩٨٥ ، ص ١٣ وما بعدها.

وهو ما يخالف ما اقره المشرع الاماراتي في قانون الخدمة المدنية الملغي رقم (21) لسنة 2001 ، والذي حدد في المادة (67) مدة الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل مؤقتاً لصالحة التحقيق بما لا يزيد على شهر ، واجاز المشرع مد هذه المدة بقرار من مجلس التأديب المختص ، كما اجاز من اصدر قرار الوقف ان يعيده النظر فيه في اي وقت سواء من تلقاء نفسه او بطلب من الموظف الموقوف.

ونعتقد في هذا السياق ان المشرع الاماراتي كان موفقاً في تحديد مدة الثلاثة اشهر للوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل والتي تعتبر مدة ملائمة لانهاء التحقيق معه، وموفقاً ايضاً في عدم مد هذه المدة لما للوقف من اثار وتأثيرات خطيرة على الموظف سنوضحها لاحقاً.

اما المشرع المصري فقد حدد في المادة (83) من القانون رقم 47 لسنة 1978، مدة الوقف الاحتياطي بما لا يزيد على ثلاثة اشهر .

وفي هذا السياق قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بان فترة الثلاثة اشهر هي ميعاد تنظيمي لا يتربى عليه بطalan قرار الوقف ، ومتى اصدرت السلطة الادارية المختصة أو النيابة الادارية ، بحسب الاحوال ، قرار الوقف مدة تزيد على ثلاثة اشهر فهو قرار صحيح بشرط ان تقره المحكمة التأديبية صاحبة الولاية بمد قرار الوقف<sup>(54)</sup>.

لكن هناك من راي عدم صحة ما توصلت اليه المحكمة الادارية العليا في هذا الشأن ، معللاً رايته ان يجب النظر الى مدة الوقف الاحتياطي عن العمل على انها مدة وجوبية يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها ، ويترتب على تجاوزها بطalan قرار الوقف عن العمل ، ومن ثم لا يجب اعتبارها مدة تنظيمية كما اتجه القضاء الاداري المصري ففي ذلك مخالفة لتصريح نص القانون ، ولا اجتهاد مع صراحة النص القانوني<sup>(55)</sup>.

ونحن نرى ان حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه اعلاه كان يتحدث عن امكانية مد المدة القانونية للوقف الاحتياطي عن العمل من قبل الجهة التي سمح لها القانون بذلك وهي المحكمة التأديبية صاحبة الولاية بمد قرار الوقف ، وهو شيء مشروع اقرته العديد من تشريعات الوظيفة العامة وليس فيه اي خروج على مبدأ المشروعية.

<sup>54</sup> حكم المحكمة الادارية العليا في 19 مايو 1963 ، ورد في امانی زین بدر فراج - مرجع سابق - ص 6637.

<sup>55</sup> د. عصمت عبدالله الشيخ : النظام القانوني لقرارات الوقف الاحتياطي - مرجع سابق - ص 130.

بخصوص تحديد مدة الوقف الاحتياطي رأى بعض الفقه الإداري انه يجب ان تكون كافية لإجراء التحقيق في المخالفة المنسوبة للموظف ، ومن ثم فان مدة الشهر قد لا تكفي عادة لاتمام مثل هذا التحقيق كما ان مدة الثلاثة اشهر أو الاربعة اشهر قد تزيد عن المدة الازمة لاتمامه وعلى هذا فالمدة المعقولة في تقديره هي شهرين ( ٥٦ ).

هناك تشريعات للوظيفة العامة لم تحدد مدة زمنية لمنتهى مدة الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل ، فقد جاء نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ( 82 ) لسنة ٢٠١٣ حاليا من ذلك ( ٥٧ ).

وهنا يبدو مسلك المشرع الأردني في عدم تحديده مدة للوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل منتقدا ، فالوقف الاحتياطي هو اجراء وقائي ، وليس عقوبة بحد ذاتها ، وطابع هذا الاجراء هو التأقيت وليس الديمومة . لذا على هذا المشرع ان يقوم بتعديل نص المادة ( ١٤٩ ) بحيث يحدد مدة للوقف الاحتياطي وان لا تزيد على ثلاثة اشهر ، كون هذه المدة كافية لتحقيق الهدف الذي شرع من اجله هذا الوقف ( ٥٨ ).

كما ان على المشرع الأردني أن يعمل ليس فقط على تحديد مدة الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل ، بل النص على رفع التوقيف عن الموظف قبل انتهاء مدة الوقف الأصلية بقرار من السلطة التأديبية المختصة إذا ثبت لها بان فترة التحقيق قد تطول عن المدة المقررة ، وانه لم يعد هناك خشية من تأثير الموقف الموقوف على سير التحقيق في جميع جوانبه . فتحديد مدة الوقف الاحتياطي أهمية كبيرة ، حيث انه اذا طال أمده صار نوعا من العقوبة التأديبية المقنعة ، وعليه فإنه يجب على

٥٦ - امانی زین بدر فراج - مرجع سابق - ص ٦٣٧.

٥٧ - يذكر ان نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ( 82 ) لسنة ٢٠١٣ قد ألمحت في المادة ( ١٥٢ ) المجلس التأديبي بان يصدر قراره النهائي في أي دعوى تأديبية تحال اليه خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ عقد أول جلسة لهذه الغاية ، متضمنا الاسباب والخلل التي بني عليها مستخلصه من البيانات المقدمة في الدعوى ومستنده الى الاحكام القانونية والنظامية المعمول بها ، وان يبين في قراره النهائي الظروف الطارئة التي اضطرته الى التأخير في الفصل في اي دعوى اذا كان قد اصدر قراره فيها بعد انتهاء المدة.

٥٨ - د. نوفان العقيل العجمارة ود. وليد سعود القاضي - مرجع سابق.

المشرع الأردني ان يحدد نطاقه بمدى زمني معين ، ويجب على الموظف الموقوف ان يعود الى وظيفته اذا لم يسفر التحقيق التأديبي معه بشأن المسائلة التأديبية عن شيء معين ( <sup>59</sup> ).

واساس هذا الرأي مؤداه مصلحة الموظف الموقوف من جهة ومصلحة المرفق العام من جهة اخرى ، لا سيما وان هناك مجموعة من الاثار الخطيرة المترتبة على قرار وقف الموظف عن عمله ( <sup>60</sup> ).

### المبحث الثالث

#### آثار الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل

يتربى على وقف الموظف العام احتياطيا عن العمل ، سواء كان اداريا او قانونيا ، اثار مهمة اهمها وقف صرف راتبه او جزء منه بالإضافة الى وقف ترقيته . وهذه الاثار لا تعد عقوبات تأديبية بل هي ايضا من ضمن الاجراءات المرتبطة بالوقف الاحتياطي والمترتبة به ، وهو ما سنتناوله تباعا في المطلبين التاليين:

#### المطلب الاول

#### وقف صرف راتب الموظف او جزء منه

يمعن الموظف وتغل يده تلقائيا عن مباشرة مهام وظيفته من تاريخ صدور قرار وقفه عن العمل، حيث ان هذا المنع هو غاية قرار الوقف والنتيجة الاساسية التي يسعى الى تحقيقها ، وهو ما يؤدي الى الاسقاط المؤقت لولاية الوظيفة عنه ، وان كان لا ينفي العلاقة الوظيفية بينه وبين الادارة ، حيث يظل متمنعا بصفته كموظفي عام لديها ، ومن ثم لا يجوز له التخلل من واحباته الوظيفية التي لا صلة لها بقرار الوقف، حيث يظل ملزما بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس بكرامة الوظيفة وعدم افشاء الاسرار التي اطلع عليها من مستندات ووثائق اثناء ممارسته لعمله ، كما لا يجوز له الجمع بين وظيفته واي عمل اخر لدى الغير يتناقض معها سواء باجر او بدون اجر . وهي جميعها واجبات سلبية وجب عليه المحافظة عليها سواء قبل الوقف او خلاله او بعده ، فاذا اخل باي منها يكون عرضة

<sup>59</sup> د. فيصل شطناوي : اجراءات وضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني ، مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) المجلد 26 (7) 2012 ص 1529 وما بعدها.

<sup>60</sup> نفس المرجع السابق.

للمساءلة التأديبية عن مخالفة جديدة مع عدم الالتحاق بقاعدة عدم تعدد الجزاء التأديبي عن الفعل الواحد<sup>(61)</sup>.

لكن ماذا لو زاول الموظف ، رغم صدور قرار بوقفه عن العمل احتياطيا ، ايام من اعمال وظيفته ، في هذه الحالة اعتبر بعض الفقه الاداري ان هذا العمل يعتبر منعدما لصدوره من شخص لا ولية قانونية له ، حتى لو تم الغاء قرار الوقف بعد ذلك اداريا او قضائيا ، لأن الاصل في التصرفات الادارية ان تقدر صحتها من تاريخ صدورها دون النظر الى اعتبارات لاحقة<sup>(62)</sup>.

ويترتب عن وقف الموظف عن مزاولة مهامه الوظيفية بناء على قرار الوقف الاحتياطي ، وقف صرف راتبه كليا أو جزئيا ، سواء بقوة القانون او اختياريا ضمن السلطة التقديرية للادارة ، على اساس ان الموظف يتغاضى راتبه مقابل اداء المهام الموكولة اليه في اطار الوظيفة ، والموظف الموقوف عن عمله لا يؤدي عملا يستحق عليه اجرا ، لكن على الرغم من ذلك ولا يزال الموظف قد منع من اداء عمله جبرا ، ورغبة من اغلب المشرعین في كفالة حد ادنى من المعيشة له انتظارا لما ستسفر عنه الاجراءات التأديبية او القضائية ، فقد تم منحه بحكم القانون حق تقاضي جزء من راتبه في اثناء تلك الفترة.

المشرع الاماراتي اوضح في المرسوم بقانون بشان المواد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم (11) لسنة 2008 وتعديلاته ، ثلاث حالات يجوز فيها وقف صرف راتب الموظف العام أو نصفه في حالة وقفه عن العمل احتياطيا وهي على النحو الآتي:

الحالة الاولى : ارتكابه لمخالفة تأديبية ، وهو ما يترتب عنه حسب نص المادة (86) من المرسوم بقانون المشار إليها مسبقا ، وقف صرف نصف راتبه لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر. فإذا برئ الموظف او حفظ التحقيق معه او عوقب بلفت النظر او الانذار صرف له ما اوقف من راتبه ، اما اذا فرضت عليه عقوبة اشد فان القرار حول ما اوقف من راتبه يرجع لتقدير لجنة المخالفات.

الحالة الثانية : ارتكابه جريمة جزائية تتعلق بالوظيفة او بسبها ، وهو ما يترتب عنه ، حسب نص المادتين (87) و (89) من نفس المرسوم بقانون ، وقف صرف راتبه الى حين صدور حكم قضائي قطعي

<sup>61</sup> د. عبدالعزيز خليفة ( الاجراءات التأديبية ) - مرجع سابق - ص 219 ، ود. ماهر عبد الهادي - مرجع سابق - ص 227.

<sup>62</sup> د. عادل الطبطبائي : شرح قانون الخدمة المدنية الكويتي ، منشورات جامعة الكويت سنة 1983 ، ص 332.

في الجريمة المنسوب اليه ارتكابها. وفي حالة حفظ التحقيق معه او صدور قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية ضده او براءته من التهمة المنسوبة اليه فيعاد الى وظيفته ويصرف له ما اوقف من راتبه ، اما اذا ادين باية جنحة غير مخلة بالشرف والامانة وحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة المالية او حكم عليه بالغرامة او الحبس مع وقف التنفيذ فيعاد الى وظيفته دون ان يصرف له ما اوقف من راتبه.

الحالة الثالثة : حبسه تنفيذا لحكم قضائي في دعوى مدنية، وهو ما يتربّع عنه، حسب نص المادة (٩٠) من نفس المرسوم بقانون، حرمانه من راتبه الاجمالي طوال مدة حبسه.

ويفهم من الحالة الاولى ان مدة وقف صرف نصف الراتب يجب الا تزيد على ثلاثة اشهر في جميع الاحوال حتى لو طالت مدة الفصل في المخالفة التأديبية اكثر من ذلك. كما يلاحظ ان المشرع الاماراتي كان منصفا بخصوص اعتبار العقوبات التأديبية البسيطة التي يمكن توقيعها على الموظف ، مثل لفت النظر والانذار، كالحكم ببراءته حيث يتم صرف ما اوقف من راتبه ، وحتى في حال تعرض الموظف لعقوبة اشد فان للجنة المخالفات السلطة التقديرية الكاملة للنظر في مسألة صرف نصف ما اوقف من راتبه بناء على الملابسات والظروف المحيطة بالمخالفة التأديبية وجسمتها ، اي ان هناك احتمال قائم بان تقوم اللجنة باتخاذ قرار باعادة ما اقتطع من راتب الموظف.

اما بخصوص الحالة الثانية فان التخوف ان تطول مدة الاجراءات القضائية حتى صدور حكم قطعي في الجريمة المنسوب الى الموظف ارتكابها مما سيكون له تأثير على الوضع المالي للموظف والافراد الذين يعيشون.

ويلاحظ على ما اورده المشرع الاماراتي اعلاه انه لم يبين ما اذا كان المقصود بالراتب هو الراتب الاساسي للموظف ام الراتب الاجمالي ، وهو الراتب الاساسي مضافا اليه ما يحصل عليه الموظف من علاوات وبدلات ، بعكس ما نص عليه قانون الخدمة المدنية الملغى لعام ٢٠٠١<sup>٦٣</sup>.

<sup>٦٣</sup> حيث نصت المادة (٤٨) على ان "كل موظف يحبس احتياطيا يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف راتبه الاجمالي .." وكذلك المادة (٤٩) التي نصت على ان "كل موظف يحبس تنفيذا لحكم قضائي ..... يحرم من راتبه الاجمالي مدة الحبس المحكوم بها نهائيا .

اما الحالة الثالثة المتعلقة بوقف صرف الراتب الاجمالي للموظف العام عن العمل في حالة حبسه تنفيذا لحكم قضائي في دعوى مدنية ، فقد اوضحنا مسبقا وبالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم ( 92/11 ) ان الامر على الاغلب يتعلق بحبس المدين اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي او امر اداء نهائى رغم ثبوت قدرته على الوفاء او خشية هربه من البلاد . وهو امر كما اوضحنا نؤيده ونرى امكانية الاخذ به في الدول التي لم تطرح بجواز الوقف الاحتياطي في هذه الحالة .

فيما يتعلق بموقف المشرع الاردني من وقف صرف راتب الموظف العام في حالة وفقة احتياطيا عن العمل ، فقد اعتبر في الفقرة ( ب ) من المادة ( 149 ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( 82 ) لسنة 2013 ان الموظف يتقاضى خلال مدة توقيفه عن العمل ما نسبته ( 50 % ) من مجموع راتبه الاساسي وعلاوته عن الستة اشهر الاولى من تاريخ ايقافه ، واذا زادت مدة الایقاف على ذلك فيتقاضى ما نسبته ( 25 % ) من مجموع راتبه الاساسي وعلاوته .

ويتضح مما سبق ما يلي :

- 1- امكانية بقاء الموظف الموقوف احتياطيا بعيدا عن عمله لمدة ستة اشهر او اكثر وهي مدة طويلة لا طاقة للموظف على تحملها .
- 2- صرف 50% من راتبه وعلاوته اذا كانت مدة الوقف اقل من ستة اشهر .
- 3- صرف 25% من الراتب والعلاوات في حال تجاوزت مدة الوقف الستة اشهر .

اما المشرع المصري فقد رتب ، في المادة ( 83 ) من قانون العاملين المدنيين رقم ( 47 ) لسنة 1978 ، على وقف الموظف العام عن عمله احتياطيا وقف نصف راتبه ابتداءا من تاريخ الوقف .

ونظرا لخطورة حرمان الموظف من نصف راتبه من اثر على مرتبه خاصة اذا كان مرتبه هو مصدر دخله ورزقه الوحيد ، فقد اوجب المشرع المصري في نفس المادة ، على النية الادارية عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة للبت في نصف الراتب الموقوف فإذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف وجبا صرف الراتب كاملا حتى تقرر المحكمه ما يتبع في شأنه . والزم المشرع المحكمة التأديبية ان تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى

بجزء الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام صرف اليه ما يكون قد اوقف صرفه من اجره ، فان جزئى بجزء اشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه ، فان جزئى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز ان يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق ان صرف له من اجر.

وقد اعتبرت المحكمة الادارية العليا المصرية " بان القرارت التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل.... تعتبر احكاما قضائية يجوز الطعن فيها امام المحاكم الادارية العليا ... لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالاصل... ولان المحكمة الادارية العليا هي محكمة ثانى واخر درجة بالنسبة للطعون في احكام المحاكم التأديبية فيجوز الطعن امامها في الميعاد المقرر قانونا للقرارات الخاصة بالوقف الاحتياطي واثاره لكونها احكاما قضائية ... " ( ٦٤ ).

وبالنسبة للوقف الاحتياطي للموظف العام بقوة القانون ، نصت المادة (٨٤) من نفس القانون على ان كل موظف يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون من عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف اجره في حالة حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل اجره في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي نهائى ( ٦٥ ).

وفي هذا الشأن قضت محكمة القضاء الاداري المصري بانه اذا كان الموظف حبس احتياطيا بواسطة النيابة ثم افرجت عنه بلا ضمان فتوجه لتسليم عمله ومعه شهادة من النيابة تثبت الافراج عنه وبأنه ليس هناك اي مانع من عودته الى عمله فيكون وقفه الذي بدأ بقوة القانون قد انتهى كذلك من يوم الافراج عنه ، ويستحق مرتبه من يوم تقدمه لتسليم عمله وليس للادارة ان تمنعه من

٦٤- حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١٣ ابريل ١٩٩١ في الطعن رقم ٣٣٨٠ وحكمها الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩١ ، اشار اليه محمد ماهر ابو العينين : الضمائن والاجراءات التأديبية امام المحكمة الادارية ومجلس التأديب ، دار المجد للطباعة ( القاهرة ) سنة ١٩٩٤ ص ١٠ .

٦٥- تفريق القانون هنا بين حالة الحبس الاحتياطي وبين حالة الحبس تنفيذا لحكم جنائي مرده الى ان الحبس في الحالة الاولى مؤقت قد تقتضيه مصلحة التحقيق الجنائي ويكون امر الموظف فيها لا يزال غير مستقر ، وقد ينتهي التحقيق او المحاكمة الى براعته ، اما الحالة الثانية فان حبسه لا يستند الى شبكات كما في حالة الحبس الاحتياطي وانما يستند الى حكم بالادانة وحاز قوة الشيء المضنى به المستشار محمود محمد قناوي : الوقف عن العمل بقوة القانون : مركز معلومات النيابة الادارية - قسم الدراسات القانونية، متوفرة على الموقع الرسمي للنيابة الادارية المصرية ( <http://www.ap.gov.eg> )، سبتمبر ٢٠١٢ ، ص ٩ .

ذلك ثم تتحج عليه بعد عودته بانه لم يؤد عملًا يستحق عنه اجرا لانها هي المتبعة في ذلك ، ولم يكن له يد فيه خصوصا وهي لم تر فيما نسب اليه ما يستوجب مواجهته تأديبيا ( ٦٦ ).

في مقابل ذلك هناك من التشريعات من تجنب وقف نصف راتب الموظف اداريا عن العمل احتياطيا بمصلحة التحقيق ، وضيق من هذا الاجراء في حالة الوقف الاحتياطي القانوني بان قصرته على الوقف في حالة صدور امر او حكم قضائي دون الحبس الاحتياطي كما هو الحال في قانون ادارة الموارد البشرية القطري رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٨ ( ٦٧ ) ، او قصرته على الوقف الاحتياطي الاداري دون القانوني كما هو الحال في المرسوم بقانون رقم ( ٤٨ ) لسنة ٢٠١٠ باصدار قانون الخدمة المدنية بمملكة البحرين ( ٦٨ ).

٦٦- المستشار محمود محمد قناوي - مرجع سابق.

٦٧- نص قانون رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٨ باصدار قانون ادارة الموارد البشرية لدولة قطر في المادة ( ١٣٤ ) ان يوقف الموظف الحال الى التحقيق عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، مع استمرار صرف راتبه الاجمالي. ولا يجوز ان تزيد مدة الایقاف عن ثلاثة يومنا الا بقرار من الهيئة التأديبية. وتضييف المادة ( ١٣٥ ) ان كل موظف يحبس احتياطيا او تنفيذا لأمر او حكم قضائي يوقف بقوه القانون عن عمله مدة حبسه. ويتم صرف راتبه الاجمالي في الحالة الاولى ، ويوقف صرف نصف راتبه في الحاله الثانية مع احتفاظه بالعلاوة الاجتماعية. وعند عودة الموظف يعرض الامر على الرئيس ليقرر ما يتبع بشأن مسؤولية الموظف التأديبية ، فإذا رأى عدم مسؤوليته صرف له نصف الراتب الموقوف صرفه. مع الاشارة الى ان القانون القطري اعتبر في البند الرابع من المادة ١٣٧ "الوقف عن العمل مع خصم نصف الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر" احد الجراءات التأديبية.

٦٨- نص المرسوم بقانون رقم( ٤٨ ) لسنة ٢٠١٠ باصدار قانون الخدمة المدنية بمملكة البحرين في البند السادس من المادة ( ٢٢ ) الخاصة بالوقف الاحتياطي الاداري على انه " يجوز وقف الموظف عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ستة اشهر مع صرف الراتب خلال فترة الوقف .... ويكون الوقف بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم ومن السلطة المختصة لباقي الوظائف". وبالنسبة للوقف الاحتياطي القانوني اضاف البند السابع من نفس المادة ان " كل موظف يحبس احتياطيا يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف راتبه ، وبعد انتهاء الحبس يصرف له ما سبق ايقافه مع حفظ التحقيق او الحكم ببراءته. والبند الثامن ان " كل موظف يحبس تنفيذا حكم قضائي يعتبر موقوفا عن عمله ويحرم من راتبه ويجوز صرف راتبه لسرته التي يعيلاها اذا زادت فترة الحبس على ثلاثة اشهر على ان يقتطع من مستحقاته التقاعدية عند تقاعده. ويجوز اعدته الى عمله بعد انقضاء المدة مع عدم الاخلال بالمسؤولية التأديبية عند الاقتناء. مع ان العلم ان المرسوم بقانون البحريني اعتبر في المادة ( ٢٣ ) الخاصة بالجزاءات التأديبية اي الفقرة ( ج ) الوقف عن العمل مع خصم الراتب لمدة لا تجاوز شهرا خلال السنة ولا تزيد على عشرة ايام لمرة الواحدة.

ويرى البعض ان وقف صرف جزء من راتب الموظف في حالة وقفه عن العمل احتياطياً ليس له ما يبرره لما يلحقه بالعامل وذويه الذين ليس لهم ذنب فيما يكون قد اقترفه ، وكفى بالموظ ضرراً ما يحرم منه من راتب اضافي او حواجز مادية ومعنوية لا يحصل عليها باعتباره لا يؤدي عملاً ، اضافة لما يلحق به من ضرر ادبي متولد عن قرار الوقف لا يزيل اثره تبرئته من الاتهام ، حيث ان للوقف عن العمل بما يحيط به من شائعات وقعا سيئاً في نفس العامل لا يفلح في إزالته على الأغلب قرار الحكم ببراءته ( ٦٩ )

لذا هناك من يدعو في مصر ، وهو ما قد ينسحب على دول أخرى ، إلى ضرورة اجراء تعديل تشريعي لا يربط بين الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق وبين ما يحصل عليه العامل الموقوف من اجر، وذلك حتى لا يحيد الوقف الاحتياطي عن العمل عن غايته ، وحتى لا يتنافر مع طبيعته المتمثلة في كونه اجراء احتياطي مؤقت وليس عقوبة تأديبية . خاصة وان وقف صرف اي جزء من راتب الموظف الموقوف وعلاوته قد يكون اشد ايلاماً من العقوبة نفسها التي قد تسفر عنها نتيجة التحقيق الذي لأجله اتخذ قرار الوقف ( ٧٠ ) .

## المطلب الثاني

### وقف الترقية

يقصد بالترقية " تغيير المركز القانوني للموظف ، وتقديمه على غيره في درجات السلم الوظيفي ، وذلك عن طريق نقله الى درجة أعلى من التي كان يشغلها سواءً في الفئة ذاتها او بانتقاله الى فئة أعلى تبعاً لنظام ترتيب الوظائف ، حتى ولو لم يصاحب ذلك اي نفع مادي " ( ٧١ ) .

فالترقية هي بمثابة شهادة واعتراف صادره عن جهة الادارة بالكفاءة والثقة والنزاهة للموظف الذي تنطبق عليه شروط الترقى ، وهو ما يتعارض مع ترقية موظف موقوف عن عمله ومنع من متابعة مهامه الوظيفية لتحقيق يجري معه يكون فيه محل لشك والريبة ( ٧٢ ) .

٦٩ - د. راجع عبد العزيز خليفة (الإجراءات التأديبية) - مرجع سابق ص 220 .

٧٠ - نفس المرجع السابق ص 221 .

٧١ - د. علي خطار شطناوي : دراسات في الوظيفة العامة ، منشورات الجامعة الأردنية عمان 1999م، ص 127 و د. عمر محمد الشوبكي : القضاء الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1981 ، ص 121 .

وتختلف التشريعات محل الدراسة في مدى وقف الترقية او تأخيرها بسبب وقف الموظف العام احتياطياً عن العمل سواء كان الوقف ادارياً او قانونياً.

فالمشرع الاماراتي لم يورد في قانون الموارد البشرية الاتحادي لسنة 2008 اي ينص يتعلق بمنع ترقية الموظف او تأخيرها بسبب وقفه عن العمل احتياطياً لصالحة التحقيق سواء في الفصل المتعلق بالترقية او بتأديب الموظف العام ، بخلاف ما كان سائداً في قانون الخدمة المدنية الملغى لسنة 2001 ( ٧٣ ).

وقد يكون المشرع الاماراتي قد اتبع في ذلك نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي، فمجرد الالحالة الى المحاكمة التأديبية او الجنائية او في حالة الوقف عن العمل ، لا يتربى عليه حرمان الموظف من الترقية ، فالامر متزوك للسلطة التقديرية للادارة ، على اعتبار ان الوقف عن العمل في حد ذاته لا يعد جزاءً تأديبياً ( ٧٤ ).

اما بالنسبة للمشرع الاردني فلم ينص صراحة في المادة ( 149 ) ، من الفصل السادس عشر الخاصة بالإجراءات والعقوبات التأديبية ، من نظام الخدمة المدنية رقم ( 82 ) لسنة 2013 ، على حرمان الموظف الموقوف من الترقية ، لكنه نص في المادة ( 82 ) من الفصل الثاني عشر الخاصة بالترقية ( الترفيع ) ، على ذلك بطريقة ضمنية بقوله " اذا احيل الموظف الى القضاء او المجلس التأديبي فلا ينظر في ترفييه اذا كان مستحقاً للترفيع الوجوبي الا بعد صدور القرار القضائي او التأديبي بحقه واكتسابه الصفة القطعية ، على ان ترك احدى الدرجات شاغرة ليتم ترفييه اليها اذا

<sup>72</sup> - للمزيد راجع : محمد انس قاسم جعفر : نظم الترقية في الوظيفة العامة واثرها على فاعلية الادارة ، دار النهضة العربية ( القاهرة ) 1973 ص 26 وما بعدها.

<sup>73</sup> - نصت المادة ( 84 ) من قانون الخدمة المدنية الاتحادي لسنة 2001 الملغى ، ان الموظف الموقوف عن العمل بسبب التحقيق معه او بسبب حبسه احتياطياً وكذلك الموظف المقدم للمحاكمة التأديبية يحتفظ بدوره في الترقية اذا حلت خلال الوقف او المحاكمة . فإذا انتهت التحقيق او انتهت المحاكمة الى برائته وجب رد تاريخ ترقيته الى التاريخ الذي استحقها فيه . واضافت المادة ( 85 ) انه مع مراعاة احكام المادة ( 84 ) من هذا القانون لا تجوز ترقية موظف مقدم للمحاكمة الجزائية عن جنائية او عن جنحة مخلة بالشرف او الأمانة ويحتفظ له بدوره في الترقية اذا حلت خلال المحاكمة ، فإذا انتهت الى برائته وجب رد تاريخ ترقيته الى التاريخ الذي استحقها فيه . كما لا يجوز النظر في ترقية الموظف الموقوف عن العمل بسبب الحكم عليه بالحبس وذلك أثناء تنفيذ مدة العقوبة .

<sup>74</sup> - دوليد سعود القاضي: ترقية الموظف العام ( دراسة مقارنة ) دار الثقافة للنشر والتوزيع ( الاردن ) الطبعة الاولى سنة 2012 ص 242 .

صدر القرار ببراءته او الحكم بعدم مسؤوليته من التهمة الجنائية او المسلطية التي اسند تاليه ، ويعتبر تاريخ ترفيعه في هذه الحالة من تاريخ ترفيع الموظف الذي يتساوى معه في حق الترفيع وكان قد رفع قبل صدور القرار القضائي او التأديبي .

وقد سبقت الاشارة الى ان المشرع الاردني اعتير في نظام الخدمة المدنية المشار اليه اعلاه ان الموظف الموقوف عن العمل هو من تتم احالته الى المجلس التأديبي او المحاكمة الجنائية ، وهو ما يتربط عليه عدم النظر في ترقيته عند الربط بين منطوق المادتين ( 82 ) و ( 149 ) من ذلك النظام .

وهنا يؤخذ على المشرع الاردني انه عالج هذا الامر بنصوص متفرقة تحتاج الى اعادة تحليل وربط من جديد ليسهل تفسيرها ، وكان الاجدى بـ هـان يعالجها في مادة واحدة اسوة بالمشروع المصري او في فصل واحد على اقل تقدير ( 75 )

في مقابل ذلك أقر المشرع المصري في المادة ( 87 ) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ( 47 ) لسنة 1987 المعـد ، حرمان الموظف من الترقية في ثلاثة حالات: احالته الى المحاكمة التأديبية او المحاكمة الجنائية او وقفه عن العمل ، بنصه على انه " لا تجوز ترقية عامل محـال الى المحاكمة التأديبية او المحاكمة الجنائية او مـوقـف عن العمل في مـدة الـاحـالـة او الـوقف ، وفي هـذـهـ الـحـالـةـ تـحـجـزـ لـلـعـامـلـ الـوـظـيـفـةـ مـدـةـ سـنـةـ فـاـذـاـ اـسـتـطـالـتـ الـمـحاـكـمـةـ لـاـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـثـبـتـ دـمـ اـدـانـتـهـ اوـ وـقـعـ عـلـىـ جـزـاءـ الـانـذـارـ اوـ الـخـصـمـ اوـ الـوقفـ عـنـ الـعـمـلـ مـدـةـ خـمـسـةـ اـيـامـ فـاـقـلـ وـجـبـ عـنـ تـرـقـيـتـهـ اـحـسـابـ اـقـدـمـيـةـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ الـمـرـقـيـ الـيـاهـ مـنـ التـارـيـخـ الـذـيـ كـانـتـ تـتـمـ فـيـهـ لـوـ لـمـ يـحـلـ الـىـ الـمـحاـكـمـةـ التـأـدـيـبـيـةـ اوـ الـمـحاـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ وـيـمـنـجـ أـجـرـهـ مـنـ هـذـاـ التـارـيـخـ .

ويعتبر العامل محـالـ لـلـمـحاـكـمـةـ التـأـدـيـبـيـةـ منـ تـارـيـخـ طـلـبـ الجـهـةـ الـادـارـيـةـ اوـ الـجـهـازـ الـمـركـزـيـ للـمحـاسـبـاتـ منـ الـنـيـابةـ الـادـارـيـةـ اـقـامـةـ الدـعـوـيـةـ التـأـدـيـبـيـةـ .

ويستفاد من الفقرة الاولى من المادة المشار اليها اعلاه انها ساوت بين الوقف عن العمل والاحالة الى المحاكمة التأديبية او الجنائية ، حيث جعل المشرع المصري لكل منهما اثرا موقعاً للترقية الى الدرجة الوظيفية الاعلى حتى لو استوفى الموظف الحال للمحكمة او الموقوف لشروط الترقية ، وذلك للطابع التأديبي لكل منهما ( 76 ) .

75 - د.وليد سعود القاضي(ترقية الموظف العام) مرجع سابق - ص 242 .

76 - د.عبد العزيز خليفة (الاجراءات التأديبية) - مرجع سابق - ص 223 .

بمفهوم المخالفة فان المشرع المصري لم يرتب على الاحالة للتحقيق وقف الترقية طالما ان الموظف لم يحال الى المحاكمة التأديبية او الجنائية او صدر قرار بوقفه عن العمل.

ولأن الوقف عن العمل لا يعد في حد ذاته عقوبة تأديبية وحرضا من المشرع على مصلحة الموظف الموقوف فقد حجزت له الوظيفة او الدرجة التي كان سيرقى عليها ، لو لم يتعرض لاجراء الوقف ، مدة سنة ، فاذا ثبت عدم ادانته او وقع عليه جزاء الانذار او الخصم او الوقف عن العمل لمدة خمسة ايام فاقل ، وجب ترقيته واحتساب اقدميته في الوظيفة المرقى اليها من تاريخ استحقاق الترقية وليس من تاريخ الوقف عن العمل ( ٧٧ ) .

ويلاحظ على الفقرة الثانية من نفس المادة انه رغم ان المشرع حدد بصرامة مفهوم الاحالة للمحاكمة التأديبية الا انه لم يحدد ذلك بالنسبة للمحاكمة الجنائية . وقد قضت المحكمة الادارية العليا المصرية في هذا الصدد بقولها " حيث انه ازاء سكوت النص التشريعي عن تحديد مفهوم الاحالة للمحاكمة الجنائية فان قضاء هذه المحكمة قد جرى بالنسبة للاحالة لتحديد مفهوم هذه الاحالة على انه في المحاكمة الجنائية يوجد ملول قانوني دقيق خاص لاصطلاح ( المحال للمحاكمة الجنائية ) تحده القواعد الراسخة المستقرة في قانون الاجراءات الجنائية حاصلها ان الاحالة للمحكمة الجنائية تتم بصدر امر الاحالة من قاضي التحقيق او مستشار الاحالة او تتم بتكليف المتهم بالحضور الى المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة او المدعي بالحق المدني ". ( ٧٨ ) .

يتبين مما سبق ان المشرعين الاردني والمصري قد تطلبوا حجز وظيفة للموظف الذي تتزامن ترقيته مع احالته الى المحاكمة ، لكن المشرع المصري حدد مدة حجز تلك الوظيفة بسنة واحدة ، بينما لم يحدد المشرع الاردني مدة لحجز الوظيفة ، وحسنا فعل في هذاخصوص ، فقد تطول مدة الاحالة للمحاكمة او الوقف عن العمل وتتجاوز السنة ، وفي هذه الحالة فان الموظف البريء لن يتضرر من عدم ترقيته في الموعده المحدد ( ٧٩ ) .

٧٧ - د. عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة - مرجع سابق - ص ١٦٧ - ١٦٨ .

٧٨ - الطعن رقم 6027 لسنة ٤٧ ق، عليا جلسه ١٩ مايو ٢٠٠٧ ورد في : الدكتور خالد عبدالفتاح محمد : قواعد النقل والتدبب والاعارة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، المركز القومي للإصدارات القانونية ( القاهرة ) الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٩ م من ص ١٦١ - ١٦٤ .

٧٩ - د. وليد سعود القاضي ( ترقية الموظف العام ) - مرجع سابق - ص ٢٤٨ .

وفي المحصلة فقد اعتبر البعض قيام جهة الادارة بوقف ترقية الموظف المحال للمحاكمة التأديبية ظلما له وذلك لاعتبارين : الاول ان الاحالة الى المحاكمة التأديبية تستند لسبب او مخالفة معاصرة لقرار الاحالة ، الامر الذي لا يجوز معه محاسبة الموظف عليها باثر رجعي. الاعتبار الثاني ان تعطيل الترقية لللاحالة الى المحاكمة التأديبية فيه اقتناع ضمني من الادارة بادانة الموظف، وهذا ما يخالف الهدف من الاحالة وهو التأكد من صحة نسبة الاتهام اليه او براءة ساحتة منه <sup>(80)</sup>.

بخلاف ذلك هناك من اعتبر ان تأخير ترقية الموظف العام يعد اجراءا منطقيا ينسجم مع معاني التكريم والثقة التي تحملها الترقية ، اذ لا يجوز ان يستفيد منها من تدور حوله الشكوك والشبهات<sup>(81)</sup>.

وبدورنا نرى رغم ان بعض التشريعات قد نصت على وقف ترقية الموظف العام خلال وقته عن العمل احتياطيا لصلاحة التحقيق ، فان ذلك يتم بشكل مؤقت حتى تنجلி نتائج التحقيق وتنكشف الحقيقة بتبرئة الموظف او اتهامه .

## الخاتمة

اوضحنا في هذه الدراسة ان الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل هو احد اجراءات التحقيق الوقائية ، التي تهدف الى كف يد الموظف بصفة مؤقتة عن اعمال وظيفته نتيجة تحقيق يجري معه سواء اكان هذا التحقيق تأديبيا ام جنائيا، بغية ان يتم هذا التحقيق في ظروف تخلو من مؤثراته ، رغبة في الوصول الى حقيقة الاتهام. واكتدنا على انه لا يعتبر عقوبة تأديبية لان العقوبات التأديبية ترد على سبيل الحصر ضمن قائمة العقوبات التأديبية التي تنص عليها تشريعات الخدمة المدنية.

<sup>80</sup> د.عبدالعزيز خليفة : المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة ، منشأة المعارف ( الاسكندرية ) سنة 2010 ص 190 - 191

<sup>81</sup> د. منصور ابراهيم العتو : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مطبعة الشرق ومكتبتها ( عمان - الاردن ) الطبعة الاولى سنة 1984 ص 284

## النتائج والتوصيات :

### اولاً : النتائج :

من خلال المقارنة بين الدول الثلاث محل الدراسة (دولة الامارات العربية المتحدة والاردن ومصر) بخصوص طبيعة الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل وانواعه وضوابطه والنتائج المترتبة عنه كما وردت في قوانين الوظيفة العامة المعمول بها في تلك الدول ، يمكن استخلاص النتائج الآتية :

- 1 افصح كل من المشرع الاماراتي والمشرع المصري صراحة على ان الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل هو مصلحة التحقيق وحسن فعلا ، بينما لم يبين المشرع الاردني.
- 2 تبني المشرع المصري نوعا الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل سواءا الاداري او القانوني بينما لم يتبنى المشرعان الاماراتي والاردني سوى الوقف الاحتياطي الاداري دون القانوني.
- 3 اجاز المشرع الاماراتي وقف الموظف العام عن العمل في حالة حبسه تنفيذا لحكم قضائي في دعوى مدنية ، وهو ما لم يأخذ به المشرعان الاردني والمصري. ونرى ان هذا الحكم يمكن الاخذ به حتى في القوانين التي لم تطرح بجواز الوقف الاحتياطي في هذه الحالة.
- 4 حدد كل من المشرع الاماراتي والمشرع المصري مدة الوقف الاحتياطي للموظف عن العمل مصلحة التحقيق بثلاثة اشهر بخلاف المشرع الاردني.
- 5 احسن المشرع الاماراتي عندما لم ينص على ضرورة تمديد مدة الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل واعادة النظر بها من قبل السلطة الادارية المختصة.
- 6 رتب المشرع الاماراتي على قرار وقف الموظف العام عن العمل احتياطيا في حالة ارتکابه لمخالفة تأديبية أو جريمة جزائية تتعلق بالوظيفة العامة أو حبسه تنفيذا لحكم قضائي في دعوى مدنية وقف صرف راتبه كاملا او نصفه.
- 7 كان المشرع الاردني اكثرا حده في تعامله مع وقف صرف جزء من الراتب نتيجة وقف الموظف العام عن العمل احتياطيا.

- 8- المشرع المصري رتب على وقف الموظف العام عن العمل احتياطيا وقف صرف نصف راتبه ابتداء من تاريخ الوقف ، لكنه راعى خطورة حرمان الموظف من نصف راتبه واثر ذلك على مرتبه ، حيث اوجب على النيابة الادارية عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة للبت في نصف الراتب الموقوف.
- 9- بالنسبة لوقف الترقية او تأخيرها كاثر ناتج عن اجراء الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل ، فلم يأخذ به المشرع الاماراتي وحسنا فعلا ، بخلاف المشرعین الاردني والمصري اللذان اعتبرا ان وقف الموظف عن العمل احتياطيا يتربّع عنه وقف ترقيته .
- 10- رغم ان المشرعین الاردني والمصري قد حجزا للموظف وظيفته المراد ترقیته اليها حتى ظهور نتائج التحقيق اما بالبراءه او ايقاع عقوبة بسيطة عليه او بالادانه ، الا ان المشرع المصري قد حدد مدة حجز الوظيفة بسنة واحدة بينما لم يتم المشرع الاردني بتحديد مثل هذه المدة وحسنا فعل في هذا الخصوص على اساس ان الموظف البريء لن يتضرر اذا طال امد الدعوى.

ثانيا : التوصيات :

- 1- نتمنى على المشرع الاماراتي ان يقوم بتعديل نص المادة ( 87 ) من المرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية لتوضيحها واجلاء الغموض عنها ، فرغم ان قراءة النص للوهلة الاولى يوحي بان المشرع الاماراتي قد تبنى الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل بقوة القانون على اساس احالة الموظف الى القضاء نتيجة ارتكابه جريمة جزائية تتعلق بالوظيفة العامة او بسببها ، الا ان اعطاءه سلطة اصدار قرار الوقف للوزير او من يفوضه يخرجه من الوقف الاحتياطي بقوة القانون وينذهب به الى الوقف الاحتياطي الاداري ، على اساس ان الوقف الاحتياطي بقوة القانون لا اختصاص للسلطة الادارية بالنظر في امره فهو من يتم بقوة القانون ويزول بقوّة القانون .
- 2- نتمنى على المشرع الاردني ان يقوم بتعديل المادة ( 149 ) من نظام الخدمة المدنية رقم ( 82 ) لسنة 2013 وتحديد مدة للوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل ، كما فعل كل من المشرع الاماراتي والمشرع المصري ، على ان لا تتجاوز تسعين يوما ، وذلك لتوافق مع الزامه للمجلس التأديبي باصدار قراره النهائي خلال هذه المدة .
- 3- نوصي المشرع الاماراتي ان يضيف الى المادة ( 86 ) من المرسوم بقانون المشار اليه اعلاه امكانية قيام السلطة المختصة برفع التوقيف عن الموظف قبل انتهاء مدة الوقف الاصلية المقررة في

.....

ثلاثة اشهر اذا تبين لها بأنه لم يعد هناك خشية من تأثير الموقف على سير التحقيق وعدالة وموضوعية نتائجه وبما يتسق مع مصلحة المرفق العام وضرورة سيره بانتظام واضطرار.

-4 نوصي بالشرع الاماراتي ان يعيد النظر في مسألة وقف صرف راتب الموظف العام او جزء منه نتيجة وقفه احتياطياً أو يضيق من نطاقه الى اقصى حد ، كما فعل المشرعين القطري والبحريني ، لما ت ذلك من اثر بالغ على اوضاع الموظف الوظيفية والمعيشية والادبية والنفسية.

-5 نتمنى على الشرع الاماراتي ان يقوم بتوضيح ما ورد في المواد ( 86 ) و ( 87 ) و ( 89 ) من المرسوم بقانون المشار اليه اعلاه فيما اذا كان وقف صرف نصف راتب الموظف الناتج عن وقف الموظف العام احتياطياً المقصود به يقصد به راتبه الاساسي أم الاجمالي كما فعل في قانون

الخدمة المدنية الملغى لعام 2001 .

-6 نتمنى على الشرع المصري ان يقوم بتعديل نص المادة ( 87 ) من القانون رقم ( 47 ) لسنة 1978 المعدل ، والغاء مدة السنة لحجز وظيفة الموظف المحال الى المحاكمة في حال تزامن ترقيته مع وقفه احتياطياً عن العمل.

-7 نتمنى على المشرعين الاردني والمصري الاقتداء بالشرع الاماراتي من حيث عدم اعتبار الوقف الاحتياطي مانعاً من موانع الترقية.

## قائمة المراجع

### أولاً : التشريعات والقوانين وأحكام المحاكم :

- 1 المرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ( 11 ) لسنة 2008 المعدل بموجب القانون رقم ( 9 ) لسنة 2011 ولائحته التنفيذية الجديدة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ( 9 ) لسنة 2012.
- 2 نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ( 30 ) لسنة 2007.
- 3 قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية رقم ( 47 ) لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم ( 135 ) لسنة 1983.
- 4 احكام المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة.
- 5 فتاوى واراء استشارية لدائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل الاماراتية.
- 6 احكام محكمة العدل العليا الاردنية.
- 7 احكام المحكمة الادارية العليا المصرية.

### ثانياً : الكتب والدوريات :

- 1 د. إبراهيم كامل مفلح الشوابكة : النظام التأديبي للموظف العام الاتحادي ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 22 العدد ( 86 ) 2013 م.
- 2 د. اماني زين بدر فراج : النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ( المنصورة - مصر ) الطبعة الاولى لسنة 2010 .
- 3 د. بركات عمر فؤاد: الوقف الاحتياطي ، مطبعة العائلة ( القاهرة ) سنة 1985 .
- 4 د. بركات عمر فؤاد : السلطة التأديبية ، مكتبة النهضة المصرية ( القاهرة ) سنة 1979 .
- 5 د. بكر القباني: الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، معهد الادارة العامة (الرياض ) سنة 1982 ، ص 187 .
- 6 د. خالد عبد الفتاح محمد: قواعد النقل والندب والاعارة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، المركز القومي للإصدارات القانونية ( القاهرة ) سنة 2009 .

- 7- د. زكي محمد النجار : الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، الطبعة الثانية سنة 1986 .
- 8- د. سليمان الطماوي : مبادئ القانون الإداري ( دراسة مقارنة ) ، دار الفكر العربي ( القاهرة ) الطبعة السادسة لعام 2007 .
- 9- د. سليمان الطماوي : قضاء التأديب ( دراسة مقارنة ) دار الفكر العربي ( القاهرة ) الطبعة الثالثة 1987 .
- 10- د. صالح ابراهيم الميتوني و د. مروان محمد محروس : القانون الاداري ( الكتاب الثاني ) كلية الحقوق، جامعة البحرين عام 2007م.
- 11- د.فيصل شطناوي : اجراءات وضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام في التشريع الاردني ، مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) المجلد 26 ( 7 ) 2012 .
- 12- د.عادل الطبطبائي : شرح قانون الخدمة المدنية الكويتي ، منشورات جامعة الكويت 1983 .
- 13- د.عادل عبد الفتاح محمد النجار : النظام القانوني لوقف الموظف احتياطيا ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1997 .
- 14- د. عبد العزيز خليفة : الاجراءات التأديبية ، دار الكتاب الحديث ( القاهرة ) الطبعة الاولى سنة 2008 .
- 15- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية ( القاهرة ) الطبعة الاولى 2008 .
- 16- د.عبدالعزيز خليفة : المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف(الاسكندرية) سنة 2010 .
- 17- د. عصمت عبد المجيد الشيخ : النظام القانوني لقرارات الوقف الاحتياطي، دار النهضة العربية ( القاهرة ) سنة 2006 .
- 18- د. عصمت عبدالله الشيخ : الاحالة الى التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي، دار النهضة العربية ( القاهرة ) سنة 2006 .

19- د. علي خطار شطناوي : دراسات في الوظيفة العامة ، منشورات الجامعة الاردنية عمان

1999م

20- د. علي خطار شطناوي: الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر ( عمان ) سنة 2003.

21- د. عمر محمد الشوبكي : القضاء الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1981.

22- د. ماجد راغب الحلو : القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ( الاسكندرية ) سنة 1996.

23- د. ماهر عبد الهادي : الشرعية الاجرائية في التأديب ، سنة 1996.

24- د. ماهر عبد الهادي : الشرعية الاجرائية في التأديب ، دار الفكر العربي ( القاهرة ) سنة 1986.

25- د. مجدي مدحت النهري : مبادئ القانون الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، اصدارات اكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة سنة 2006.

26- د. محمد رشوان وابراهيم عباس : الاجراءات التأديبية للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، القاهرة ، سنة 1969.

27- د. محمد انس قاسم جعفر : نظم الترقية في الوظيفة العامة واثرها على فاعلية الادارة ، دار النهضة العربية ( القاهرة ) 1973.

28- محمد ماجد ياقوت : اصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية ، منشأة المعارف ( الاسكندرية ) سنة 2000.

29- محمد ماجد ياقوت : الطعن في الاجراءات التأديبية ، منشأة المعارف ( الاسكندرية ) سنة 1997.

30- د. محمد عصفور: جريمة الموظف العام واثرها على وضعه الوظيفي سنة 1963.

31- د. محمد ماهر ابو العينين : الضمانات والاجراءات التأديبية امام المحكمة الادارية ومجلس التأديب ، دار المجد للطباعة ( القاهرة ) سنة 1994.

- 32 - محمود محمد قناوي : الوقف عن العمل بقوة القانون : مركز معلومات النيابة الادارية - قسم الدراسات القانونية، متوفرة على الموقع الرسمي للنيابة الادارية المصرية <http://www.ap.gov.eg/> ، سبتمبر 2012.
- 33 - د. مغاري محمد شاهين : القرار التأديبي ورقبته القضائية بين الفاعلية والضمان دار الكتاب الحديث (القاهرة) سنة 1986.
- 34 - د. منصور ابراهيم العتوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مطبعة الشرق ومكتبتها ( عمان - الاردن ) الطبعة الاولى سنة 1984 .
- 35 - نعيم عطية : الموسوعة الإدارية الحديثة ،الجزء الثالث الدار العربية للموسوعات 1998 .
- 36 - د. نواف كنعان : الخدمة المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة ( الشارقة ) واثراء للنشر والتوزيع ( الاردن ) الطبعة الاولى سنة 2006 .
- 37 - د. نواف كنعان : النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، مكتبة الجامعة ( الشارقة ) واثراء للنشر والتوزيع ( الاردن ) الطبعة الاولى سنة 2008 .
- 38 - د. نovan العقيل العجارة : سلطة تأديب الموظف العام ( دراسة مقارنة ) دار الثقافة للنشر والتوزيع ( الاردن ) سنة 2007 .
- 39 - د. نovan العقيل العجارة و د. وليد سعود القاضي : اثر المحاكمة التأديبية على ترقية الموظف العام ( دراسة مقارنة بين القانونين المصري والاردني ) ، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، سنة 2011 .
- 40 - د. وليد سعود القاضي: ترقية الموظف العام ( دراسة مقارنة ) دار الثقافة للنشر والتوزيع ( الأردن ) الطبعة الأولى سنة 2012 .

## أثر نظرية أعمال السيادة على صلاحيات القضاء الإداري في الأردن

الباحث أحمد إبراهيم الزعابير

### المؤلف

سعى الباحث إلى بيان أثر نظرية أعمال السيادة على صلاحيات القضاء الإداري، وبيان وتوضيح نظرية أعمال السيادة وخطورة النتائج المترتبة على وجودها، وأثرها على القضاء الإداري من حيث تقليل نطاق صلاحياته في الحد من قدرته على ممارسة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية وتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، وتم التوصل في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. لا يوجد تعريف محدد جامع ومانع لأعمال السيادة، فكل من العلماء والفقهاء عرفه على شاكلته، ومن الزاوية التي صنف بها أعمال السيادة.
2. لم يتوصّل الفقهاء إلى معيار يقوم بتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية، وذلك لغموض نظرية أعمال السيادة وعدم توافقها مع المنطق القانوني السليم، بالإضافة إلى مخالفتها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون واعتداها على حقوق الأفراد وحرياتهم.
3. نصّ المشرع الأردني بإعلان مبدأ وجود أعمال السيادة دون أن يحدد طبيعة تلك الأعمال، تاركًا ذلك إلى محكمة الاختصاص، حيث نصّت من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة (2014) المادة الخامسة الفقرة (د) لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.

وتوصّل البحث إلى عدم الأخذ بتلك النظرية والتي وجدت نتيجة ظروف استثنائية، وخاصة في ظل وجود مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

## Abstract

This research aims to recognizing the impact of sovereignty activities theory on administrative judiciary powers, clarifying sovereignty activities theory, explaining the dangerous consequences of its existence, and its impact on the administrative judiciary. This research adopt the descriptive analytic methodology.

This study reached a number of results; most important ones as follows:

1. there is no a specific, conventional and comprehensive definition of the ( sovereignty activities ), every legal specialized define this term in different way.

2. the jurisprudence didn't reach until this moment a specified norm that aims to distinguish between the( sovereignty activities ) and the other kinds of Executive Power activities, in reason of the ambiguity of this theory, this theory is compatible with the legal logic, with legitimacy principle and with rule of law ,It violate the individuals rights and freedoms as well .

3. Jordanian legislator stipulated the existence of sovereignty activities without delimitation the nature of these activities, because he see that is the liability of the competent court. The article (9) of high court of justice, number (12) in 1992 stipulate that ( the high court of justice has not jurisdiction to consider the sovereignty activities appeals and requests). The administrative judiciary law, number (27) in 2014, article (5) item (d) stipulated that ( administrative court has not jurisdiction to consider the sovereignty activities appeals and requests).

The study recommended with; the importance of elimination the sovereignty activities theory which was created for exceptional reasons, and which is contrast the legitimacy and the law sovereignty, and the importance of classification every act if it is considered under the sovereignty activities or non.

## مقدمة:

تختص السلطة التنفيذية - وفقاً لما يبدأ الفصل بين السلطات بمهمة تنفيذ القوانين والمحافظة على سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، ولا يخفى ما لهذا الاختصاص من أهمية وخطورة، حيث يتعلق بكل فرد من أفراد الشعب وبيمس حقوقه وحرياته، ولذلك كان الخوف من إساءة السلطة التنفيذية لاستعمال اختصاصاتها، ومخالفتها للقانون، وتعديها على حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن أجل تجنب هذه النتائج الخطيرة برزت فكرة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية كضمان للالتزام بتطبيق القانون والمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتنقسم الرقابة إلى ثلاثة أنواع : الرقابة الإدارية أو الذاتية التي تقوم بها الإدارة نفسها، والرقابة السياسية التي يقوم بها البرلمان والرقابة القضائية التي تقوم بها السلطة القضائية، وأفضل أنواع الرقابة هي الرقابة القضائية، وذلك نظراً لما تتمتع به السلطة القضائية من استقلال عن باقي السلطات، وما تتصف به من حيادة ونزاهة.

إلا أن الأمر في الواقع ليس بهذه البساطة فلا تزال بعض أعمال السلطة التنفيذية بمنأى عن الرقابة القضائية، ومن هذه الأعمال ما يسمى 'بأعمال السيادة' أو 'أعمال الحكومة'، حيث يمنع القضاء من نظر مثل هذه الأعمال إما بنصوص تشريعية أو باجهادات قضائية مستقرة .

### مشكلة البحث:

أثارت نظرية أعمال السيادة الكثير من الخلافات الفقهية والقضائية ما لم تثره أي نظرية أخرى من نظريات القانون الإداري، وكتب فيها الكثير من الأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية، ويرجع ذلك لأهمية هذه النظرية والأثار الناجمة عنها، ومن انتقاد من حقوق الأفراد وحرياتهم، لذا يمكن صياغة مشكلة هذا البحث بالتساؤل الرئيس الآتي: "ما أثر نظرية أعمال السيادة على صلاحيات القضاء الإداري؟"

ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية:

1. ما هي نظرية أعمال السيادة؟
2. ما هو الأساس القانوني لنظرية أعمال السيادة؟
3. كيف يمكن تقييم نظرية أعمال السيادة؟
4. موقف المشرع الأردني من نظرية أعمال السيادة؟

## هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان وتوضيح نظرية أعمال السيادة وخطورة النتائج المترتبة على وجودها، وأثرها على اختصاص القضاء الإداري.

## فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها بأن نظرية أعمال السيادة أخطر استثناء على مبدأ المشروعية الإدارية، حيث يضع المشرع بموجبها سلاحاً خطيراً بيد السلطة التنفيذية في مواجهة حقوق وحريات الأفراد، ويصبح القاضي الإداري مكتوف الأيدي حيال وجود النص التشريعات الملزم له بعدم التعرض لأعمال السيادة بأي صورة من صور الرقابة القضائية.

## منهجية البحث:

لقد تم إتباع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع إلى المصادر الأولية والثانوية لأعداد هذا البحث، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث البحث الأول: ماهية أعمال السيادة، أما في البحث الثاني تناولنا : الأساس القانوني لنظرية أعمال السيادة، وأخيراً تناولنا في البحث الثالث: موقف القضاء الأردني من نظرية أعمال السيادة.

## المبحث الأول

### ماهية أعمال السيادة

نناوش في هذا المبحث ماهية أعمال السيادة من خلال ثلاثة مطالب: نبحث في المطلب الأول كيف تشتأ أعمال السيادة وأصلها التاريخي، ثم نبحث في المطلب الثاني تعريف أعمال السيادة، وأخيراً نبحث في المطلب الثالث معيار أعمال السيادة.

## المطلب الأول

### الأصل التاريخي لنظرية أعمال السيادة

بعد قيام الثورة الفرنسية عمل رجالها على منع القضاة من التدخل في عمل الإدارة نهائياً، وكان سبب ذلك هو ما كان يحمله رجال الثورة من صورة سيئة للقضاء وكثرة تدخله في أعمال الإدارة وتعطيلها عن القيام بمهامها و اختصاصاتها، وقد سوّغ رجال الثورة الفرنسية هذا الأمر بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يتدخل القضاء في عمل الإدارة بتاتاً<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق فقد كان القضاة ممنوعاً من التدخل في أعمال الإدارة وقراراتها، وسميت هذه المرحلة بمرحلة «الإدارة القضائية»، حيث كانت الإدارة تقوم بنفسها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأفراد، ويُعد هذا مخالف لمبادئ القانون العامة التي تقضي بعدم جواز اجتماع صفتى الخصم والحكم في شخص واحد، ولذلك لم تظهر أعمال السيادة في هذه المرحلة لعدم جدواها، فالقاعدة السائدة في ذلك الوقت هي عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها<sup>(2)</sup>.

وفي مرحلة لاحقة وفي ظل الإمبراطورية الفرنسية الأولى، أنشأ نابليون مجلس الدولة الفرنسي ليقوم بمهام تساعد الإدارة في عملها، ومن أهم هذه المهام حق الفصل في الطعون والتظلمات التي تقدم ضد القرارات التي تصدر من الإدارة، إلا أن حكمه في هذه الطعون لم يكن نهائياً حيث كان يلزم تصديق الإمبراطور عليه ليكون نافذاً، وسميت هذه المرحلة بمرحلة «القضاء المحجور»<sup>(3)</sup>.

وفي مرحلة لاحقة وبالتحديد بعد سقوط الإمبراطورية الأولى وعوده الملكية إلى فرنسا سنة 1814م - كان مجلس الدولة ينظر إليه بعين الشك والريب، حيث أنه يُعد من مخلفات النظام البائد وامتداداً لحكم نابليون، لذلك كانت رغبة رجال النظام الجديد هي إزالة هذا الكيان والقضاء عليه، فإن لم يكن فعل الأقل تقليص نفوذه والحد من رقابته على أعمال الإدارة، فعملوا على انتظار أول فرصة للاحتلال والاصطدام به، إلا أن قضاة مجلس الدولة تنبهوا لهذا الأمر وأدركوا مقاصده

<sup>1</sup> الشطناوي: علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ص 162.

<sup>2</sup> الطماوي: سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 6، 1991، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص 130.

<sup>3</sup> عبد السلام: محمد، أعمال السيادة في التشريع المصري - بحث منشور في مجلة مجلس الدولة التي يصدرها مجلس الدولة المصري - السنة الثانية - يناير 1951 م ص 9.

النظام الجديد، ولذلك عملوا جاهدين من أجل تجنب الاصطدام بالنظام حتى يحافظوا على وجود المجلس واستمراره، ومن هنا ظهرت نظرية أعمال السيادة على يد مجلس الدولة والتي بموجبها أخرج عدداً من أعمال الإدارة السياسية المهمة من رقابته ، وذلك منعاً للاصطدام بالحكومة ومحاولته منه لكسب ثقتها ، ويجمع شراح القانون العام على أن هذا التصرف من المجلس يُعد سياسة حكيمة للحفاظ على كيانه<sup>(4)</sup> .

ثم عادت الإمبراطورية الثانية واسترد المجلس مركزه السابق وثقة الحكومة ، وكان المجلس قد قطع شوطاً كبيراً في إخضاع الكثير من أعمال الإدارة لرقابته، ومن أجل المحافظة على ما قام به لإرساء مبدأ المشروعية، وحتى لا يضيع هذا الجهد العظيم، ترك المجلس للإدارة وعلى رأسها الإمبراطور قدرًا كبيراً من الحرية حتى لا يعوقها بتدخله ورقابته<sup>(5)</sup> .

وفي ظل الجمهورية الثالثة كانت الأوضاع القانونية قد استقرت، ورسخت دعائم مبدأ المشروعية في فقه القانون، وتدخل المشرع ليسجل ما أحجزه منتطور، وختم كل ذلك بأن جعل للمجلس سلطة القضاء النهائي وكان ذلك بقانون 24 مايو سنة 1872، وسميت بمرحلة 'القضاء المفوض'<sup>(6)</sup> .

## المطلب الثاني

### تعريف أعمال السيادة

لقد حاول الفقه والقضاء وضع تعريف لأعمال السيادة، وباستعراض هذه التعريفات يمكن تصنيفها إلى الطوائف التالية:

الطاقة الأولى : وتركز هذه الطائفة من التعريفات على جانب نفي خضوع أعمال السيادة لرقابة القضاء بجميع صورها، ومن أمثلة هذه التعريفات ما قاله البعض من أن يعرف أعمال السيادة طائفة

<sup>4</sup> فودة: رأفت، مصادر المشروعية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 204.

<sup>5</sup> الطماوي: سليمان النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص 130.

<sup>6</sup> الطماوي: سليمان النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص 131.

من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها، سواء في ذلك رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو رقابة فحص المشروعية<sup>(7)</sup>.

وفي تعريف لنظرية أعمال السيادة لمحكمة القضاء الإداري المصري أشارت إلى أن أعمال السيادة، هي العمل الذي يتصل بسيادة الدولة العليا ، وبالإجراءات التي تتخذها الحكومة ، بما لها من سلطان الحكم للمحافظة على سيادة الدولة ، وكيانها في الداخل والخارج .

وتشمل هذه الطائفة الجانب الأكبر من محاولات الفقه لتعریف أعمال السيادة، إلا أن هذه التعريفات لم توضح المقصود بأعمال السيادة ولم تكشف حقيقة هذه الأعمال، وكل ما عملته هو تعريف عمل السيادة بطريقة سلبية معتمدة على النتيجة المتحققة من اكتساب عمل ما لصفة السيادة وهي عدم خضوعه لرقابة القضاء<sup>(8)</sup>.

الطائفة الثانية : وتركز هذه الطائفة في تعريفها لأعمال السيادة على جانب الجهة التي تملّك تكييف العمل والحكم على ما إذا كان يُعد من أعمال السيادة أم لا وهذه الجهة تمثل في القضاء، وعليه فتعرف هذه الطائفة أعمال السيادة بأنه : كل عمل يقرر له القضاء الإداري هذه الصفة<sup>(9)</sup>.

وهذا التعريف أيضاً قاصر عن تحديد ماهية أعمال السيادة، بل إنه لم يتعرض لطبيعة عمل السيادة وعنصره ، وكل ما قام به هو التأكيد على أن القضاء هو الجهة المخولة بتكييف عمل السيادة.

الطائفة الثالثة: تركز هذه الطائفة في تعريفها لأعمال السيادة على إظهار الجانب السياسي المرتبط بهذه الأعمال، كما تركز على تحديد الحكم من تحصين هذه الأعمال من رقابة القضاء وهي تعلقها بمصالح الدولة العليا<sup>(10)</sup>.

٧ حافظ: محمود، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٣١.

٨ الكنعان: نواف. القضاء الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.

٩ الطماوي: سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص ١٣٥.

١٠ الكنعان: نواف القضاء الإداري، مرجع سابق ص

### المطلب الثالث

#### طبيعة أعمال السيادة ومعيار تمييزها

تفصي نظرية أعمال السيادة بخروج طائفة من أعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء، ومن الطبيعي أن الأمر يحتاج لمعيار يميز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال الإدارية التي تظل خاضعة للرقابة القضائية، ولذلك اهتم رجال الفقه والقضاء بالعمل على وضع معيار يميز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية، وكانت نتيجة محاولات الفقه في هذا المجال أن ظهرت العديد من المعايير<sup>(11)</sup>:

##### أولاً : معيار الباعث السياسي :

يُعد هذا المعيار أول المعايير التي قيلت في هذا الصدد، وقد أخذ به مجلس الدولة الفرنسي عند ظهور أعمال السيادة لأول مرة ، ويقضي هذا المعيار بأن العمل الصادر من السلطة التنفيذية يُعد من أعمال السيادة متى كان الباعث على إصداره تحقيق مقصد سياسي هدفه حماية الحكومة من أعدائها في الداخل والخارج<sup>(12)</sup>.

ومعيار الباعث السياسي يجد مسوغه في حقيقة الوضع الذي كان يشغل مجلس الدولة في المرحلة الأولى من بدء نشاطه القضائي، ذلك أن المجلس كان لا يزال محكوماً بفكرة القضاة المحجون، حيث كانت قراراته خاضعة لتصديق رئيس الدولة، ومن ثم كان طبيعياً أن يساير الحكومة في اتجاهاتها العليا، وخاصة بالنسبة للإجراءات التي تتخذها لمقاومة أعدائها وللحد من نشاطهم حتى تدعم وجودها وتثبت أركان النظام الجديد<sup>(13)</sup>.

ومن سلبيات هذا المعيار، حيث أنه يوسع من نطاق أعمال السيادة ويفسيق من مدى رقابة القضاء لأعمال السلطة التنفيذية، لأنّه يعتمد في تحديده لعمل السيادة على باعث إصدار هذا العمل، وكان

11 الخلايلة: محمد القانون الإداري، مرجع سابق، ص 89.

12 الطماوي: سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص 132.

13 الشطناوي: علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق ص 171.

تحديد الباعث موكولاً للسلطة التنفيذية ذاتها فمتي ما أعلنت الحكومة بأن الباعث على إصدار هذا العمل سياسياً امتنع على القضاة نظر هذا العمل لأنه من أعمال السيادة<sup>(١٤)</sup>.

ثانياً : معيار طبيعة العمل ذاته<sup>(١٥)</sup>:

ويقوم هذا المعيار في تحديده لأعمال السيادة على التمييز بين نوعين من أعمال السلطة التنفيذية وهما أعمال الحكم وأعمال الإدارة، ويقضي بأن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية في مجال وظيفتها الحكومية، ورغم قيام هذا المعيار على طبيعة العمل ذاته وليس على البابا من إصداره ، إلا أنه يؤخذ عليه غموضه ، كما أنه يحل المشكلة بمشكلة أخرى ، فهذا المعيار يحتاج لمعيار آخر يميز بين أعمال السلطة التنفيذية الحكومية وأعمالها الإدارية.

ثالثاً : معيار النصوص القانونية المطبقة:

يستند هذا المعيار في تحديده لأعمال السيادة على التفرقة بين النصوص الدستورية والنصوص القانونية ، فأعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية تنفيذاً لاختصاصاتها المحددة في النصوص الدستورية، أما الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية استناداً إلى نصوص القوانين واللوائح فإنها تُعدَّ أعمالاً إدارية وت تخضع للرقابة القضائية<sup>(١٦)</sup>.

ولكن يأخذ على هذا المعيار بأنه يؤدي إلى الخلط بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة، حيث أن كثيراً من الأعمال التي يعتبرها القضاة أعمال سيادة ليست تنفيذاً لنصوص دستورية، كما أن كثيراً من الأعمال الإدارية هي تنفيذ مباشر لبعض نصوص الدستور ولم يعتبرها القضاة أعمال سيادة، كما يعيّب هذا المعيار أنه يؤدي إلى عدم إخضاع الأعمال المقيدة للحقوق والحريات الفردية لرقابة القضاء لمجرد صدورها تنفيذاً لنصوص دستورية ، وهو الأمر الذي يحول الدستور من أداة أساسية في تقرير الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم إلى أداة في يد السلطة التنفيذية تستخدمنا للتخلص من الرقابة القضائية على أعمالها في مواجهة الأفراد.

١٤ الطماوي: سليمان النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص 138.

١٥ الطماوي: سليمان النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص 138.

١٦ جمال الدين: محمود سامي ، الرقابة على أعمال الإدارة ، رسالة دكتواراه ، جامعة عين شمس ، 1992 ، ص 254.

#### رابعاً : معيار العمل المختلط :

يقضي هذا المعيار بأن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بمناسبة علاقتها بسلطات أخرى سواء كانت هذه السلطات داخلية أم خارجية، ومثال ذلك علاقة الحكومة بالبرلمان على المستوى الداخلي، وعلاقتها بالدول الأخرى على المستوى الخارجي<sup>(17)</sup>.

ويستند هذا المعيار في تحديده لأعمال السيادة وعدم إخضاعها لرقابة القضاء على أن القضاء يُعد غير مختص بنظر هذه الأعمال لأن ولاية القضاء الوطني تقتصر على تصرفات السلطة التنفيذية فحسب ولا تشمل ولايته أعمال السلطات الأجنبية أو أعمال السلطة التشريعية.

ورغم أن هذه النظرية تستند على أساس قانوني مستمد من القواعد التي تحكم القضاء الإداري، إلا أن هذا المعيار كما يرى البعض لا يزال قاصراً عن تحديد أعمال السيادة، لأن التصرف موضوع البحث مهما يكن مركباً أو مختلطًا، فإنه لا يزال من حيث المصدر تصرفًا صادرًا عن الهيئة التنفيذية وفي حدود ولايتها الخاصة بتنفيذ القوانين والأنظمة، كما أن اللجوء إلى القضاء إنما يكون لرقابة تصرفات السلطة التنفيذية، فهي وحدها التي تخضع للمناقشة بمناسبة العمل المختلط، إذ أنها مصدر العمل وفاعله الوحيد، بغض النظر أن يكون العمل قد صدر بمناسبة العلاقة قانونية مع هيئات عامة أخرى لا تخضع بذاتها لرقابة، فارتياط التصرف بهذه العلاقة لا يصلح مسوغاً لحصانته في جملته ضد رقابة القضاء<sup>(18)</sup>.

#### خامساً : معيار القائمة القضائية :

اتجه البعض في تحديد أعمال السيادة إلى استقراء الأحكام القضائية وتعدد أعمال السيادة طبقاً لهذه الأحكام، وذلك اعترافاً منهم بالعجز عن وضع معيار دقيق لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية<sup>(19)</sup>.

ويغيب هذا الاتجاه أنه لا يضع معياراً لأعمال السيادة بالمعنى الفني الدقيق، كما أنه يؤدي إلى تحكم القضاء بدلًا من الإدارة في تحصين العمل الإداري من الرقابة القضائية، فمنح القضاء سلطة تحديد عمل السيادة لا يعني عدم الحاجة إلى معيار لتحديد هذه الأعمال، فالقضاء نفسه يحتاج هنا

17 عثمان: عثمان خليل مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، عالم الكتب، ط5، 1962 - ص168.

18 جمال الدين: محمود سامي ، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق ص254

19 الخلايلية: محمد القانون الإداري، محاضرات أكاديمية الشرطة الملكية مرجع سابق، ص 91.

المعيار وإنما كان الأمر تحكماً واضحًا من القضاء طالما أن تحديد أعمال السيادة يتم بطريقة مزاجية من القاضي دون معيار موضوعي واضح وسليم<sup>(20)</sup>.

سادساً : النظرية السلبية:

قامت هذه النظرية في فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر، وتهدف إلى إنكار وجود أعمال سيادة بجوار الأعمال الإدارية ولا تسلم بأن هذين النوعين من الأعمال يختلف أحدهما عن الآخر في المصدر والطبيعة والهدف، وتتجه هذه النظرية بأن ولالية القضاء تتسع لكل نزاع يتعلق بالحقوق والحريات وعلاقات الحاكم بالمحكوم وعلاقة الأفراد والجماعات فيما بينها وكل ما يتعلق بالعدل والإنصاف، ولا تقييد ولالية القضاء إلا بالقدر الذي يقضي به نص صريح في الدستور أو في القانون ، ولهذا أخذ فقهاء هذه النظرية يضعون قوائم لحصر تلك الأعمال التي تخرج عن ولالية القضاء، لا من واقع قضاء المحاكم ومجلس الدولة ك أصحاب الحصر العددي أو معيار القائمة القضائية ، بل من واقع الدستور والتشريعات المعمول بها<sup>(21)</sup>.

## المبحث الثاني

### تقدير نظرية أعمال السيادة

نستعرض في هذا المبحث موقف الفقه من هذه النظرية وذلك في المطلب الأول ، ثم نعرض في المطلب الثاني موقف القضاء من هذه النظرية والتطورات التي طرأت عليها في القضاء.

#### المطلب الأول

##### موقف الفقه من نظرية أعمال السيادة

يتافق الفقه على مخالفة نظرية أعمال السيادة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، حيث أنها تمثل اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم باعتبارها مانعاً من موانع التقاضي، بل واعتداء على السلطة القضائية، وذلك بحجب اختصاصها عن المنازعات التي تثار في شأن أعمال السيادة، كما أنها تخالف

<sup>20</sup> الخلايلية: محمد القانون الإداري، محاضرات أكاديمية الشرطة الملكية، مرجع سابق، ص 91.

<sup>21</sup> الشطناوي: علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق ص 198.

النصوص الدستورية التي تقتضي بصيانة وكفالة حق التقاضي للناس كافة، إلا أن الفقه رغم اتفاقه على ما سبق - فإنه يختلف وينقسم في مسألة التعامل مع هذه النظرية إلى رأيين :

الرأي الأول: ويذهب أصحابه إلى أنه رغم مخالفة نظرية أعمال السيادة لمبدأ المشروعية واعتداها على حقوق الأفراد وحرياتهم ومخالفتها للنصوص الدستورية التي تكفل التقاضي للكافة، ورغم انتقاد هذا الرأي للنظرية، إلا أنه لا يذهب في نقاذه لها إلى درجة إنكار وجودها، فهي حقيقة قانونية واقعية لا يمكن تجاهلها لأن إنكار هذه النظرية هو خلط بين الأمانة والحقائق القانونية، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك حينما يرى أنه في وجود هذه النظرية بعض الأهمية للمحافظة على كيان الدولة الداخلي والخارجي<sup>(22)</sup>، ويرى أصحاب هذا الرأي أن التعامل مع هذه النظرية يمكن في التوفيق بين اعتبارين: الأول هو ضرورة الإبقاء على نظرية أعمال السيادة، والثاني هو ضرورة احترام حق التقاضي وكفالتها، ويذهبون إلى أن هذا التوفيق يمكن أن يتحقق إذا أخذنا بأمررين<sup>(23)</sup>:

1. ضرورة التعويض عن أعمال السيادة، إذ من الممكن الإبقاء على عمل السيادة دون إلغاؤها حتى تتحقق الغاية منه ، مع السماح للأفراد الذين قد يصابهم ضرر من جراء هذا العمل باللجوء إلى القضاء لتعويض الضرر الذي أصابهم.

2. ضرورة حصر أعمال السيادة حسراً دستورياً، لأن هذه الأعمال لا يمكن إلغاؤها بمعرفة القضاء، بل فقط من الممكن التعويض عنها كما ذكرنا، وعدم إمكانية إلغاء هذه الأعمال يعني عدم كفالة حق التقاضي بصورة كاملة، لأن الأفراد لن يتمكنوا من رفع دعاوى بإلغاء هذه الأعمال، بل فقط بالتعويض عنها، ولذلك فإن هذا الانتقاص بحق التقاضي يجب النص عليه في صلب الدستور ، لأن هذا الحق من الحقوق الدستورية المنصوص عليها في صلب الدستور، وأي انتقاص له يجب النص عليه في الدستور كذلك ، والحصر الدستوري لهذه الأعمال سوف يقييد السلطة التنفيذية في هذا الصدد ، بل إنه سوف يقييد المشرع كذلك .

<sup>22</sup> الطماوي: سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص 172.

<sup>23</sup> جمال الدين: محمود سامي. الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق، ص 261 .

وإذا كان المشرع لا يملك تحصين العمل الإداري من رقابة القضاء التزاماً بسيادة القانون، فإنه ينبغي على السلطة القضائية أن تلتزم في عملها بسيادة القانون، ومن ثم يجب عليها فحص مشروعية كافة الأعمال الإدارية دون اللجوء إلى نظرية أعمال السيادة<sup>(24)</sup>.

ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن إضفاء صفة عمل السيادة على أعمال السلطة الحاكمة من شأنه أن يشير到 الريبة والسخط عليها ل موقفها السياسي غير المتفق مع القانون ، فالتمسك بأعمال السيادة يُعد أحد العوائق التي تمنع التعبير الصادق عن اتجاهات الشعب والهيئات المنتخبة، ويؤكد أصحاب هذا الرأي بأن إنكارهم لهذه النظرية ليس إنكاراً لحقيقة قانونية، لأن النصوص القانونية التي تشير إلى هذه الأعمال، وذلك في القوانين المنظمة للسلطة القضائية هي نصوص غير دستورية، كما يضيفون بأن إنكارهم لهذه النظرية ليس خلطاً بين الأماني والحقائق القانونية، فالحقائق القانونية تفرض علينا الاستناد إلى القواعد القانونية لمعرفة نظام كل عمل تقوم به سلطة من السلطات في الدولة، وليس في التنظيم القانوني ما يسْوِ وجود أو مشروعية أعمال السيادة كاستثناء على مبدأ المشروعية وعلى اختصاص القضاء بالرقابة القضائية على مشروعيتها، ومع ذلك ، يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن قواعد الاختصاص القضائي تؤدي إلى إخضاع كافة المنازعات الإدارية لرقابة القضاء الإداري ، وتنفصل هذه المنازعات بالأعمال الإدارية - أي بالأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية بقصد وظيفتها الإدارية - أما أعمالها الأخرى المتصلة بالحكم - وهي تلك التي تتعلق بالصلات بين السلطة التنفيذية والسلطات العامة الأخرى الوطنية أو الأجنبية - فإنها تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الوطني ، إما لأنها تدخل في دائرة المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، أو لا اختصاص القضاء الدولي بنظر المنازعات المتصلة بها<sup>(25)</sup>.

وعليه فإن إعمال قواعد الاختصاص القضائي من شأنها وحدها أن تتحقق إخراج كافة أعمال السيادة المتفق عليها فقهياً - وهي الأعمال المتصلة بالبرلمان وبالعلاقات الدولية - من نطاق اختصاص القضاء بالرقابة على أعمال الإدراة، أما باقي أعمال السيادة ، فعلاوة على أن تسميتها من أعمال السيادة يعد محل خلاف فقهي ، إلا أن إعمال نظرتي السلطة التقديرية وأعمال الضرورة من

<sup>24</sup> الكعنان: نواف. القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 202.

<sup>25</sup> الخليلية: محمد، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 116.

شأنه تحقيق الحماية الكافية لأعمال الإدارة وتمكينها من أداء واجبها ورسالتها ووظائفها على أكمل وجه دون التضييق بالحقوق العامة والحرفيات الفردية والصالح العام<sup>(26)</sup>.

خلاصة هذا الرأي هو أن كافية أعمال السلطة التنفيذية المتصلة بوظيفتها الإدارية تدخل في اختصاص القضاء بالرقابة عليها، أما أعمالها المتصلة بوظيفتها الحكومية وهي الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطات العامة الأخرى في الدولة أو بعلاقاتها الدولية فإنها تخرج عن نطاق اختصاص القضاء بالرقابة على مشروعية أعمال الإدارة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي في الدولة، إما لأنها لا تثير سوى المسئولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان، أو لا اختصاص القضاء الدولي بذلك دون الجهات القضائية الوطنية، وتبعاً لذلك فإن القول بوجود طائفة من الأعمال هي أعمال السيادة، يكون قوله<sup>(27)</sup> يجنبه الصواب.

## الطلب الثاني

### موقف القضاء من نظرية أعمال السيادة

قام القضاء بالعديد من الأعمال التي تهدف إلى التضييق من نطاق هذه النظرية والحد من آثارها السلبية وذلك كما يلي:

أولاً : اعترف القضاء لنفسه بحق تقرير أن عملاً ما يُعد من أعمال السيادة، بمعنى أن القضاء هو صاحب الحق في إلباب ثوب السيادة لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية ، وذلك بعد أن كان يعطي هذا الحق للسلطة التنفيذية نفسها في ظل أخذة بمعيار ال باعث السياسي، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر حيث تقول : الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وبين أعمال السيادة مرده إلى القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يُعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره ، أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه ...<sup>(27)</sup>.

ثانياً : اتجه القضاء نحو التضييق من دائرة أعمال السيادة ، وذلك بأن أخرج من قائمتها عملاً كان من قبل يعتبرها من أعمال السيادة ، وببدأ ييسّط عليها رقابته إلغاء وتعويضاً ، من ذلك مثلاً في فرنسا ومصر - قرارات إبعاد الأجانب والإجراءات الإدارية التي تتخذ تبعاً له، وكذلك القبض على

<sup>26</sup> الطماوي: سليمان النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 249.

<sup>27</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في 10 - 12 - 1966

الأفراد<sup>(28)</sup>، وباستعراض أحكام القضاء في فرنسا ومصر يمكن أن نقول : إن القضاء قد حصر أعمال السيادة في الطوائف الآتية<sup>(29)</sup> :

1. الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان وبضمان سير السلطات العامة وفقاً للدستور، ومن هذه الأعمال دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء البرلمان، ودعوة البرلمان للانعقاد، وتأجيل جلسات البرلمان، وفض دور الانعقاد، وحل البرلمان ، ومنها أيضاً استعمال السلطة التنفيذية لحقوقها المتعلقة بالتشريع كاقتراح القوانين أو الاعتراض عليها أو التأخر في إصدارها، أو سحب مشروع قانون كانت قد تقدمت به، أو إهمالها في استصدار قانون يتضمن الموافقة على قانون معين، أو رفض أحد الوزراء طلب اعتمادات مالية من البرلمان ... الخ.
2. الأعمال المتعلقة بسير مرافق التمثيل الدبلوماسي: وفي هذا المجال توجد معظم تطبيقات نظرية أعمال السيادة من ذلك القرارات المتعلقة بحماية المواطنين المقيمين في الخارج عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، ورفض الدولة التدخل بالطرق الدبلوماسية لمطالبة دولة أجنبية بتعويض أحد المواطنين نتيجة الاعتداء عليه أثناء إقامته في تلك الدولة، والتعليمات الصادرة من الحكومة لممثليها الدبلوماسيين في الخارج ، كما أن من أهم التطبيقات في هذا الصدد إبرام المعاهدات وما يتعلق بها.
3. بعض الأعمال المتعلقة بالحرب : وخاصة تلك التي تتم خارج حدود الدولة ومنها الأوامر الصادرة بتغيير اتجاه السفن أو حجزها أو حجز ما تحمله من بضائع ، ومنها أيضاً الحوادث أو التلف الذي ينال السفن في عرض البحر، وضحايا الغارات والقذائف، وما ينال المواطنين من أضرار بسبب الحرب خارج نطاق الإقليم.
4. بعض الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي: ومنها الإجراءات التي تتخذها الإدارة لوقاية الصحة العامة في حال الأوبئة، وإعلان الأحكام العرفية في حال قيام اضطرابات تهدد سلامة الدولة وأمنها وتحديداً هو مرسوم إعلان الأحكام العرفية ذاته، ومنها أيضاً بعض إجراءات الضبط التي تتخذ ضد الأجانب لا سيما في حال الحر، والإجراءات التي تتخذها الدولة للدفاع عن ائتمانها وماليتها.

<sup>28</sup> عثمان: عثمان خليل. مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، مرجع سابق ص 165.

<sup>29</sup> لمزيد من التفاصيل حول هذه الأمثلة وغيرها انظر . الطماوي: سليمان، مرجع سابق ذكره، ص 142 وما بعدها.

ثالثاً: اتجه القضاء نحو الحد من الآثار الخطيرة التي تترتب على نظرية أعمال السيادة، وذلك بقصر هذه الآثار على الحصانة ضد الإلغاء دون التعويض، وهكذا بدأ القضاء الفرنسي يحكم في قضايا متفرقة بالتعويض عن أعمال السيادة استناداً إلى نظرية تحمل التبعية واعملاً مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة<sup>(30)</sup>.

### المبحث الثالث

#### موقف القضاء الأردني من نظرية أعمال السيادة

اكتفى المشرع الأردني من خلال نص المادة (5/د) من القانون رقم (27) لسنة 2014 بإعلان مبدأ وجود أعمال السيادة، فنص بالتشريع على المبدأ دون أن يحدد طبيعة تلك الأعمال، تاركاً ذلك إلى محكمة الاختصاص، لذا سوف نتناول في المطلب الأول: موقف محكمة العدل من نظرية أعمال السيادة، وفي المطلب الثاني موقف المحكمة الإدارية العليا.

#### المطلب الأول

##### موقف محكمة العدل العليا من نظرية أعمال السيادة

نصت المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 على أن محكمة العدل العليا «لا تختص بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة»<sup>(31)</sup>، وإذا ما استعرضنا بعض أحكام محكمة العدل العليا، نجدها تقول في حكم لها بتاريخ 20/03/1985 أن «أعمال السيادة هي التي تتعلق بسياسة الدولة العليا أو العلاقات الدولية والسياسية أو علاقات الحكومة بالسلطات الأخرى...»، ويتفصيل هذا الحكم، يمكن القول أن أعمال السيادة تشمل في الجانب الخارجي للأعمال المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتصديق عليها وتفسييرها وتطبيقها والاعتراف بالدول وقبول الدبلوماسيين وتمتعهم بالحصانة، أما الجانب الداخلي فتشمل علاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان،

<sup>30</sup> فودة: رأفت. مصادر المشروعية ومنحنياتها، مرجع سابق، ص 248.

<sup>31</sup> المادة 9 ج بند (1) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 12 لسنة 1992.

كالقرار الصادر عن الملك بدعوة مجلس الأمة للاجتماع وافتتاح الدورة وتأجيلها وفض الدورة، وكذلك حل مجلس النواب وحل مجلس الأعيان واقتراح القوانين وسحبها<sup>(32)</sup>.

وفي حكم آخر (قرار رقم 51/66) قالت المحكمة أن أعمال السيادة تشمل إجراءات السلطة التنفيذية التي ترمي إلى الإشراف على الأمن الداخلي، وهذا يعني أن مرسوم إعلان حالة الطوارئ ذاته، هو الذي يعتبر من أعمال السيادة، دون ذلك من الإجراءات الإدارية لا بد أن تخضع إلى رقابة القضاء.

ويلاحظ على موقف المشرع الأردني من هذا الاستثناء على مبدأ المشروعية الإدارية، إن جميع النصوص الواردة في قوانين محكمة العدل العليا المتعاقبة نصت صراحة على منع محكمة العدل العليا من نظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة، فجعلت منها قيداً تشريعياً على ولاية تلك المحكمة، كما يلاحظ أيضاً أن وصف أحد الأعمال أو القرارات بأنه من أعمال السيادة يُعد من الناحية العملية تحصناً لهذا العمل أو القرار من رقابة القضاء.

وقد أكدت محكمة العدل العليا في حكم حديث لها بقولها: "وذلك لأنَّ أعمال السيادة تقتضي طبيعتها ألا تكون محلاً للتقاضي، تحقيقةً لاعتبارات سياسية هي اتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً من أجل الحفاظ على كيان الدولة ورعاية مصالحها العليا، وإن القضاة هو الذي يسبغ على العمل المطروح عليه الوصف القانوني، وما إذا كان يعتبر من أعمال السيادة، إلا أنه من المؤكد أن حل البرلمان يعتبر عملاً سياسياً لا قراراً إدارياً لأنه يتعلق بأمر ينتمي بممارسة الحكم".<sup>(33)</sup>

## المطلب الثاني

### موقف المحكمة الإدارية من نظرية أعمال السيادة

صدر في الأردن قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014<sup>(34)</sup> ويأتي هذا القانون استجابة للتعديلات الدستورية وبموجبها ينشأ في الأردن قضاء إداري على درجتين، ويكون من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، وجميع القضايا المنظورة أمام محكمة العدل العليا ستحال إلى المحكمة

<sup>32</sup> حكم محكمة العدل العليا بتاريخ 20/03/1985.

<sup>33</sup> عدل عليا أردنية، قرار رقم 58/97، مجلة نقابة المحامين، 1998م، ص 4575.

<sup>34</sup> الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014، منشور على الصفحة 4866.

الإدارية للسير فيها من النقطة التي وصلت إليها بعد إلغاء محكمة العدل العليا والاستعاضة عنها بالمحكمة الإدارية على درجتين.

وتتشكل المحكمة الإدارية من رئيس وعدد من القضاة وتختص دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، ومنها<sup>(35)</sup> الطعون في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنادي وفي القرارات الإدارية النهائية المتعلقة في التعيين بالوظائف العامة أو الترقية أو النقل أو الانتداب أو الإعارة أو التكليف، إضافة إلى طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطة التأديبية.

وجاء في القانون أن المحكمة تختص أيضاً في النظر بالطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار و المستند إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات للقانون العام أو النظام الصادر بمقتضاه أو مخالفة القرار للقانون أو النظام أو التعليمات التي صدر بالاستناد إليها والنظر أيضاً في طلبات التعويض عن الأضرار نتيجة القرارات الإدارية.

بالإضافة إلى عدد من آخر من الاختصاصات التي تختص بها المحكمة الإدارية،<sup>(36)</sup> إلا أنها لا تختص في النظر بالطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.

ونلاحظ بأن المحكمة الإدارية العليا تخطي خطى محكمة العدل العليا بالنسبة لنظرية أعمال السيادة، إذ أخرجت المحكمة الإدارية نظرية أعمال السيادة بقولها " لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة".

وتعُد العلاقة بين البرلمان والحكومة كدعوة الملك مجلس الأمة للانعقاد في دورته العادية والاستثنائية أو فض تلك الأعمال، وكذلك الأعمال المتصلة بإعلان الحرب والسلام، كلها أعمال سيادة لا تخضع للرقابة القضائية وإنما تخضع للرقابة البرلمانية، باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، ويترتب على هذه الرقابة تحريك المسؤولية الوزارية السياسية التي قد تؤدي إلى حجب الثقة

<sup>35</sup> المادة الخامسة من قانون المحكمة الإدارية.

<sup>36</sup> المادة الخامسة الفقرة (د) لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.

بالوزارة. والمملوك يمارس صلاحياته بواسطة وزرائه، وهو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعية (37) ومسؤولية.

## النتائج والتوصيات

تم التوصل في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. نظرية أعمال السيادة سياسية البواعث قضائية الصنع.
٢. لا يوجد تعريف محدد جامع ومانع لأعمال السيادة، فكل من العلماء والفقهاء عرفه على شاكلته، ومن الزاوية التي صنف بها أعمال السيادة.
٣. لم يتوصل الفقهاء إلى معيار يقوم بتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية، وذلك لغموض نظرية أعمال السيادة وعدم توافقها مع المفهوم القانوني السليم، بالإضافة إلى مخالفتها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون واعتداها على حقوق الأفراد وحرياتهم.
٤. توصل الفقهاء أن كافة أعمال السلطة التنفيذية المتصلة بوظيفتها الإدارية تدخل في اختصاص القضاء بالرقابة عليها، أما أعمالها المتصلة بوظيفتها الحكومية وهي الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطات العامة الأخرى في الدولة أو بعلاقتها الدولية فإنها تخرج عن نطاق اختصاص القضاء بالرقابة على مشروعية أعمال الإدارة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي في الدولة، وقد عمل القضاة العديد من الأعمال التي تهدف إلى التضييق من نطاق هذه النظرية والحد من آثارها السلبية مثل اعترف القضاة لنفسه بحق تقرير أن عملاً ما يُعد من أعمال السيادة.
٥. نص المشرع الأردني بإعلان مبدأ وجود أعمال السيادة دون أن يحدد طبيعة تلك الأعمال، تاركاً ذلك إلى محكمة الاختصاص، وجاء في قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 1952م.

<sup>37</sup> كشاوش: كريم. الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد العشرون، العدد الرابع (ب)، 2004م، ص 2351 وما بعدها. انظر أيضاً المواد (30، 45، 51، 53، 54، 55، 58) من أحكام الدستور الأردني لسنة 1952م.

المادة الخامسة الفقرة (د) لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.

لذا نوصي بهذه الدراسة في عدم الأخذ بتلك النظرية والتي وجدت نتيجة ظروف استثنائية، وخاصة في ظل مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

## المراجع

### أولاً: الكتب:

- حافظ، محمود. القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- جمال الدين، محمود سامي. الرقابة على أعمال الإدراة، ط١، أطروحة دكتوراه، جامعية عين شمس، 1992.
- الخليلية، محمد. القانون الإداري، محاضرات في أكاديمية الشرطة الملكية لطلبة الماجستير، الجزء الثاني، عمان.
- الشطناوي، علي خطار. موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- الطماوي، سليمان النظرية العامة للقرارات الإدارية الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1991م.
- عثمان خليل. مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدراة، عالم الكتب، ط٥، القاهرة 1962.
- عبدالسلام، محمد. أعمال السيادة في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة التي يصدرها مجلس الدولة المصري - السنة الثانية - يناير 1951م.
- كشاكلش، كريم. الاستجواب البرلاني في النظام الدستوري الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد العشرون، العدد الرابع (ب)، 2004م.

- الكعنان: نواف. القضاء الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- فودة، رافت. مصادر المشروعية ومنحنياتها، دار النهضة العربية 1994م.

### ثانياً: قرارات وأحكام:

- المحكمة الإدارية العليا في مصر.

- محكمة العدل الأردنية.

- المحكمة الإدارية لسنة 2014.

## مدى سلطة القاضي في الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية

### دراسة للقانون الأردني والمقارن

الدكتور نواف ممدوح الرقاد

#### الملخص

لا شك أن الإثباتات بشهادة الشهود يشكل مخرجاً للمشرع، لتجنب نعنه بالتشدد وعدم المرونة، إذ جاءت اليمين الحاسمة والإقرار القضائي وحتى الأدلة الكتابية كامتداد للنظام المقيد في الإثباتات، فلم تمنح القاضي السلطة التقديرية الواسعة حول الإثباتات من خالها.

وعلى النقيض تماماً جاء المشرع بشهادة الشهود كوسيلة إثبات، فتتمتع القاضي في مجال الإثباتات بها بسلطات تقديرية واسعة، اختلف مداها من تشريع لا يرجع بحسب مبدأ الإثبات الذي اهتمقه ذات التشريع، واستناداً على ذلك جرى تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناول أولها سلطة القاضي حول طلب الإثباتات بالشهادة، والثاني سلطة القاضي حول إمكانية الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه، أما الثالث حول سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهادة، وذلك في التشريع الأردني مقارنة ببعض التشريعات العربية والأجنبية، مستعيناً في النصوص القانونية، ومدعماً في التطبيقات القضائية لارتباطها الوثيق بهذه الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

## Abstract

**There is no doubt that evidence by testimony came as a sign that legislator wants to give judges full power to weigh the evidence, unlike the situation in other kind of evidences where the judge is restricted upon a kind of evidence.**

This article shows that even the law has given wide authority to the judge upon testimony; the extent of this authority differs from legislation to another in different countries according to the adopted principle of evidence. Accordingly, this article has been divided into three sections; the first examines the judge's authority upon evidence by testimony while the second examine the judge's power to govern the case by testimony while the third one evaluates such authority in the Jordan law and other comparative laws such as Arab and foreign laws.

## المقدمة :

الشهادة لغة هي الإخبار القاطع عن مشاهدة وعيان لا عن تقدير وحسبان<sup>(1)</sup> ، أما الشهادة في القضاء والقانون فهي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، وإنها خبر فهي تحتمل الصدق والكذب ، ولكن يقوى احتمال الصدق على الكذب فيها أن الشاهد يحلف على صدق ما يقول ويدعى ، وأنه إنما يشهد بحق لغيره على غيره فلا مصلحة له بالكذب ، وإن كان احتمال العكس لا ينفي بها انتفاء تام<sup>(2)</sup>.

وبهذا الصدد فقد عرفها آخرون<sup>(3)</sup> أنها البيانات التي يدللي بها شخص بعد أدائه اليمين ، بما يدركه بحواسه الخاصة ، من أمور تتعلق بأمور الحق المتنازع فيه.

وقد عرفها الفقه الانجلوسكوسوني<sup>(4)</sup> بأنها : التصريح الشفهي للشهود أمام المحكمة ، والتي تقدم كدليل لإثبات الحقيقة وتأكيدها.

والشاهد يختلف عن الخبر ، فهو غير مطالب باستخلاص النتائج القانونية والمنطقية في مجال شهادته في الدعوى محل النزاع ، كما هو حال الخبر وشهادته بحكم خبرته ، والخبر يلزم بالإخبار عن وقائع معينة في الزاوية التي طلبت المحكمة شهادته وخبرته فيها ، أما الشاهد فإنه يذكر وقائع مجردة دون أي وصف قانوني لها<sup>(5)</sup> ، والشاهد أيضاً غير المقر ، فالشهادة إخبار عن التزام في ذمة الغير لصالح الغير ، أما في حالة الإقرار فيكون التزام في ذمة المقر نفسه<sup>(6)</sup>.

والشهادة تجوز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، إلا في مرحلة ما أن تكون الدعوى منظورة أمام محكمة التمييز ، فلا تجوز الشهادة وهذه المرحلة من التقاضي ، فمحكمة التمييز ليست محكمة درجة

١- د: عباس العبدلي - شرح أحكام قانون الإثبات - ط١ - عمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٥ - ص ٢٣٢ .

٢- د: احمد إبراهيم - طرق القضاء في الشريعة الإسلامية - ط١ - القاهرة - ص ٢٠٧ وما بعدها -. وانظر كذلك د: حسين المؤمن - نظرية الإثبات - بغداد - ١٩٥١ - ج ٢ - ص ١٥ .

٣- د: سعدون العامری - موجز نظرية الإثبات. طبعة ١. دون دار نشر - بغداد / العراق - ١٩٧٤ - ص ٧٧ .

٤- Adrian Keane, the Modern Law of Evidence, Butter worth's, London, Third, Edition, 1994,p8

٥- د: ادم وهيب النداوي - دور المحاكم المدني في الإثبات دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - تم تحديثها من قبل المؤلف بكتاب - الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عام - ٢٠٠١ - ص ٣١٤ .

٦- د: مفلح عواد القضاة- البيانات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان / الأردن- ٢٠٠٧- ص ١٥٨

ثالثة، بل هي محكمة قانون فحسب<sup>7</sup>، هدفها مراقبة تطبيق المحاكم لصحيح القانون ، والعمل على توحيد المنطق القضائي<sup>8</sup> ، كما ولا يجوز تقديم أي بيانات أمام هذه المحكمة<sup>9</sup> ، وقد جاء ذلك جلياً في قرار محكمة التمييز الأردنية<sup>10</sup> لعام 2007 إذ نص على (... 2- تعتبر محكمة التمييز محكمة قانون لا تتدخل في إستخلاصات محكمة الموضوع إذا كان لها أصل ثابت في الأوراق مستمدة من بيانات مقبولة قانوناً في الدعوى ...).

والشهادة كأي دليل من أدلة الإثبات الأخرى ، لابد أن ترد على واقعة معينة بذاتها ، وان تكون هذه الواقعة محل للنزاع ، وان تكون هذه الواقعة متعلقة بالدعوى ، وان تكون منتجة فيها ، وممكنة الحدوث.

والشهادة قد تكون شهادة مباشرة أو شهادة غير مباشرة (السمعانية أو المنقوله) ، والشهادة مدار الدراسة هي الشهادة المباشرة ، وهي التي تكون وصف من قبل شخص على حالة أدركها كحقيقة في موقف معين باستخدام أحد حواسه الخمس<sup>11</sup> ، أما الشهادة الغير المباشرة أو السمعانية فيمكن تشبيهها بالإثبات بصورة السندي عند غياب الأصل<sup>12</sup> ، فلا تقبل إلا في حالات ثلاثة أوردها المشرع على سبيل الحصر وهي : الوفاة والنسب والوقف الصحيح الموقف لجهة خيرية منذ فترة طويلة ، وهذا واضح في منطوق المادة (39) من قانون البيانات الأردني<sup>13</sup> ، وقد جاءت قرارات محكمة التمييز

7 - د: أنيس منصور المنصور - مدى سلطة القاضي في الإثبات باليمين الحاسمة - بحث منشور في مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون - المجلد 36 - العدد 1 - الجامعة الأردنية - 2009 - ص 254 . لاحظ بنفس الاتجاه تمييز حقوق أردني رقم 428/88 سنة 1988 - ص 1437 - العدد 7 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

كذلك تمييز حقوق أردني رقم 2943/2943 تاريخ 26/5/2007 .

8 - د: مفلح القضاة - أصول المحاكمات المدنية ونظام القضاء في الأردن - طبعة 1988 - ص 370 .

9 - تمييز حقوق أردني رقم 428/88 سنة 1988 - ص 1437 - العدد 7 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

10 - تمييز حقوق أردني رقم 2943/2943 تاريخ 26/5/2007 .

11 - Adrian Keane, the Modern Law of Evidence, Butter worth's, London, Third, Edition, 1994, p 8.

12 - Sir Richard Eggleston, Evidence ,Evidence ,Proof and Probability ,Weidenfeld and Nicolson,London,1997 p 46 .

13 - فقد نصت المادة (39): (الشهادة بالسماع غير مقبولة بالحالات التالية: 1- الوفاة 2- النسب 3- الوقف الصحيح لجهة خيرية منذ مدة طويلة .).

الأردنية بما يؤيد هذا النسق<sup>٤</sup>) فقد نصت على أن : (الشهادة على السماع غير مقبولة لإثبات واقعة أن الشركة المستأجرة قد تخلت عن مأجور لشركة أخرى) ، وجاء كذلك في قراراً آخر لها (٥) : (إن الشهادة على السماع لا تقبل إلا في حالات ثلاث حضراً الوفاة والنسب والوقف الصحيح لجهة خيرية منذ مدة طويلة وليس من بين هذه الأمور إثبات تاريخ الولادة).

ونجد أنه في ظل القضاء الانجليزي ، وكما تقاعدة عامة لا يمكن تقديم الشهادة السمعانية إلا على سبيل الاستثناء فقط ، كونها – أي الشهادة على السماع – كلام منقول ينقله الشاهد للقضاء ، غير متحرى مدى صحته ، وعليه فيمكن تعريفها على أنها أي شهادة بخلاف الحالات التي تقدم فيها الأدلة مباشرة تحت القسم سواء شفاهة أو كتابة أو بالإشارة<sup>٦</sup>)، وقد أجاز القانون الانجليزي تقديم الشهادة السمعانية ولكن بضوابط معينة<sup>٧</sup>).

- تمييز حقوق أردني رقم 576/452 صحفة 700 - سنة 1977 - مجلة نقابة المحامين الأردنيين .<sup>١٤</sup>

- تمييز حقوق أردني رقم 79/235 صحفة 1782 - سنة 1979 - مجلة نقابة المحامين الأردنيين.<sup>١٥</sup>

- Keane - المرجع السابق - ص 8.<sup>١٦</sup>

- (٥) حيث نص قانون الأدلة المدنية المطبق في إنجلترا وويلز سنة 1995 على :

**1 evidence**

(1) In civil proceedings evidence shall not be excluded on the ground that it is hearsay.

(2) In this Act—

(a) “hearsay” means a statement made otherwise than by a person while giving oral evidence in the proceedings which is tendered as evidence of the matters stated; and

(b) references to hearsay include hearsay of whatever degree.

(3) Nothing in this Act affects the admissibility of evidence admissible apart from this section.

(4) The provisions of sections 2 to 6 (safeguards and supplementary provisions relating to hearsay evidence) do not apply in relation to hearsay evidence admissible apart from this section, notwithstanding that it may also be admissible by virtue of this section. **Admissibility of hearsay.**

أما عن تقدير وزن الشهادة السمعانية فقد نصت المادة 4 من ذات القانون على :

#### **4 Considerations relevant to weighing of hearsay evidence**

(1) In estimating the weight (if any) to be given to hearsay evidence in civil proceedings the court shall have regard to any circumstances from which any inference can reasonably be drawn as to the reliability or otherwise of the evidence.

(2) Regard may be had, in particular, to the following—

وأجاز المشرع الإثبات بشهادة الشهود على سبيل الأصل في حالات نص عليها في التشريع، وأجاز الإثبات بها كذلك على سبيل الاستثناء في حالات حددتها نفس ذاك التشريع، حيث كان يجب الإثبات فيها بالكتابية أصلاً، ولكن أجيزة الإثبات بالشهادة على سبيل الاستثناء، ولأسباب مبررة لدى المشرع، وهذه الحالات بمجملها تطرق لها المشرع الأردني في المواد (27 . 28 . 29) من قانون البيانات الأردني<sup>(18)</sup>، ونجد أن المشرع الأردني قد أورد حالات على سبيل الاستثناء وكان فيها قيمة الالتزام تقل عن النصاب القانوني (100) دينار، ومع ذلك منع إثباتها بشهادة الشهود، وهذا ما نظمته المشرع

- (a) whether it would have been reasonable and practicable for the party by whom the evidence was adduced to have produced the maker of the original statement as a witness;
- (b) whether the original statement was made contemporaneously with the occurrence or existence of the matters stated;
- (c) whether the evidence involves multiple hearsay;
- (d) whether any person involved had any motive to conceal or misrepresent matters;
- (e) whether the original statement was an edited account, or was made in collaboration with another or for a particular purpose;
- (f) whether the circumstances in which the evidence is adduced as hearsay are such as to suggest an attempt to prevent proper evaluation of its weight.

- فقد نصت المادة (27) : (يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية ) . ونصت المادة (28) : ( في الالتزامات التعاقدية، تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية: ١ - إذا كان الالتزام التعاقدى في غير المواد التجارية يزيد على مائة دينار أو كان غير محدد المقدار فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك. ب . مع مراعاة أحكام أي قانون خاص يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغ مقدارها وفي الالتزامات المدنية إذا لم تزد على مائة دينار). - ونصت المادة (30) : (يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار: ١ - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية ومبداً الثبوت بالكتابية هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال . ٢ - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند . يعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد . تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشى إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر. ٣ - إذا فقد الدائن سنه المكتوب بسبب لا يد له فيه . ٤ - إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب . ٥ - لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند. ٦ - لتحديد العلاقة بين السند موضوع الدعوى وسند آخر. ٧ - في حال الادعاء بأن السند أخذ عن طريق الغش أو الاحتيال أو الإكراه على أن يتم تحديد أي من هذه الواقع ب بصورة واضحة).

الأردني في المادة (29) من قانون البيانات الأردني<sup>19</sup> ، وقد تناول قانون الإثبات المصري الحالات أعلاه بنسق يقارب القانون الأردني<sup>20</sup> ، وكذلك فعلت أغلب التشريعات العربية والمقارنة<sup>21</sup> .

وقد اعتبرت أغلب التشريعات ، وأيدتها في ذلك أحكام وتطبيقات القضاء أن الشهادة حجة مقنعة ، وبمعنى آخر أنها غير ملزمة للقاضي ، وغير قاطعة الحجية ، فيجوز إثبات عكسها بنفس الطريقة - أي الشهادة - ، أو بأي طريقة إثبات أخرى ، واعتبرت الشهادة كذلك ذات حجية

- فقد نصت المادة (29) : ( لا يجوز الإثبات في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار: 1 - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. 2 - فيما إذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزءاً من حق لا يجوز إثباته بالشهادة. 3 - إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائة دينار ثم عدل طلبه إلى ما يزيد على هذه القيمة ) .

- فقد نصت مادة (60) من قانون الإثبات المصري على ( في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقتضي بغير ذلك ) . ونصت المادة (61) من نفس القانون على ( لا يجوز إثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه معدله بالقانون 18/99 : (أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ، (ب) إذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. (ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائة جنيه ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة ) . ونصت المادة 62 من نفس القانون على ( يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . وكل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال يعبر مبدأ ثبوت بالكتابة ) . ونصت المادة (63) من نفس القانون على ( يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيها كما يجب إثباته بدليل كتابي ، (أ) إذا وجد مانع مادي أو ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابي . (ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب احتبى لا يد له فيه ) .

- فنصت المادة 1348 من التقنين المدني الفرنسي على : "يرد على القواعد السابق ذكرها - (في وجوب الدليل الكتابي) - أيضاً استثناء وذلك عندما يكون الالتزام ناشئاً عن شبه عقد، أو عن جنحة أو شبه جنحة، أو عندما لا يكون لأحد الأطراف القدرة المادية أو المعنوية من الحصول على دليل كتابي للتصريح القانوني أو إذا فقد المستند الذي يستخدمه كدليل كتابي على أثر حالة مفاجئة أو قوة قاهرة. ويرد أيضاً على القواعد السابقة استثناء إذا لم يحتفظ أحد الأطراف أو المودع لديه بالمستند الأصلي، وقدم صورة تعد نسخاً مطابقاً ودائماً للأصل. وبعد دائماً كل نسخ ثابت للأصل ينشأ عن إحداث تغيير تصعب إزالته في مادة الدعامة" .

متعددة، حيث أن ما يثبت بها يعتبر ثابت بالنسبة للكافحة<sup>2</sup>) ، والشهادة كذلك دليل مقيد ، فالمشرع احتمل كذبها ففضل الكتابة عليها في مجال الإثبات.

وبالعودة للشهادة نجد أن الإثبات بشهادة الشهود قد يكون بناءً على التماس وطلب من أحد الخصوم ، وهنا على القاضي إعمال سلطته التقديرية الواسعة في هذا المجال ، لتحسين مدى ضرورة وجودى الإثبات بالشهادة من عدمه ، أو أن يأمر القاضي من تلقاء نفسه الخصوم الإثبات بالشهادة ، إن رأى ما يوجب ذلك.

وبعد أداء الشهادة ، يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة هذه الشهادة ، وإمكانية الأخذ بها أو طرحها ، وللوقوف على مدى سلطة القاضي التقديرية حول الشهادة وحجيتها ، وحول طلب الإثبات بواسطتها ، ومدى سلطة القاضي هنا ، فسوف يتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول :** سلطة القاضي حول طلب الإثبات بشهادة الشهود.

**المبحث الثاني :** سلطة القاضي حول إمكانية الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه.

**المبحث الثالث :** سلطة القاضي حول تقييم شهادة الشهود.

### **مشكلة الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى سلطة القاضي التقديرية في الإثبات بواسطة شهادة الشهود ، وما دور الخصوم في ذلك ، وهل يمكن للقاضي الأمر بالشهادة من تلقاء نفسه ، وما هي سلطة القاضي في تقييمها ، وهل أحسن المشرع في الأحكام الناظمة للشهادة في قانون الbillions الأردني ، ومقارنة ذلك بالتشريعات الأخرى.

<sup>22</sup> د: انس الخمرة - الدعوى من البداية إلى النهاية - ط1 - 1968 - عمان - الأردن - ص 76 وما بعدها - كذلك انظر د: احمد نشأت - رسالة الإثبات - ط7 - دون دار نشر - القاهرة / مصر - 1972 - ط6 - ص 381 .

## المبحث الأول

### سلطة القاضي حول طلب الإثبات بالشهادة

عند النزاع فإن الخصم قد يلجأ إلى الالتماس أو الطلب من القاضي إذن له بالإثبات بشهادة الشهود ، سواء كان شكل هذا الطلب أو الالتماس مكتوباً أو شفاهة ، وهنا لابد للخصم أن يوضح ويدقق الواقع التي يريد إثباتها بشهادة الشهود ، على أن يراعي الخصم أن تكون هذه الواقع من الواقع الجائز إثباتها بالشهادة ، على سبيل الأصل أو الاستثناء كما سبق التوضيح .

فالقاضي آنذاك يراقب مدى جدية هذا الالتماس وجدراته ، والشروط الواجب توفرها في الواقع من خلال سلطة تقديرية واسعة ومطلقة ، لإيجاز إثبات هذه الواقع بالشهادة ، فلا بد أن يوضح الخصم في طلبه الواقع المراد إثباتها بالشهادة ويحددها بشكل واضح ، وذلك حتى يتسمى للقاضي تقدير توافق الشروط ومدى الجدية من الطلب ، وبالتالي الحكم بإجابة هذا الطلب أو رفضه<sup>(23)</sup> ، ويجب كذلك أن يبين الخصم أسماء الشهود المراد سماع شهادتهم ومحال إقامتهم وباقى البيانات الالزامية .

وعليه وبعد التماس الخصم تمكينه من الإثبات بالشهادة ، فإن القاضي هنا يعمل سلطته التقديرية إزاء هذا الالتماس والطلب من حيث مدى توافر شروط الواقع ، ومن حيث مدى الحاجة للإثبات بالشهادة ، ومدى جدواها حيث يتمتع القاضي هنا بسلطة تقديرية مطلقة ، فله أن يرفض طلب الخصم بشكل كلي أو جزئي<sup>(24)</sup> .

وقد يرفض القاضي طلب الإثبات بالشهادة لعدم استساغته للإثبات بالشهادة في الواقع محل النزاع ، كأن تكون الواقع بعيدة الاحتمال ، فلا يجد القاضي سبيلاً للاقتناع بالشهادة كوسيلة لإثبات هذه الواقع ، أو أن تكون الواقع محل طلب الإثبات بالشهادة مستحيلة التصديق<sup>(25)</sup> ، أو أن

23 - د: اسعد المحاسني. الوجيز في أصول المحاكمات. بدون دار وسنة نشر - دمشق. ص 463.

24 - د: ادورد عيد . - قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية- ج ١ - بيروت / لبنان- بدون سنة نشر. ص 26.. وانظر كذلك نقض مصرى رقم 10 نوفمبر 1932 . مجموعة عمر. ج ١ . ص 141 القضية رقم 42 ( إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالشهادة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه في كل حال بل أمر متوك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة عليه متى رأيته غير مجيدي ...).

25 - د: عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني ج 2 . ص 420 .

تكون الواقعة محل طلب الإثبات بالشهادة قد طال العهد عليها بحيث يتعدى إثبات هذه الواقعة بالشهادة<sup>27</sup> ، ففي كل الأحوال سالفه الذكر يرى القاضي أن البينة غير مستساغة لإثبات الواقعة ، فلا يجوز القاضي للخصوم الإثبات بها ، على الرغم من أن القانون يُجيز إثبات هذه الواقع بالبينة أصلاً.

وقد يرفض القاضي طلب الإثبات بالشهادة لقناعته بعدم الحاجة للإثبات بالشهادة ، وذلك للاكتفاء بظاهر الدعوى طالما أن عناصر الإثبات متوفرة في القضية محل النزاع ، وأنها كافية لتكوين عقيدة القاضي وقناعته وصالحة للإنتاج والتأسيس في الحكم ، والقاضي في حال رفضه طلب الخصم للإثبات بالشهادة ملزم بأن يسبب حكمه<sup>28</sup> .

وعطفاً على ما تقدم ، فلا يكفي أن تكون الواقعة محل طلب الإثبات بالشهادة مما يجز القانون إثباته بالشهادة ، بل يجب أن يكون طلب الإثبات بالشهادة مبرراً حسب تقدير القاضي ، وهذه سلطة يتمتع بها القاضي بلا معقب من محكمة التمييز<sup>29</sup> ، متى كان حكمه مسبباً بأسباب سائغة ، وعليه فيعد تسبب القاضي قاصراً ، إذا لم يواجه دفاع الخصم ولم يتحققه مع حاجته للتحقيق كحق من حقوق الدفاع<sup>29</sup> .

كذلك يمكن للمحكمة أن تسمح للشاهد عند تقديم شهادته العودة لوثائق معينة ، فغالباً ما يواجه الشاهد صعوبة في تجميع الأحداث المتصلة بالدعوى محل الشهادة ، خصوصاً عندما يكون هناك فاصل زمني طويل ، لكن السماح للشاهد بذلك يجب أن يكون بضوابط ، أولها أن تكون الوثائق أنتجت بشكل متعارض مع الحدث محل الشهادة ، وثانيها أن تكون الوثيقة متاحة للفحص من قبل المحكمة ، وثالثها أن يكون السندي المستuan به في القضية المنظورة هو الأصل ، وقبل التأكد من هذه

<sup>26</sup>. د: ادم وهيب النداوي - مرجع سابق - ص 317 .

<sup>27</sup>. د: السنهوري . مرجع سابق. ص 421 .

<sup>28</sup>. د: محمد الملاقي . محاضرات في شرح القانون المدني التونسي . تونس . بدون دار نشر - 1966 . ص 74 .

<sup>29</sup>. د: السنهوري . مرجع سابق. ص 323 .. وانظر كذلك د: ادورد عيد . مرجع سابق. ج 1 . ص 27 .

الشروط يجب التأكيد على أن شهادة الشاهد الشفوية هي التي يتم إثباتها ، وليس السنداً الذي يتضمن الدليل<sup>(30)</sup>.

أما بخصوص ما يتعين على القاضي من أن يبني حكمه على أسباب مسوغة في حال رفض طلب الإثبات بالشهادة ، فمرد ذلك لتمكن محكمة التمييز من مباشرة رقابتها على سلامة الرفض للطلب ، وخلاف ذلك يكون حكم القاضي مشوباً بالقصور مما يجعله باطلاً<sup>(31)</sup>.

وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية<sup>(32)</sup> بأن : ( المحكمة إذا رفضت طلب الإحالة إلى التحقيق ، وأسست ذلك باكتفائها بما هو بين يديها من عناصر الدعوى ، فإن ذلك لا يعي حكمها ، لأن تقدير هذه العناصر وكفايتها مسألة موضوعية ، تخرج عن رقابة محكمة النقض ، وبأن الحكم إذا رفض طلب الإحالة إلى التحقيق دون بيان سبب مقبول لذلك الحكم ، كان الحكم هنا معيناً بالقصور).

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يلزم أن يكون رفض طلب الخصم للإثبات بالشهادة صريحاً ، فيجوز كذلك أن يرد ضمنياً ، وهنا فلا بد من تسبب الرفض الضمني على أن يكون واضحاً<sup>(33)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن القاضي لا يجب طلب الخصم للإثبات بالشهادة ، إلا إن وجد من ظروف الدعوى وقرائتها ما يرجح احتمال ثبوت الواقعية محل طلب الإثبات بالشهادة ، ومرد ذلك

<sup>30</sup> - keane ، المرجع السابق ، ص 107 ، فيسمح للشاهد تقديم الأدلة على الحقائق المتعلقة بالموضوع ، بحيث يأتي بعض لتفاصيل المحيطة بالظروف المتصلة بالقضية ، حتى يبيّن الحياة في شهادته ، ويعطيها ألواناً ، حتى لو كانت هذه التفاصيلات لا صلة مباشرة لها بالحقائق المنظورة ، وهذا لا يعني أن الحقائق المحيطة لا أهمية لها ، وليس لها علاقة بالموضوع ، وذلك لأنها تزود بالوسائل والإتساق الداخلي المتكامل للقضية المنظورة والتي يدلّي فيها الشاهد بشهادته . انظر Eggleson ، المرجع السابق ، ص 63.

<sup>31</sup> - نقض مصري مدنى 14 فبراير 1944 مجلة التشريع والقضاء المصرية . السنة الأولى . ص 473 . مشار إليه: لدى ادم وهيب النداوي . مرجع سابق . ص 318 . هامش 6 .

<sup>32</sup> - مشار إليه لدى د: سليمان مرقس . - شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحکوم فيه والماعينة والخبرة في تقنيات البلاد العربية - ط 1 - القاهرة / مصر - 1974 .. ص 22 . وينفس الاتجاه انظر كذلك نقض مصري مدنى 28 يناير 1969 . مجموعة أحكام النقض السنة 20 . ص 182 نقض مدنى 23 ديسمبر 1969 . مجموعة أحكام النقض . ص 666 حكم رقم النقض السنة 20 . ص 1296 رقم 202 و 203 مرس 1967 . مجموعة أحكام النقض ، السنة 17 . ص 666 حكم رقم 92 .

<sup>33</sup> - نقض مصري مدنى 19 يونيو 1958 . مجموعة أحكام النقض السنة 9 . ص 617 .

تجنيب الخصم احتمال كذب الشهود أو ضعف ذاكرتهم ، على أن القرائن المقصود بترشيح إجابة الطلب هنا ليست هي القرائن بالمعنى القانوني ، فان وجدت القرائن بالمعنى القانوني فإنها تكفي وحدها للحكم بموجبها فيما يجوز إثباته بالشهادة<sup>(34)</sup>.

أما إن وجد القاضي ما يبرر طلب الإثبات بالشهادة ، فإنه وهذه الحالة يجب الخصم إلى طلبه ، ولا حاجة هنا إلى تسبب الحكم ، كما هو عليه الحال في حالة رفض القاضي لطلب الخصم الإثبات بالشهادة.

ولا بد أن ترد الشهادة أمام القاضي ، وفي مجلس القضاء طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، ولا عبرة بورودها خارج مجلس القضاء ، ولو صدرت أمام موظف عام مهما علت درجته طالما انه ليس ولاية قضاء<sup>(35)</sup>.

اما من حيث شخص الشاهد ، فقد نص التشريع الأردني على انه تجوز شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين ، ويجوز للقاضي أن يأخذ بشهادة الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط ، وهذا ما أنت به المادة (32) من قانون الابنات الأردني فقد نصت على انه : ( تسمع المحكمة شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين ، ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط ) ، وعليه فلا بد أن يكون الشاهد أهلاً للشهادة ، وإن كان صبياً لا يعرف معنى اليمين فيجوز للقاضي الاعتداد بأقواله وهذه الحالة على سبيل الاستئناس فقط.

وتجدر الإشارة هنا انه ولدى استقراء النص المصري في المادة (64) من قانون الإثبات نجد أنها تنص على : ( لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سنه 15 سنة ، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال ) - وبينما الاتجاه جاء النص العراقي - ونجد أنه خير فعل مشرعنا في هذه الجزئية ، إذ لم يربط بين فهم اليمين وسن الصبي ، فان كانت الشهادة بمجملها تخضع لسلطة القاضي التقديرية ، فللقاضي أن يقبل الإثبات بها أو أن يرفضه ، وبعد الشهادة فتقدير قيمة البينة ، وتقدير مدى إنتاجيتها تخضع لمطلق سلطة القاضي التقديرية أيضاً ، فله أن يأخذ بها كلاً أو جزءاً ، أو أن يستبعدها كلاً أو جزاءً هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لعدم

34- د: سليمان مرقس. مرجع سابق. ص 21 وما بعدها .

35- د: حسين المؤمن- مرجع سابق- ج 2- ص 108 .

وجود معيار دقيق لتحديد وقياس مدى فهم اليمين من صبي لا آخر ، ومن جهة ثالثة لاختلاف القدرات العقلية والإدراكية بين صبي وآخر ، مما قد يلاحظه ويميزه صبي قد لا يلاحظه ويميزه صبي آخر قد يكبره سننا ، فمن المنطق ترك هذا الأمر لسلطان القاضي ناظر النزاع ، لاسيما إذ دققنا في نص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي جاء فيها انه : ( تسمع على سبيل المعلومات إفاده الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة (71) إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين ) ، لاسيما أن المشرع المصري قد نص في المادة (82) من قانون الإثبات على انه : ( لا يجوز رد الشاهد ولو قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو لحداثة أو مرض أو لأي سبب آخر ).

وعليه فإن أهمية الإنسان للشهادة ترتبط بسلامة عقل وإدراك ذلك الشاهد ولا ترتبط بسنّه ، وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية<sup>(36)</sup> والذي انكر على القاضي استبعاد شهادة شاهد لأنّه تجاوز السبعين من العمر فجاء فيه : ( لا يوجد في القانون أي نص يربط أهمية الإنسان للشهادة بالسن ، بل أن نص المادة (32) من قانون البيانات جعلت أهمية الإنسان للشهادة مرتبطة بسلامة العقل والإدراك إذ نصت على أن المحكمة تسمع شهادة ... وعلى ذلك فيكون استبعاد المحكمة لشهادة الشاهد بحججة أنه ليس أهلا للشهادة من ناحية السن لأنّه في السبعين من العمر مخالفا للقانون ) ، وتأييداً لدى سلطة القاضي هنا نلاحظ قرار محكمة التمييز لعام 2008<sup>(37)</sup> والذي جاء به ( ١ - لا يوجد ما يمنع من سماع شهادة الوكيل موكله واعتماد الشهادة المذكورة بينة في الدعوى إذا ما ارتأت المحكمة فيها دليلاً ترتجح إليه ).

على الرغم من أنه وفي ظل القانون الانجليزي وحتى فترة ليست بعيدة في النزاعات المدنية لم يكن مسموح للأطفال الذين لم يفهمون كنه القسم أداء الشهادة ، ولكن طبقاً لقانون الأطفال لسنة 1989 ، وفقاً للمادة رقم (96) والتي جاء مفادها بإمكانية سماع أقوال الطفل من قبل المحكمة إذا

<sup>36</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 799/1987 تاريخ 21/10/1987 الصفحة 909 مجلة نقابة المحاميين تاريخ 1990/1/1.

<sup>37</sup> تميز حقوق رقم 1876/2008 تاريخ 28/7/2008 منشورات مركز عدالة.

ووجد المحكمة بان الطفل يدرك بان واجبه قول الحقيقة كحالة أولى ، والحالة الثانية إذا وجدت المحكمة أن إدراك الطفل كاف لتبرير الدليل الذي سمعه<sup>(38)</sup>.

فعلى الرغم من أنه قد تربط الخصم علاقة بأحد الشهود ، فذلك لا يمنع قبول شهادته طالما أن وزن هذه الشهادة يخضع لسلطة القاضي ، الذي بدوره سوف يقيمه ويزنها عند وزن البينات في النهاية ، فقد يرجحها على غيرها ، أو يرجح شهادة أخرى ، أو قد يأخذ بجزئية منها ويطرح أخرى ، فهذا منوط بسلطته التقديرية الواسعة والمطلقة ، كما سيتضمن في الصفحات القادمة.

ونجد أن هناك بعض الأشخاص الذين قد تم منعهم من الشهادة لأسباب أخرى غير الجنون أو عدم فهم اليدين بالنسبة للصبي ، ومنهم أولئك الأشخاص الذين يتحصل لديهم معلومات بحكم وظائفهم تتعلق بأسرار الدولة ، إلا أن أدنت لهم الجهات المختصة بالشهادة ، وكذلك الحال بالنسبة للموظفين والمستخدمين المكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم وظيفتهم إلا بعد أن تأذن لهم السلطة المختصة بالشهادة ، وكذلك بالنسبة للمحامين باستثناء حالة ما إذا كان موكله يسعى لإخفاء جريمة أو سلوك احتيالي أو الوكالء أو الأطباء بما يتعلق بأسرار الآخر والتحصل لديه أثناء الحياة مهنته ، وكذلك الأمر بالنسبة لأحد الزوجين بما يتعلق بأسرار الآخر والتحصل لديه أثناء الحياة الزوجية ، وكل هذه الأدلة يمكن استثناء بعضها تحت مظلة وعلى أساس من مقتضيات النظام العام<sup>(39)</sup> ، وهذا ما نظمته أحكام المواد 35 - 36 - 37 - 38 من قانون البيانات الأردني<sup>(40)</sup> ، وبنسق مشابه إلى حد ما أنت أحكام التشريع المصري والعراقي وبعض التشريعات المقارنة.

---

Keane - المرجع السابق - ص 96 والطفل بهذا المفهوم وفي ظل هذا القانون هو الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة والمسألة برمتها تقديرية تعود لسلطة القاضي عليه أن يضع أسئلة تمهيدية للطفل يقدر من خلالها أن الطفل مؤهلاً للشهادة أم لا فهي سلطة تقديرية محضة مناطه للقاضي بغض النظر عن سن الطفل .

Eggleslo, - مرجع سابق - ص 58.  
- نصت المادة (35) : لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني أو كانت السلطة المختصة قد أدنت في إدانتها . ونصت المادة (36) : الموظفون والمستخدمون والمكلفوون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات ولا يجوز إفشاوها إلا بقرار من المحكمة (37) : من علم من المحامين أو الوكالء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب

## البحث الثاني

### سلطة القاضي حول إمكانية الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه

لعل أهم ما يميز دور القاضي في موضوع شهادة الشهود ، كدليل من أدلة الإثبات ، هو سلطته التقديرية الواسعة ، ودوره الإيجابي ، والفاعلية الأكبر في الخصومة المدنية ، بحثاً عن الحقيقة واستخلاصها ، وبهذا يتم صرف النظر عن مراعاة أحكام وقواعد توزيع عبء الإثبات ، فسلطة القاضي المطلقة بهذا الشأن تتجلّى بالإجازة للقاضي بأن يكلف أي خصم في الدعوى محل النزاع بتقديم أي شاهد بغية إظهار الحق ويكون ذلك من تلقاء نفس القاضي .

فالخصومة هنا لم تعد ملكاً لإطرافها ، فللقاضي أن يستدعي من الشهود من يراه لازماً وضرورياً لإظهار الحقيقة ، ولو لم يتم استدعاء هذا الشاهد من قبل الخصوم في الدعوى .

وبهذا الاتجاه جاء منطوق المادة (7) من قانون الإثبات المصري ، والتي نصت على أنه : ( للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود ، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة ).

وإذا كان هذا موقف القانون المصري ، فإن موقف القانون الإنجليزي مختلفاً ، حيث أن السلطة الوحيدة للمحكمة تكون في وزن البينة ( وزن الشهادة ) ، وما إذا كان الشاهد ضروري ، أو شهادته منتجة في القضية ، ففي القضايا المدنية لا يملك القاضي دعوة شهود إذا لم يوافق الأطراف على ذلك ، ما عدا في قضايا التحقيق والإهانة المدنية ، ولكن للقاضي في كل الأحوال سلطة إعادة سماع شاهد كان قد تم دعوته من قبل الأطراف ( ٤ ) .

أما عن موقف القانون الأردني فنجد أن المشرع لم يمكن القاضي من هذه السلطة ، واقتصر في ذلك على نصوص متواضعة وردت في مواد بعيدة عن مجال البينات والإثبات فنص في فقرة (4) من المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ( ... 4 - للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة

منهم من أسرها إليهم على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم ) . ونصت المادة (38): ( لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه إياه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهم بسبب جنائية أو جنحة وقعت على الآخر ).

. 101 - المرجع السابق - ص 41 - keane

أن تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة إذا كانوا يريدون توجيهه أسئلة له ، وللمحكمة في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية ) ، فقصر المشرع بناءً على النص السابق مكنته إعادة الاستجواب لأحد الشهود ، على أن يكون قد استمع القاضي لشهادته في مرحلة سابقة من التقاضي ، وعليه في لا تفيد معنى أن يأمر القاضي من تلقاء نفسه بالإثبات بالشهادة ، ولا تمنع القاضي سلطة سماع من يريد القاضي من شهود إذ ارتأى في شهادتهم كشفاً للحقيقة في الدعوى محل النزاع والإثبات.

ولا يمكننا كذلك التعویل في هذا الصدد على نص الفقرة الثانية من المادة (185) من المحاكمات المدنية الأردني ، والتي نصت على انه : (... بـ رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر ) ، حيث أن هذه الصلاحية أنيطت بمحكمة الاستئناف ، وتعلق بالموظف الرسمي الذي حرر سندًا رسميًا في حكم وظيفته فلا تفید في هذا المجال فهي بعيدة الانطباق على الشهادة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي وهذه السلطة لا يضع نفسه مكان الخصم في الدعوى محل الإثبات بالشهادة ، فالقاضي يمارس هذا الصلاحية الجوازية ، والتي مكنته منها المشرع إذا أرد أن يستكمل الوسائل المؤدية إلى قناعته ، واطمئنان عقيدته ، فلابد أن يكون في الدعوى أدلة ، وان تكون هذه الأدلة غير كاملة في الإثبات ، فيلجاً القاضي لاستكمال هذه الأدلة الناقصة بشهادة الشهود ، فان كانت الدعوى دون أدلة وحالية منها ، فلا يجوز للقاضي الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه ، وكذلك الأمر في حالة أن تكون أدلة الدعوى كاملة كالكتابة أو الإقرار القضائي أو اليمين الخامسة، فلا يجوز للقاضي عندها الأمر بالإثبات بالشهادة ( <sup>42</sup> ).

فاستخدام القاضي سلطته هنا من حيث الأمر بالشهادة ، مرتبطة في أن تكون أدلة الدعوى محل الإثبات والنزاع أدلة ناقصة أو أشباه أدلة ، فلا يكتفي القاضي بهذه الأدلة لطمأنة عقيدته ، مما يلجهه لتكميله هذه الأدلة الناقصة بشهادة الشهود نفيًا أو إثبات في نفس الدعوى محل النزاع ( <sup>43</sup> ).

- د: سليمان مرقس - مرجع سابق - ج 3 - ص 24 وما بعدها . انظر كذلك د: ادورد عيد - مرجع سابق - <sup>42</sup>

. وبهذا الصدد أيضا جاءت المذكرة الإيضاحية من قانون البيانات السوري في فقرته 144 . <sup>43</sup>

- د: سليمان مرقس - مرجع سابق - ص 25 .

وسلطة القاضي في هذا الصدد سلطة جوازية ، فللقاضي أن يمارس هذه السلطة فيأمر بالإثبات بالشهادة ومن تلقاء نفسه ، وله في نفس الوقت أن يتركها فلا يأمر بذلك ، وهذا يعود لتقديره وحده ، بسلطة ينأى بها عن رقابة محكمة التمييز ، وبهذا الصدد جاء قرار محكمة النقض المصرية (٤) : وهذا الحق جوازي لها متrok مطلق رأيها ، وتقديرها تقديرًا لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض فإن النعي على الحكم فيما انتهى إليه من رفض الدعوى في هذا الشق منها بمخالفة القانون يكون غير سديد).

والقاضي إذا أمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، يتعين على القاضي هنا أن يحدد في منطوق حكمه كل واقعة من الواقع التي يتضمنها أمر الإثبات بالشهادة ، وهو بذلك - أي القاضي - يحدد حدود التحقيق والأمر بالإثبات بالشهادة ، فإذا خلا حكم القاضي الآخر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، من تحديد الواقع أو البيانات المراد إثباتها بالشهادة ، فإن حكم القاضي هنا يقع باطلًا ، ولكن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام فيزول البطلان وأثره إذا لم يتمسّك الخصم المتضرر بهذا البطلان (٥) ، لأن يحضر الخصم جلسة استماع الشهود دون أن يبدي اعتراف أو تحفظ على عدم تحديد الواقع المراد إثباتها بالشهادة ، والتي لم يتطرق لها حكم القاضي الآخر بالإثبات بالشهادة (٦).

وعليه فإذا سمع القاضي شهادة الشهود بالدعوى محل النزاع ومحل الأمر بالإثبات بالشهادة قبل أن يصدر حكمه في الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه أو بناء على التماس أحد الخصوم ، وكانت النتيجة أن حكم القاضي وفصل في الدعوى بناءً على هذه الشهادة فإن حكم القاضي يقع باطلًا (٧).

٤٤ - نقض مدني مصري - 1959\6\25 - مجموعه أحكام النقض لسنة 10 - ص 499 .

٤٥ - لاحظ نص المادة (٢٥) من القانون المدني الأردني والذي جاء فيه انه ( لا يجوز أن يتمسّك بالبطلان إلا من شرع البطلان لصلحته . ولا يجوز التمسّك بالبطلان من الخصم الذي تسبّب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام . ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام ) .

٤٦ - كارسونية - سizar - وبرو - ص 553 . نقل عن - د: ادورد عيد - مرجع سابق - ص 38 - 39 .

٤٧ - نقض مدني أول مارس 1956 - مجموعه أحكام النقض - لسنة 7 - ص 266 - رقم 38 .

وللقاضي إذا أمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن يعدل عن هذا الأمر ، دون حاجة إلى يصدر القاضي حكم جديد للعدول ، ولكن لابد على القاضي أن يبين الأسباب التي دفعته للعدول عن الأمر بالإثبات بالشهادة ، ومرد ذلك لتمكن الخصم الذي لحقه الضرر نتيجة العدول أن يطعن بحكم القاضي في هذا العدول ، في طعنه في الحكم الذي سيصدره القاضي في الدعوى محل النزاع لاحقا<sup>48</sup> .

وبهذا الخصوص جاء قرار محكمة تمييز العراق<sup>49</sup> : إذا قررت المحكمة استماع بينة الخصم فليس لها توجيه اليمين لخصمه إلا بعد أن تستمع إلى البينة ويتبين لها عجزه عن الإثبات .

وعطفاً على ما تقدم فإن القاضي إذا عدل عن إجراء تحقيق دون أن يبين الأسباب التي حملته على ذلك ، أو في حالة أن يبدي أسباب غير حقيقة ، أو غير سائحة ، ورغم ذلك حكم في موضوع النزاع دون إجراء ذلك التحقيق ، كان قضاوه باطلًا مستوجبًا للنقض<sup>50</sup> ، وهذا ما أتت به التطبيقات القضائية المصرية واللبنانية<sup>51</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد مكن القاضي من سلطة الأمر بالإثبات بالشهادة لتعزيز قناعته ، وبغية ذلك ، يتعين على القاضي عدم الاقتصار على سماع الشهود الذين يثبتون صحة الواقعية محل النزاع والإثبات بالشهادة ، بل يتوجب عليه أن يسمع شهود نفي الواقعية أيضا ، وبعدها يكون وزن البينات والشهادات ويكون الترجيح<sup>52</sup> .

وأبعد من ذلك فلو اتفق الخصوم على أن يشهدوا شخصا معينا يعد ثقة لكلا الخصميين ، فإن القاضي وهذه الحالة غير مقيد بالحكم بما أثبتته أو نفته شهادة هذا الشاهد ، فلا يوجد ما يمنع

48- د: سليمان مرقس - مرجع سابق - ج 3 - ص 32 .

49- قرار رقم 673 - حقوقية - 1964 / 30 / 1964 قضاء محكمة تمييز العراق - المجلد الثاني - ص 5.

50- د: ادم وهب النداوي - مرجع سابق - ص 323 .

51- نقض مدني مصري 4 ابريل 1963 - مجموعة أحكام النقض - لسنة 14 - ص 490 - حكم رقم 68 .

- انظر كذلك - تميز محكمة لبنان قرار رقم 11 تاريخ 17 / 1 / 1964 - النشرة القضائية اللبنانية لسنة 1965 - عدد 5 - ص 381 .

52- د: السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مرجع سابق - ج 2 - ص 325 وما بعدها .

القاضي من استدعاء غير ذلك الشاهد وهذا يتضح في حكم محكمة النقض المصرية<sup>53</sup> : (إن مجرد تراضي طرفي الخصومة على أن يشهدوا شخص معين ثقة فيه واطمئنان إليه فذلك لا يكون اتفاق على قاعدة الإثبات في الدعوى فتقتيد بها المحكمة وتحتم عليها الفصل فيها على مقتضى هذه الشهادة ، هذا لا يمنع الخصوم أن يشهدوا غير من تراضاً على شاهدته ولا المحكمة من الأخذ بشهادة سواه).

وطالما أن كل التحقيق يلزم حتماً جواز إجراء تحقيق مناقض ، فلا ضير من ألا يتضمن قرار القاضي بالأمر بالإثبات بالشهادة ، بإجراء تحقيق مناقض لـإجازة إجراء هذا التحقيق المناقض ، وبهذا الصدد جاء منطوق المادة (31) من قانون البيانات الأردني حيث نصت على أن : (الإجازة على أحد الخصوم لإثبات واقعة بشهادة الشهود تقضي دائمًا أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق )، ونصت المادة (255) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أن : (ليس من الضرورة أن يجيز القرار صراحة للمدعي عليه استحضار شهود النقض إذ أن كل تحقيق يستلزم حتماً تحقيق مناقض).

وعليه فلابد أن تأتي شهادة شهود النفي كدليل معاكس ، يتضمن بيانات وأمور تنفي الواقع التي جاءت بها شهادة شهود الإثبات ، حول صحة الواقع المدعاه ، فلا تقتصر شهادة شهود النفي على القول بعدم صحة أقوال شهود الإثبات ، بل يجب أن تأتي شهادة شهود النفي ببيانات وحجج تنفي ما أتى به شهود الإثبات في شهادتهم ، ولكن لا يجوز للقاضي أن يقاضي شاهد النفي على أساس أن الداعي قد ثبت صحتها أو عدمه ، من مجرد سماع شهادة شهود الإثبات في التحقيق الذي تم إجرائه بداية ، و كنتيجة تمخضت عن شهادات شهود الإثبات قبل سماع شهادات التحقيق المناقض.

فالقاضي هنا يصدق شهود الإثبات ويكتب شهود النفي ، دون أن يسمع شهود النفي ، ودون أن يجري الموازنة بين الشهادتين ، مما يجعل حكم القاضي غير صحيح ، فان رفض القاضي سماع شهود النفي وقع حكمه وهذه الحالة باطلًا<sup>54</sup> ، وهذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام وعليه فلابد أن

<sup>53</sup> مشار إليه لدى د: سليمان مرقس - مرجع سابق - ج 3 - ص 38 - أحكام النقض في ربع قرن - الإثبات - رقم 197.

<sup>54</sup> د: احمد أبو الوفاء - الوسيط لم ráfعات المدنية والتجارية - ط 7 - ص 788 وما بعدها . انظر كذلك د: ادورد عيد - مرجع سابق - ج 2 - ص 30 . وكذلك انظر د: سليمان مرقس - مرجع سابق - ج 3 - ص 35 .

يتمسّك به الخصم المتضرر، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يجوز التمسّك به لأول مرة أمام محكمة التمييز<sup>55</sup>).

ولدى أداء الشهادة فإن القاضي يتثبت من بيانات الشاهد مثل الاسم والمهنة ومحل الإقامة وصلة بالخصوم ومدى درجة القرابة أو الاستخدام لدى أحد الخصوم ثم يحلف الشاهد اليمين على أن يقول الحقيقة . ويكون سماع الشاهد بغير حضور باقي الشهود الذين لم يتم سماعهم بالدعوى<sup>56</sup> ، فعند الانتهاء من بيانات الشاهد يوجه القاضي من الأسئلة للشاهد لما يراه مفيد لكشف الحقيقة ، وبعد ذلك يوجه الخصوم الأسئلة للشاهد عن طريق المحكمة حيث يبدأ الخصم الذي استشهد بالشاهد أولا ، وللمحكمة كامل السلطة في أن تمنع توجيه أي أسئلة للشاهد لا تتعلق بموضوع الدعوى محل النزاع و محل الأمر بالإثبات الشهادة ، وهذا ما فصلته المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>57</sup>).

<sup>55</sup>- انظر نص المادة (25) من القانون المدني الأردني . - وانظر كذلك - د: ادم وهيب النداوي - مرجع سابق - ص 224.

<sup>56</sup>- د: عبد الوهاب العشماوي - إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية - دار الفكر - الطبعة الأولى - دون مكان نشر - سنة 1985- ص 549.

<sup>57</sup>- نصت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على : (1) يحلف الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين التالية:- (اقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق ، وتستمع المحكمة لأقواله دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهادتهم). 2- للفريق الذي استدعا شاهداً أن يستجوبه ، ثم يجوز للفرقاء الآخرين حينئذ أن يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذي استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشتهر في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى.3- إذا أبدى أي امتناع على سؤال ألقى على شاهد فعلى المفترض أن يبين سبب امتناعه ومن ثم يرد الفريق الذي ألقى السؤال على الاعتراض وعلى المحكمة أن تقرر بعدئذ إذا كان من الجائز توجيهه السؤال أم لا ، ويترتب عليهما أن تسجل في المحضر السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذي أصدرته في صدره إذا طلب إليها أي فريق ذلك.4- للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة إذا كانوا ي يريدون توجيهه أسئلة له ، وللمحكمة في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية.5- تؤدي الشهادة شفهاً ولا يجوز الاستعانة بمفكراً مكتوبة إلا فيما صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.6- إذا تبلغ الشاهد تبليغاً صحيحاً وتختلف عن الحضور ولم يكن للشاهد معدنة مشروعة في تخلله يجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة إحضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة إخلاء سبيله بالكافالة وإذا حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعدنته فلها أن تحكم عليه

ومن الجدير بالذكر انه ثمة فرق بين موقف القاضي من الشاهد في القانون الفرنسي ويعاشه في ذلك التشريعات العربية من جهة ، وبين القانون الأمريكي والبريطاني من جهة أخرى ، حيث أن الشاهد في نظر القانون الفرنسي والتشريعات العربية يعتبر شاهد محكمة ، في حين انه وفي ظل التشريع الأمريكي والبريطاني فإن الشاهد يستنطق من قبل محامي الخصم المستشهد بهذا الشاهد ، ولاشك أن هذا يفقد الشاهد عفويته أمام المحكمة<sup>(5)</sup>.

ففي ظل القانون الانجليزي وتطبيقاته القضائية تنقسم مرحلة مناقشة الشهود إلى ثلاثة مراحل الأولى : الاستجواب ( examination in chief ) والثانية مناقشة الشاهد مباشرة ( cross examination ) والثالثة إعادة المناقشة<sup>(59)</sup>، أما عن المرحلة الأولى وهي الاستجواب الذي يقوم به الخصم الذي دعا الشاهد ، وفي هذه المرحلة يحاول الخصم الذي دعا الشاهد إستنباط الدليل الذي يدعم دعواه ، وكقاعدة عامة غالباً ما يكون مؤيداً للطرف الذي دعا<sup>(60)</sup>ه ، أما المرحلة الثانية فتتمثل بمناقشة الشاهد مباشرة بعد تقديم شهادته من قبل الخصم ، أو من قبل المحكمة<sup>(61)</sup>.

---

بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعياً). -. كذلك انظر نص المادة (121) من قانون المرافعات العراقي.

- 1 A.lennoff - p, (372) -. مشار إليه لدى د: ادوارد عيد - مرجع سابق - ص 40 . -. وانظر كذلك موانتسيلوكو - روح الشرائع - ترجمة عادل زعيتر - ج 2 - القاهرة - 1954 . -. وكذلك س. ج. هامون - دراسة مقارنة لقواعد المرافعات في إنجلترا وفرنسا - ترجمة الدكتور أكرم الوتري - مقال منشور في مجلة القضاء العدد الثاني - نيسان ومارس وحزيران 1971 .

. 59 - ادموندس . ملكا - شرح القانون الانجليزي - ثمانية أجزاء في مجلد واحد - الطبعة الأولى - القاهرة 1954 .  
للمزيد حول ذلك انظر Keane - المراجع السابق - ص 101 و 128 .

. 60 - keane - المراجع السابق - ص 101 .  
. 61 - keane - المراجع السابق - ص 128 .

## المبحث الثالث

### سلطة القاضي حول تقييم شهادة الشهود

لدى انتهاء القاضي من التحقيق وسماع أقوال الشهود ، فإن وزن هذه الشهادات وتقدير مدى إنتاجيتها في الدعوى وبالتالي تأسيس الحكم عليها ، تعد سلطة مطلقة مناطة بالقاضي وحده ، فللقاضي اعتبار شهادات الشهود أو جزء منها كافية لإثبات الواقعية أو لنفيها ، وبالتالي تأسيس الحكم بموجبها ، وهذا منطوق المادة (33) من قانون البيانات الأردني بفقرتيها الأولى والثانية حيث جاء فيها (١) - تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية. ٢- إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتضي بصحتها).

وكذلك نصت المادة (34) من قانون البيانات الأردني على انه (أ - للمحكمة أن ترجح بينه على أخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى) ، وبهذا الاتجاه جاءت أحكام محكمة التمييز الأردنية ، وأخراها لعام 2008<sup>62</sup> حيث جاء فيه ( ... 3 - لمحكمة الموضوع بمقتضى المادتين (33و34) من قانون البيانات صلاحية وزن البيانات وتقديرها وترجح بينه على أخرى والأخذ بما يطمئن وطرح ما سواه ، دون رقابة من محكمة التمييز ، مادامت البيينة المعتمدة في قضائهما بينة قانونية انتهت إليها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصه استخلاص سائغاً ومقبولاً ) ، وبينما الاتجاه نصت المادة (500) من قانون المدني العراقي على أن : ( للمحكمة أن تناقش الشهود وان تقدر قيمة شهادتهم من حيث موضوعها...).

والقاضي لا يتقييد بعدد شهادات الشهود كأساس لتأسيس الحكم ، ولا يتقييد كذلك بالجنس الشاهد رجل أو امرأة ، كبيراً أو صغيراً طالما أنه لا يوجد مانع من قبول شهادته( <sup>63</sup> ) ، إلا

- تمييز حقوق رقم 2128 / 2008 تاريخ 29\9\2008 منشورات مركز عدالة .

- د: احمد نشأت - مرجع سابق - ج 1 - ص 376 . - انظر كذلك د: السنهوري - مرجع سابق - ص 352 .

- وانظر كذلك د: سليمان مرقس - مرجع سابق - ج 3 - ص 64 - هامش 5 . - وانظر كذلك د: ادورد عيد - مرجع سابق - ج 1 - ص 47 .

انه وحسب التشريع العراقي يتوجب على القاضي عند الأخذ بشهادة شخص واحد أن يقوم بتحليله المدعى يمينا<sup>(64)</sup>.

ويرى جانب من الفقه الإنجليزي أنه من المناسب وجود قاعدة عامة تتطلب من الخصم الذي يرغب بإثبات حقائق معينة بواسطة شاهد واحد تقديم دليل إضافي منفصل بأي طريقة تؤكّد ، أو تدعم شهادة الشاهد ، بحيث يكون الإثبات في المحاكمة تأكيد مزدوج قبل الوصول إلى قناعة ، أو حكم لمصلحة طرف معين<sup>(65)</sup>.

ونجد أن التشريع الأردني قد أجاز للقاضي أن يصدر حكمه ويؤسسه استناداً إلى شهادة شخص واحد ، شريطة لا يعترض على هذه الشهادة الخصم الآخر المتضرر ، وأن تؤيد هذه الشهادة الفردية بينه مادية أخرى يجد فيها القاضي ما يكفي لإثبات صحة الشهادة ، وهذا واضح في منطوق الفقرة الثانية من المادة (34) من قانون الbillions الأردني حيث نصت على انه : (2) لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكم في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها) ، وعلى هذا النسق استقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية<sup>(66)</sup> إذ جاء فيها : (بالتدقيق تبين أن المدعى قدم شاهد واحد لإثبات دعواه وهو حسن ولم يعترض عليه المستأنف محمود ولوهذا أصبح من الجائز الحكم بشهادته وان كانت فردية وفقاً لأحكام البند الثاني من المادة (34) من قانون الbillions).

وجاء كذلك في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية<sup>(67)</sup> : (بعد التدقيق نجد انه وان كانت الشاهدة التي أثبتت وقوع البيع هي شهادة فردية إلا أن هذه الشهادة قد تأيدت ببينة مادية أخرى وهي استعمال المبيع من قبل المشتري مدة تقارب السنة).

- 64 لاحظ نص المادة (500) من القانون المدني العراقي .

- 65 keane ، المرجع السابق ، ص145.

- 66 تمييز حقوق لدى محكمة استئناف رقم 199 - 1961 تاريخ 15/5/1961 مجلة نقابة المحاميين - العدد - 11 السنة 9 تشرين الثاني 1961 - ص 229 .

- 67 تمييز حقوق محكمة استئناف عمان رقم 226 - 1961 تاريخ 2/10/1961 مجلة نقابة المحاميين الأردنيين العدد 11 ص 562

وعليه فان شهادة الفرد الواحد في ظل التشريع الأردني قد تصلح لأن يؤسس القاضي حكمه على أساسها ، طالما أنها لم تكن محل اعتراض الخصم المتضرر ، أو إن أيتها بيته مادية أخرى ، ارتأى القاضي كفايتها لإثبات الواقعية في الدعوى محل النزاع .

ونجد نظام الإثبات المدني الانجليزي<sup>(68)</sup> قد أجاز للقاضي أن يؤسس حكمه بناءً على شهادة شاهد واحد ، وان لم تؤيد هذه الشهادة بالبينة ، ولكن نجد انه اشترط أن تؤيد البينة الشهادة كأساس لتأسيس حكم القاضي في قضايا ادعاء شخصية الغير في الانتخابات واليمين الكاذبة والإخلال بوعد الزواج وقضايا عدم شرعية النسب فقط.

ففقة الدليل في القانون الانجليزي يعتمد على مدى قوته في الإقناع والإثبات معتمداً في ذلك على الحس العام والخبرة في مختلف الظروف المحيطة بالنزاع فإلى أي مدى تدعم أو تناقض الشهادة أدلة أخرى؟ وفي حالة الشهادة المباشرة يتوقف الأمر على سلوك تصرف الشخص العادي ومدى موثوقية الشاهد وكل الظروف التي يدعي الشاهد انه شاهدها<sup>(69)</sup>.

وبينما نجد أن القاضي في ظل التشريع المصري ، إذ يقدر قيمة شهادة الشهود فمرجع ذلك التقدير وجدان القاضي نفسه ، بهذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية<sup>(70)</sup> : (تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة وإن فمتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود سائغاً ويؤدي إليها مدلوتها ، فإن الجدل في ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض).

إن التطبيقات السابقة لمحكمة النقض المصرية لا تتناول فحسب عدد من الشهود وامكانية الاطمئنان إلى بعضهم دون البعض الآخر فقط ، بل تتعذر ذلك إلى إمكانية أن يؤسس القاضي

<sup>68</sup> - ادموندس ملكا - شرح القانون الانجليزي - ص 429

<sup>69</sup> - Keane - المرجع السابق - ص 20.

<sup>70</sup> - نقض مدني 28 نوفمبر 1946 في القضية 28 - 9 نقض مدني 5 / 3 / 1964 في القضية 166 - 29 مجموعة

سمير أبو شادي - ص 46 - انظر كذلك نقض مدني 28 نوفمبر 1946 مجموعة عمر - ج 2 - ص 261 حكم رقم

115 حيث جاء فيه ( الاطمئنان إلى شهادة الشهود أو عدم الاطمئنان لها مرده وجدان القاضي وشعوره وهو أمر يستقل به حاكم الموضوع ) - وانظر كذلك القرار المرقم 1284 - ج 1959 في 24/8/1959 - مجلة القضاء

- 1960 - العدد 1 - ص 2937 .

حكمه على أساس شهادة شاهد واحد فقط، كما وان القاضي ليس ملزم بتصديق الشاهد في كل أقواله وبيانات شهادته، وهذا يتجلّى في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية<sup>(71)</sup> والذي جاء فيه: (تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به القاضي الموضوع فهو غير ملزم بتصديق الشاهد في كل أقواله، بل له أن يطرح ما لا يطمئن إليه وجданه، كما أن له أن يأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحمّله أيضاً متى كان المعنى الذي اخذ به لا يتجاذب مع مدلولها ومن ثم تكون المجادلة في ذلك جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض).

وطريقة إعطاء الشاهد للشهادة في كثير من الأحيان مهم بنفس درجة ما يقول، ففي حين يظهر بعض الشهود بأنهم صادقين، يُظهر آخرون أنفسهم متربّدون، مرتكبون، أو حتى عدائيين بؤايا تكن الطريقة التي يمكن أن يستدل منها على الشهود أمام المحكمة، فإن سلوكهم وتصرفهم تعتبر أدلة حقيقية على صلة في تقييم شهادتهم وإعطائهما وزناً بشأن ما يقول<sup>(72)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي ظل القانون الانجليزي يمكن للمحكمة فحص أهلية الشاهد والتأكد من عدم وجود مشكلة تؤثر في عقله وشهادته كما هو الحال في حالة شهادة طفل، وأبعد من ذلك نجد انه يسمح للشخص بسؤال الشاهد بطريقة تمكنه من ثبات صدق أو كذب الشاهد<sup>(73)</sup>.

وعليه فلا يجوز للقاضي تقدير الشهادة بما لا يتفق مع مدلول هذه الشهادة، وهذا ما نص عليه حكم آخر محكمة النقض المصرية<sup>(74)</sup> حيث جاء فيه: (انه لما كان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان المحكمة فيها وجب أن يكون سلطان المحكمة في ذلك مطلقاً غير محدود، وأن لا تخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها)، وقوة الدليل يخضع لقونة إقناعه وذلك يعتمد بشكل أساسي على الحس العام والخبرة، ويعتمد على مختلف الظروف والعوامل، ولائي مدى تدعم الشهادة، أو تناقض أدلة أخرى<sup>(75)</sup>، كما لو كان هناك عدة شهود وتساوي شهود الإثبات والنفي<sup>(76)</sup>.

-71 نقض مدني 13 ديسمبر 1962 - مجموعة أحكام النقض - السنة 13 - ص 105 حكم رقم 175.

-72 ، المرجع السابق، ص 190 ، وأنظر أيضا keane Eggleston ، المرجع السابق، ص 60 .

-73 - Eggleston المرجع السابق - ص 60 و 61 .

-74 نقض مدني 10 يناير 1952 - مجلة المحاماة - السنة 33 - العدد 8 - ص 1248 - القضية 2194.

-75 ، المرجع السابق، ص 20 .

-76 . Eggleston ، المرجع السابق، ص 152 .

أما من حيث مسألة أنه يتبع على القاضي في حال ترجيح بينة على بينة أخرى ، أو تأسيس حكمه على شهادة دون شهادة أخرى ، أن يبين سبب هذا الترجح ، فإننا نجد أنه ولدى استعراض أحكام القضاء أن القضاء الأردني والعربي وفي معرض إقرارهما للقاضي بسلطته في ترجيح إحدى البينة على أخرى ، من خلال الواقع القانونية المتحصلة في الدعوى محل النزاع ، لابد له (أي القاضي) من أن يبين الأسباب القانونية المؤدية إلى هذا الترجح ، حيث نجد في قرار محكمة التمييز الأردنية<sup>(77)</sup> انه : (على القاضي أن يبين في قراره الأسباب التي دعته لعدم قبول شهادة الشهود وعليه أن يشير إلى هؤلاء الشهود في قراره بتصديق شهادتهم أو عدم تصديقها إذ أن مناقشة هذه ضرورية قبل إصدار القرار النهائي ) ، وبهذا الاتجاه جاء قرار محكمة تمييز العراق<sup>(78)</sup> .

وفي نفس الوقت نجد أن القضاء المصري قد جاء في بعض تطبيقات أخرى له ، انه لا يتوجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب ترجيح بينة على أخرى ، والذي كان أساساً حكم بمقتضاه القاضي في الدعوى ، فجاء بقرار محكمة النقض المصرية<sup>(79)</sup> انه : (تجري الشهادة مجرى التملיקات بما فيها من معنى أن القاضي يملك الحكم بالشهادة . كأن الشاهد قد ملكه الحكم . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ترجيح شهادة الشاهد على شهادة آخر وهو من أطلاقات قاضي الموضوع لا شأن فيه ما يطمئن إليه وجدانه ، ولا تثريب عليه إن لم يبين أسباب هذا الترجح) .

إلا أننا نجد وفي أحكام أخرى لمحكمة النقض المصرية ما ينافي هذا التوجه ، حيث نصت وبصراحة على أنه يتبع على القاضي ، عند ترجيح بينة على أخرى أو الأخذ بأقوال شاهد واحد أو أكثر دون الباقين ، فلابد أن يكون لهذا الترجح ما يسببه ويتوسعه ، فتقول محكمة استئناف القاهرة

77 - تمييز حقوق رقم 257 - 56 - صلح حقوق - مجلة نقابة المحامين الأردنيين - السنة 5 - العدد 2 - شباط 1951 - ص 124.

78 - رقم القرار 1348 - 1946 في 30\10\1964 - قضاء محكمة تمييز العراق - المجلد الثاني - ص 238 وجاء فيه ( لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة اتباعاً لمحكمة التمييز سارت في الدعوى ونتيجة استعمال بينات الطرفين رجحت بينة المميز عليه لانطباق شهادات الشهود المقدمين من قبله على دفعه ... بينما الشهود الذين قدموهم المميز لم يكون كذلك ... وحيث أن محكمة الموضوع قد رجحت بينة المميز عليه لأسباب التي أوردها تهانيف حكمها المميز فيكون حكمها المذكور صحيحاً وموافقاً للقانون ) .

79 - نقض مدني مصري رقم 23 في القضية 39 - 29 مجموعه أحكام النقض المدني لسمير أبو شادي - ص 406 .

بهذا الصدد (٨٠) : للمحكمة أن تكون عقيمتها عن الواقعه المراد إثباتها ونفيها بالبينة حسبما يتراءى لها من ترجيح أقوال شهود أحد طرفي الخصومة على شهادة الطرف الآخر طالما أن لهذا الترجح ما يسوغه).

ويرجح الباحث ما اتجهت إليه تطبيقات القضاء الأردني والقضاء العراقي وحكم محكمة استئناف القاهرة ، والمتمثل بلزوم بيان أسباب الترجح في هذه المسالة هو التوجه الصائب ، وذلك ضمانة للخصوص في مراقبة سير العدالة من جهة ، ومن جهة أخرى لحث القاضي على بذل المزيد من الجهد في وزن البيانات واستخلاص الحقيقة وتأسيس الحكم ، لاسيما انه يشعر بمراقبة القانون له في ذلك.

والقاضي إذا ملك سلطة مطلقة في ترجيح البيانات وشهادات الشهود ، فله الحق كذلك في طرح أقوال الشهود لعدم الاطمئنان لها (٨١) ، وهذا لا يعتبر تحلاً من القاضي لنتيجة قراره بالأمر بالإثبات بالشهادة ، بل هو تقديرًا للشهادة يمارسه بحدود سلطته دون رقابة عليه من محكمة التمييز ، فليس لمحكمة التمييز أن تتدخل في تقدير القاضي للدليل المعروض في النزاع (٨٢) ، ولكن على القاضي إذا قرر ترك أقوال الشهود وعدم الأخذ بها أن يؤسس حكمه على أسباب مسوغة قانوناً (٨٣) .  
كما أنه يحق لمحكمة التمييز التدخل إذا أبدى القاضي أسباب عدم الاطمئنان للبينة أو الشهادة ، وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت في الأوراق أو على تحريف الأقوال أو الخروج على مدلولها (٨٤).

- 80- استئناف القاهرة رقم الحكم 120 - 18 ابريل 1961 - المحاماة - السنة 43 - العدد 2 - ص 235 القضيتين 93 - 94 السنة 77 القضائية .

- 81- د: العشماوي - مرجع سابق - ج 2 - ص 560 . - كذلك انظر: سليمان مرقس - مرجع سابق - ج 3 - ص 66 .

- 82- نقض مدني مصرى 6 ديسمبر 1951 في الطعن رقم 40 سنة 20 - مجموعة أحكام النقض - السنة 2 - ص 206 - حكم رقم 37 .

- 83- رقم القرار 541 ، ص 1957\5\9 تاريخ 1957 - مجلة القضاء - السنة 1957 - العدد 3 - ص 407 .

- 84- د: ادم وهيب النداوى - مرجع سابق - ص 337 . - كذلك انظر نقض مدني مصرى 24 يونيو 1954

مجموعة أحكام النقض - السنة 5 - ص 980 - حكم رقم 151 . - وانظر كذلك نقض مدني مصرى 26 مارس 1964 - مجموعة أحكام النقض - السنة 5 - ص 395 - حكم رقم 66 . - انظر كذلك قرار رقم 1427 أساس 2289 في 1966\10\23 - مجلة المحامون - السنة 31 - العدد 11 - تشرين الثاني 1966 - ص 347 .

وعليه فلا يوجد ما يمنع القاضي في معرض نظر الدعوى من الأخذ بأقوال أي شاهد والاعتداد بها ، ولو كانت تربطه علاقة بأحد الخصوم طالما أن تقدير هذه الشهادة متترك في نهاية الأمر إلى سلطة القاضي التقديرية ، لدى وزن وترجيح البيانات ، وهذا ما جاءت به قرارات محكمة التمييز الأردنية ، وأخرها لعام 2008<sup>85</sup> حيث جاء فيه : (١- لا يوجد قانوناً ما يمنع من سماع شهادة الوكيل موكله واعتماد الشهادة المذكورة بينة في الدعوى إذا ما ارتأت المحكمة فيه دليلاً ترتاح إليه).

إما إن كانت الشهادة تجر مغنمًا للشاهد أو تدفع عنه مغرماً ، فيتم خض عن هذه الشهادة وهذه الحالة أن يترب حق للشاهد وأن تحلل الشهادة من الالتزام بحق ، فعلى القاضي رد الشهادة ، وعدم الاعتداد بها ، وعدم تأسيس الحكم عليها ، وهذا ما أتى به منطوق المادة (٤٠) من القانون المدني الأردني حيث نصت على انه : ( كل شهادة تضمنت جرم مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد).

وان تقدير فيما إذا كانت الشهادة تجر مغنمًا للشاهد أو تدفع عنه غرم ، فإن ذلك يعود لسلطة القاضي التقديرية المطلقة ، والتي يخرج بها عن رقابة محكمة التمييز ، وهذا ما جاء به قرار محكمة التمييز الأردنية لعام 2007<sup>86</sup> ( فنص على انه : ) لمحكمة الموضوع تقدير فيما إذا كانت الشهادة تجر مغنمًا للشاهد أو تدفع مغرماً عنه وفقاً لما تقتضي به المادة ٤٠ من القانون المدني...) ، وجاء في حكم آخر لها<sup>87</sup> : ( إن تقدير ما إذا كانت الشهادة مستوجبة الرد من عدمه وفقاً لما تقتضي المادة ٤٠ من القانون المدني الأردني يعود لمحكمة الموضوع ويخرج عن رقابة محكمة التمييز ) ، وبهذا الاتجاه استقر اجتهادها<sup>88</sup> .

- ٨٥- تمييز حقوق أردني رقم 1876 / 2008 تاريخ 28\7\2008 - منشورات مركز عدالة .

- ٨٦- تمييز حقوق رقم 791 / 2007 تاريخ 6\6\2007 - منشورات مركز عدالة .

- ٨٧- تمييز حقوق رقم 1711 / 2005 تاريخ 11\10\2005 - منشورات مركز عدالة .

- ٨٨- انظر تأكيدها هذا الاستقرار القضائي الأحكام التالية :

- تمييز حقوق رقم 2203 / 2008 تاريخ 4\9\2008 - منشورات مركز عدالة .

- تمييز حقوق رقم 3372 / 2007 تاريخ 23\9\2007 - منشورات مركز عدالة .

- تمييز حقوق رقم 2858 / 2001 تاريخ 28\1\2002 - منشورات مركز عدالة .

- تمييز حقوق رقم 2451 / 2001 تاريخ 30\9\2001 - منشورات مركز عدالة .

- تمييز حقوق رقم 1571 / 2001 تاريخ 26\7\2001 - منشورات مركز عدالة .

- تمييز حقوق رقم 1512 / 1997 تاريخ 30\9\1997 - منشورات مركز عدالة .

ولا تثريب على القاضي المدني إن أخذ بشهادة شاهد لم يعتد بها قاضي الجزاء ، فسلطة القاضي المدني تنصب على تقدير أقوال الشهود ، بعيد عن شخصهم<sup>(89)</sup>.

## الخاتمة

إن دور القاضي يتحلل من الجمود الذي كان يعتريه بخصوص سلطته التقديرية في وسائل الإثبات (اليمن الخامسة والإقرار القضائي وحتى الأدلة الكتابية والقرائن القانونية) ، فللقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة ومطلقة ، مما يضفي على دور القاضي الإيجابية والفعالية في الخصومة ، فتززع بذلك البرج الحصين ، والذي أرسى طويلاً مبدأ أن الخصومة المدنية ملك لأطرافها .

وحيث أن القاضي هنا يملك سلطة تقديرية واسعة في مجال أجازة الإثبات بالشهادة من عدمه ، وابعد من ذلك إذ مكنته المشرع من سلطة الأمر بالإثبات بالشهادة ، وأمر الخصوم باستدعاء الشهود الذين يرى في سماع شهادتهم مساهمة كبيرة في كشف الحقيقة ، وذلك من تلقاء نفس القاضي (كما في تشريع المصري) لاستكمال أدلة ناقصة في الدعوى محل النزاع ومحل الإثبات بالشهادة ، بغية إثبات الواقعية المزعومة أو نفيها ، ووجدنا له سلطة واسعة في تقدير وتقييم مدى إنتاجية البينة والشهادة لتأسيس الحكم في الدعوى بصرف النظر عن عدد الشهود أو حتى صلاتهم بالخصوم أو أجنبائهم وألوانهم ومعتقداتهم .

- تمييز حقوق رقم 478 / 1980 تاريخ 24\12\1980 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 468 / 1980 تاريخ 15\12\1980 - منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 334 / 1980 تاريخ 24\8\1980 - منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 2425 / 2006 تاريخ 18\2\2007 - منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 1374 / 2006 تاريخ 15\11\2006 منشورات مركز عدالة.
- نقض مدني مصرى 29 مارس 1946 - في الطعن 68 - سنة 15 - القضية - فهرس أحكام النقض في ربع قرن - رقم 225. وهو ذات موقف القانون الأسترالي ، حيث أنه باستثناء قضايا الاعتداء الجنسي لا يمكن الاستناد إلى ماضي الشاهد للانتقاد من شهادته ، غير أن للقانون الإنجليزي موقف مختلف حيث يجوز وفقاً للقانون الأدلة المدنية لسنة 1968 استخدام ماضي الشاهد لوزن شهادته ، وهو الموقف الذي كانت تتبعنه المحاكم الإسكندرية دائماً . للتفصيل في ذلك أنظر Eggleston ، المرجع السابق ، ص 62 .

ووجدنا أن القاضي وفي هذا المضمار وفي ظل ممارسته لهذه السلطة والمكانة التي نص عليها القانون ، ينأى بها ولا يخضع بشأنها لرقابة محكمة التمييز ، حيث يمكن له الأخذ بأي شهادة أو بينة ولو كانت فردية ، طالما ارتاح واطمئن إليها وجدانه ، وطرح هذه البينة إذا ساوره شك حول هذه البينة ، كل ذلك بلا معقب من محكمة التمييز طالما أن حكمه مسبب بأسباب سائغة.

## التوصيات

أتمنى على مشرعنا الموقر في هذه الزاوية الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً : استبدال مصطلح (غير التعاقدية) من نص المادة (27) من قانون البيانات الأردني وذلك في معرض ايراد مشروع للواقع التي يجوز إثباتها بالشهادة واستبداله بالمصطلح (الواقع المادية) ، وذلك حتى لا يخطئ البعض الفهم ويتيadir لهم أن قصد المشرع في مجال إعمال هذه المادة ينصب على الالتزامات التي تنشأ عن الإرادة المنفردة ، لاسيما وان المشرع المصري قد اعتمد مصطلح الواقع المادية بهذا الخصوص.

ثانياً : النص على تمكين القاضي من أن يملك الأمر بالإثباتات بالشهادة من تلقاء نفسه ، طالما أن المشرع منحه هذه السلطة التقديرية والواسعة في الإثبات بها من جهة ، ومن جهة أخرى طالما أن القاضي ملزم بأن يسبب حكمه بأسباب سائغة . ومن جهة ثالثة أسوة بالتشريعات المقارنة.

## قائمة المراجع

### \*المراجع العربية:

- د: احمد أبو الوفاء – الوسيط لم ráfعات المدنية والتجارية – ط 7 – دون سنة نشر.
- د: احمد إبراهيم – طرق القضاة في الشريعة الإسلامية – ط 1 – القاهرة.
- د: احمد نشأت – رسالة الإثبات – ط 7 – دون دار نشر – القاهرة / مصر – ط 6 . 1972
- ادموندس . ملكا – شرح القانون الانجليزي – ثمانية أجزاء في مجلد واحد – الطبعة الأولى – القاهرة 1954
- د: ادورد عيد – قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية ج 1 – بيروت / لبنان – بدون سنة نشر.
- د: اسعد المحاسني . الوجيز في أصول المحاكمات . بدون دار وسنة نشر – دمشق . ص 463 .
- د: انس الخمرة – الدعوى من البداية إلى النهاية – ط 1 – عمان – الأردن – 1968 .
- د: حسين المؤمن – نظرية الإثبات – ج 2 – دون دار نشر – بغداد – 1951 .
- د: سعدون العامري – موجز نظرية الإثبات . طبعة 1 . دون دار نشر – بغداد / العراق – 1974 .
- د: سليمان مرقس . – شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنيات البلاد العربية – ط 1 – القاهرة / مصر – 1974 .
- د: عباس العبودي – شرح أحكام قانون الإثبات – ط 1 – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع – 2005 .
- د: عبد الرزاق السنہوري – الوسيط في شرح القانون المدني – مرجع سابق – ج 2 – 1966 .
- د: عبد الوهاب العشماوي – إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية – دار الفكر – الطبعه الأولى – دون مكان نشر – سنة 1985 .
- د: محمد المالقي . محاضرات في شرح القانون المدني التونسي . تونس . بدون دار نشر – 966 . ص 74 .

- د: مفلح عواد القضاة - البيانات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان /الأردن - 2007.
- موانتسيلوكو - روح الشرائع - ترجمة عادل زعبيتر - ج 2 - القاهرة - 1954 .

\*المراجع باللغة الانجليزية:

- **Adrian Keane, the Modern Law of Evidence, Butter worth's, London, Third Edition, 1994.**
- **Sir Richard Eggleston, Evidence, Evidence ,Proof and Probability ,Weidenfeld and Nicolson,London,1997.**

\*الرسائل والدوريات والمجلات:

- د: ادم وهيب النداوي - دور الحاكم المدني في الإثبات دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - تم تحميיתה من قبل المؤلف بكتاب - الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عام 2001 .

- د: أنيس منصور المنصور - مدى سلطة القاضي في الإثبات باليمين الحاسمة - بحث منشور في مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون - المجلد 36 - العدد 1 - الجامعة الأردنية - 2009 .

- س . ج . هامون - دراسة مقارنة لقواعد المرافعات في إنجلترا وفرنسا - ترجمة الدكتور أكرم الوتري - مقال منشور في مجلة القضاء العدد الثاني - نيسان ومارس وحزيران 1971 .

\*المصادر:

- قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001 .

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم (26) لسنة 2002.
- قانون الإثبات المصري قانون رقم 25 لسنة 1968 معدلًا بالقانون 23 لسنة 2014.
- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
- قانون البيانات السوري الصادر بالمرسوم رقم 359 لعام 1947.
- قانون الأدلة المدنية المطبق في إنجلترا وويلز لسنة 1995.

\*التطبيقات القضائية الأردنية :

- تمييز حقوق رقم 1711 / 2005 تاريخ 2005\10\11 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 2203 / 2008 تاريخ 2008\9\4 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 3372 / 2007 تاريخ 2008\9\23 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 2858 / 2001 تاريخ 2002\1\28 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 2451 / 2001 تاريخ 2001\9\30 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 1571 / 2001 تاريخ 2001\7\26 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 1512 / 1997 تاريخ 1997\9\30 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 478 / 1980 تاريخ 1980\12\24 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 468 / 1980 تاريخ 1980\12\15 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 334 / 1980 تاريخ 1980\8\24 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 2425 / 2006 تاريخ 2007\2\18 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق رقم 1374 / 2006 تاريخ 2006\11\15 منشورات مركز عدالة.
- تمييز حقوق أردني رقم 428 / 88 سنة 1988 – ص 1437 – العدد 7 – 8 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

- تميز حقوق أردني رقم 88/428 سنة 1988 - ص 1437 - العدد 7 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين .
- تميز حقوق أردني رقم 2007/2943 تاريخ 26/5/2007 .
- تميز حقوق أردني رقم 2007/2943 تاريخ 26/5/2007 . بق ، ص 62 .
- تميز حقوق أردني رقم 576/452 صفة 700 - سنة 1977 - مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- تميز حقوق أردني رقم 79/235 صفة 1782 - سنة 1979 - مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 909 الصفحة 799 تاريخ 21/10/1987 الصفة 909 مجلة نقابة المحامين تاريخ 1/1/1990 .
- تميز حقوق رقم 2008/1876 تاريخ 28/7/2008 منشورات مركز عدالة .
- تميز حقوق محكمة استئناف عمان رقم 226 - 1961 تاريخ 2/10/1961 مجلة نقابة المحامين الأردنيين العدد 11 ص 562 .
- تميز حقوق رقم 2128 / 2008 تاريخ 29/9/2008 منشورات مركز عدالة .
- تميز حقوق لدى محكمة استئناف رقم 199 - 1961 تاريخ 15/5/1961 مجلة نقابة المحامين - العدد - 11 السنة 9 تشرين الثاني 1961 - ص 229 .
- تميز حقوق رقم 257 - 56 - صلح حقوق - مجلة نقابة المحامين الأردنيين - السنة 5 - العدد 2 - شباط 1951 - ص 124 .
- قرار رقم 1427 أساس 2289 في 23\10\1966 - مجلة المحامون - السنة 31 - العدد 11 - تشرين الثاني 1966 - ص 347 .
- تميز حقوق أردني رقم 1876 / 2008 تاريخ 28/7/2008 - منشورات مركز عدالة.
- تميز حقوق رقم 791 / 2007 تاريخ 6/6/2007 - منشورات مركز عدالة.

\* التطبيقات القضائية العربية :

- نقض مدني مصرى 29 مارس 1946 - في الطعن 15 - القضية - فهرس أحكام النقض في ربع قرن - رقم 225.
- نقض مدني مصرى 28 يناير 1969 . مجموعة أحكام النقض السنة 20 . ص 182 نقض مدنى 23 ديسمبر 1969 . مجموعة أحكام النقض السنة 20 . ص 1296 .
- نقض رقم 202 و 203 مرس 1967 مجموعة أحكام النقض، السنة 17 . ص 666 حكم رقم 92.
- نقض مصري مدنى 19 يونيو 1958 . مجموعة أحكام النقض السنة 9 . ص 617 .
- نقض مدنى مصرى - 1959\6\25 - مجموعة أحكام النقض لسنة 10 - ص 499 .
- نقض مدنى أول مارس 1956 - مجموعة أحكام النقض - لسنة 7 - ص 266 - رقم 38 .
- قرار رقم 673 - حقوقية - 1964\6\30 1964 قضاء محكمة تمييز العراق - المجلد الثاني - ص 5 .
- نقض مدنى مصرى 4 ابريل 1963 - مجموعة أحكام النقض - لسنة 14 - ص 490 حكم رقم 68 .
- نقض مصرى رقم 10 نوفمبر 1932 . مجموعة عمر. ج 1 . ص 141 القضية رقم 42
- نقض مصرى مدنى 14 فبراير 1944 مجلة التشريع والقضاء المصرية . السنة الأولى . ص 473 .
- نقض مدنى 28 نوفمبر 1946 في القضية 28 - 9 نقض مدنى 5 / 3 / 1964 في القضية 166 - 29 مجموعة سمير أبو شادي - ص 46 .
- نقض مدنى 28 نوفمبر 1946 مجموعة عمر- ج 2 - ص 261
- القرار المرقم 1284 - ج 1959 في 1959\8\24 - مجلة القضاء - 1960 - العدد 1 - 2 ص 2937 .

- نقض مدني 13 ديسمبر 1962 - مجموعة أحكام النقض - السنة 13 - ص 105 حكم رقم 175.
- نقض مدني 10 يناير 1952 - مجلة المحاماة - السنة 33 - العدد 8 - ص 1248 - القضية 2194.
- تميز محكمة لبنان قرار رقم 11 تاريخ 17\أيلول 1964 - النشرة القضائية اللبنانيّة لسنة 1965 - عدد 5 - ص 381.
- نقض مدني مصري 23\5\1962 في القضية 39 - 29 مجموعة أحكام النقض المدني لسمير أبو شادي - ص 406.
- استئناف القاهرة رقم الحكم 120 - 18 ابريل 1961 - المحاماة - السنة 43 - العدد 2 - ص 235 القضية 93 - 94 السنة 77 القضائية .
- نقض مدني مصري 6 ديسمبر 1951 في الطعن رقم 40 سنة 20 - مجموعة أحكام النقض - السنة 2 - ص 206 - حكم رقم 37.
- رقم القرار 541 ص 1957\5\9 تاريخ 1957 - مجلة القضاء - السنة 1957 - العدد 3 - ص 407.
- نقض مدني مصري 24 يونيو 1954 - مجموعة أحكام النقض - السنة 5 - ص 980 حكم رقم 151.
- نقض مدني مصري 26 مارس 1964 - مجموعة أحكام النقض - السنة 5 - ص 395 - حكم رقم 66.

## مدى ارتباط الضبط الإداري والضبط القضائي في الحد من ارتكاب الجريمة واكتشافها

"دراسة مقارنة"

الدكتور أيمن محمد البطوش

### الملخص

إن هذا البحث يوضح مدى ارتباط الضبط الإداري ، والضبط القضائي في الحد من ارتكاب الجريمة ، واكتشافها حيث أن الضبط الإداري يستلزم وجوده قبل وقوع الجريمة ، وهو إجراء وقائي من خلال اتخاذ تدابير احترازية تمنع وقوع الجريمة ، ويتم اتخاذ هذه الإجراءات من قبل أشخاص خولهم القانون بممارسة نشاطهم لمنع ارتكاب الجريمة ، وبعد وقوع الجريمة يبدأ دور الضبط القضائي في كشف الجريمة من خلال البحث ، و التحري عن الجرائم ومرتكبيها وتودي الجناة إلى الجهة القضائية المختصة ، حيث ان كلا الضبطين مرتبطان مع بعضهما البعض ارتباطاً مباشرأً ومكملان لبعضهما البعض ، اذ ان الجهة المخولة للقيام بإجراءات الضبط الوقائي هي ذات الجهة المخولة بإجراءات الضبط القضائي وهم أفراد الامن العام او قوة الشرطة ، ومن خلال ما تم ذكره سابقاً يتم بحث اشكالية الحد من ارتكاب الجريمة واكتشافها في فتره وجيزه من خلال الجهة المخولة وهي أفراد الامن العام وبحث مدى توافق الإجراءات لكلا الضبطين وتحقيق الغاية في الحد من ارتكاب الجريمة ومن ثم اكتشافها بعد وقوعها وهل الصلاحيات القانونية الممنوحة لأفراد الامن العام كافية لتحقيق الغاية لذا سيتم بحث الصلاحيات القانونية للأفراد الامن العام والاجراءات المتبعه من قبلهم والوصول في النهاية الى مدى الارتباط بين الضبطين وتحقيق الغاية وهي منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها واكتشاف الجريمة بعد وقوعها بفتره وجيزه .

## Abstract

This research shows how the administrative control link, a disciple of the judicial to the reduction of the offense, and discovered where the administrative control requires his presence before the crime, a preventive measure by taking precautionary measures to prevent the occurrence of crime, and are taking these actions by people who gave them the law carry out their activities to prevent the commission of the crime, and after the crime begins the role of judicial officers in the detection of crime through research, and investigation of crimes and their perpetrators and take the perpetrators to the competent judicial authority, as both Alilltin are linked with each other directly linked and complementary to each other.

As the competent authority for actions that preventive control is a competent authority procedures for judicial officers who are members of the public security or the police force, and through what has been previously mentioned are researched problematic reduction commission discovered in briefly crime through the entity authorized to which members of the public security and examine the procedures approved for both Alilltin and an end to the reduction of committing the crime and then Aki\_abha after the fact whether the legal powers granted to members of the public security sufficient to achieve the end so it will search powers Aleghanononyh for members of public security in place and actions by them and reach in the end to the extent of the link between Alilltin and achieve the goal which prevent the commission of the crime before it happens and the discovery of the crime after the fact shortly .

## المقدمة:

تشتمل دراستنا لهذا موضوع على بحث مدى ارتباط الضبط الإداري ، والقضائي في الحد من ارتكاب الجريمة ، واكتشافها من خلال التعرف على مفهوم الاختصاص القضائي ، والإداري، والضبط الإداري والضبط القضائي ، والفارق بين الضبطين وتبعيتهما ، ويتم الرجوع إلى نصوص القانون الأردني ، وبعض القوانين مثل القانون الفرنسي ، والقانون البريطاني ، والقانون الأمريكي .

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حدد الإجراءات الواجب إتباعها على من يتولى أعمال الضابطة العدلية وهي : الضبط ، والتحقيق في الجرائم ، والبحث عن مرتكبيها ، وجمع الأدلة التي تؤدي إلى اكتشافها ، فقد ورد ذكرهم على سبيل الحصر<sup>1</sup> ووفقاً لما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد ( الثامنة ، والتاسعة ، والعشرة )

فإنه يمكننا التمييز بين فنتين من الضابطة العدلية :

### أ. الفئة الأولى:

ذات الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني على الوجه العام ، ومثاله ما ذكره المشرع في المادتين (الثامنة والتاسعة ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المشار إليهما سابقاً ، وهم المدعي العام ومساعدوه

### بـ . الفئة الثانية :

وهي ذات اختصاص قضائي خاص في جرائم معينة فليس لها صفة الضبط القضائي فيما عداها، وإن كان اختصاصها القضائي يمتد في جميع أنحاء المملكة ، ومثالهم ما ورد ذكره في المادة ( العاشرة ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، أو تم النص عليه في القوانين الخاصة<sup>2</sup> .

1. عبد الستار، فوزية. 1986، ص249 )، ( جو خدار، حسن، 1993، ص218 ).

2. (الجبور، محمد، 1986، ص58، ص60) (عبد، رؤوف، 1979، ص246 )، (سرور، احمد، 1980، ص597 - 598 )  
نص المادة ( 10 ) لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات وأماموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويدعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

إن أعضاء الضابطة العدلية هم أشخاص خولهم القانون هذه الصفة ، ومنهم سلطات معينة تبدأ من وقوع الجريمة بقصد الكشف عنها، والقبض على مرتكبيها ومعرفة جميع الملابسات المتعلقة بارتكابها .

وتهدف الضابطة العدلية في عملها إلى جمع الأدلة، والتحري، والبحث عن المجرمين، والقبض ، والتفتيش ، والتحفظ على الأشخاص بينما هدف الضابطة الإدارية المحافظة على الأمن العام ، وتوفير الاستقرار ، والهدوء ، والوقاية من الأمراض ، والحلولة دون انتشار الأوبئة واتخاذ التدابير الالزمة .

## المبحث الأول

### مفهوم الاختصاص

الاختصاص لغةً من خص أي خصه بالشي وأفرده به دون غيره<sup>3</sup> ، والاختصاص إصطلاحاً صلاحية رجل الإدارة للقيام بما عهد اليه في الحدود الموضوعية ، والمكانية ، والزمانية التي بينها القانون ، وعليه ان اختصاص الأمن العام هو السلطة المنوحة لأفراد الأمن العام بموجب القانون في مباشرة الضبط الإداري ، والقضائي ضمن الضوابط الموضوعية ، والمكانية ، والزمانية، والشخصية ، وهنالك من يرى أن الاختصاص للأمن العام هو نصيب أفراد الأمن من الأعمال الإدارية ، والقضائية التي يجوز لهم مباشرتها ،<sup>4</sup> وهذا ما يراه الباحث لتأيد ما تم ذكره سابقاً.

فالنشاط الذي يباشره الموظف المختص ، والمقصود هنا هو فرد الأمن العام سواءً أكانت آثاره إيجابية، أم سلبية، ويستند في مشروعيته إلى قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في التشريعات ، وعلى العكس تماماً فإن أي نشاط يقوم به الموظف غير المختص ، أو فرد الأمن العام غير المختص، ومهما ترتب عليه من آثار سواءً أكانت إيجابية، أم سلبية فإنه معيب بعيوب عدم الاختصاص، ويكون جديراً بالإلغاء .

<sup>3</sup> (المصري ، أبو الفضل:ص 24 ) ،(المطاوي سليمان ،1967،ص 219 )

<sup>4</sup> . (عبد الهادي ، بشار ،1979 ،ص 30 ) (الطماوي سليمان ،1967 ،ص 219 ) (العطار ، فؤاد ، 1966 ،ص 641 )

## المطلب الأول

### الاختصاص الإداري

يبداً الاختصاص القضائي عندما ينتهي الاختصاص الإداري ،<sup>5</sup> الاختصاص الإداري تكون مهمته المنع أي اتخاذ الإجراءات الالزمة قبل وقوع الجريمة حيث تنتهي سلطات الضابطة الإدارية عند وقوع الجريمة ،لأفراد الأمن العام بموجب القانون في مباشرة الاختصاص الإداري ، والقضائي<sup>6</sup> ضمن الضوابط الموضوعية ، والمكانية ، والزمانية، والشخصية ، وهنالك من يرى أن الاختصاص بالنسبة للأمن العام هو نصيب أفراد الأمن من الأعمال الإدارية التي يجوز لهم مباشرة .

وتجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية، بالإضافة إلى وظيفته الإدارية، وقد تم تناول هذا الموضوع بالبحث في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين.( 9/23 - 9/10).

فالدولة في ظل مالها من سلطات تصدر القوانين ، والقرارات الالزمة لحماية نظامها العام، وتضع التدابير الاحترازية الملائمة، التي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات، والعمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر ، أو إضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد ، وتمس النظام العام في الدولة،<sup>7</sup> و يتضح من معنى الضبط بأنه ذو وظيفة تتصل اتصالاً مباشراً بالغرض من إنشاء الدولة ، والمحافظة على أنها ، واستقرارها ، وينصرف معنى الضبط إلى الوظيفة ذاتها كمعنى موضوعي ، وإلى فئة الموظفين ، أو أفراد الشرطة المخولين بحفظ الأمن والنظام ، وإدارة الأقاليم للدولة كمعنى شكلي للدولة<sup>8</sup>.

5. جو خدار، حسن، 1993، ص 217)، (عبد الهادي، بشار، 1979، ص 30)

6. ( سرور، احمد ، 1980 ، ص 48 ) المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين.( 9/23 - 9/10/3 - )

7. ( سرور، احمد ، 1980 ، ص 55 )

الاختصاص الإداري يعني هيئة الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية الذي يقع على عاتقهم تنفيذ القانون ، والمحافظة على الأمن ، والنظام وسلامة المواطنين ، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والصحة العامة، فالاختصاص الإداري والاختصاص القضائي يسيرون متضامنين كلاً منهم الآخر، ولكن باتجاهات مختلفة فتختلف وظيفة الاختصاص الإداري عن وظيفة الاختصاص العدلي الاختصاص الإداري يخضع للقضاء الإداري ورقابته طريق قضاء الإلغاء والتعويض.

## المطلب الثاني

### الاختصاص القضائي

أما بالنسبة لمفهوم الاختصاص القضائي بشكل عام فهو مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضابطة العدلية منذ لحظة وقوع الجريمة بهدف إثباتها ، والكشف عنها ، والبحث عن مرتكبها ، وجمع أدلةها ، وتنظيم الضبوطات الازمة لذلك وإحالتها إلى المحاكم المختصة ، وللضبط القضائي مفهومان :

- موضوعي ويقصد به : النشاط الذي يباشره أعضاء الضابطة العدلية .
- عضوي: ويقصد به مجموع الأشخاص المكلفين ب مباشرة نشاط الضبط القضائي ، وتبدأ وظيفة الضبط القضائي عندما تنتهي ، وظيفة الضبط الإداري<sup>١٠</sup> .

وتجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية، بالإضافة إلى وظيفته الإدارية، وقد تمتناول هذا الموضوع بالبحث في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين، (23/10/1953 – 9/10/1953)، وأقر عدة مبادئ في هذا الشأن أهمها:

<sup>9</sup> جوخدار، حسن، 1993، ص 215 - 216

<sup>10</sup> (جوخدار، حسن، 1993، ص 217) .

<sup>11</sup> المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين، (23/10/1953 – 9/10/1953).

١. تقوم الشرطة القضائية بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم ، وكشفها وجمع أدلةها ، ويجب أن يؤدى هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص.

٢. إستجواب المتهم من عمل القاضي، وليس من أعمال الشرطة القضائية، لذلك فإن عملها يقتصر على التحريات الأولية عقب الجريمة .

٣. إن تنظيم الشرطة وتجنيدها هو خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث الأولى، وعلى ذلك، فإن موضوع وظيفة الشرطة القضائية، ليس في حد ذاته محل للجدل، وإنما موضوع الخلاف الدائم هو مدى ما يصح أن يمنحك الشرطة من سلطات قضائية<sup>١</sup>.

كما أثارت مسألة صلاحيات جهاز الشرطة في ملاحقة الجرائم ، والتحقيق فيها خلافاً بين أعضاء المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية الذي عقد في مصر في شباط ، (١٩٦٠)<sup>١٣</sup> ، حيث شاركت المملكة الأردنية الهاشمية ، وناقشت مسألة صلاحيات الشرطة في حجز الأشخاص، وحبسهم، واستجوابهم، وحدود هذه الصلاحية ، وكان هناك رأيان بهذا الخصوص :

الرأي الأول: ضرورة الحد من سلطة الشرطة، وذلك بحججة زيادة إحترام حرية الفرد التي تتعارض دائمًا مع مسؤولية الشرطة في حفظ الأمن ، وضبط الجرائم ، ومرتكبيها.

الرأي الثاني: يذهب إلى وجوب زيادة سلطات الشرطة في الحجز، والحبس، والإستجواب، وذلك بحججة منح الشرطة الإمكانيات التي تتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها، مما يكفل لها تحقيق رسالتها في صيانة الأمن ، وحماية المجتمع.<sup>١٤</sup> .

وان الباحث يؤيد الرأي الأول بضرورة الحد من سلطة الشرطة، وذلك بحججة زيادة إحترام حرية الفرد.

<sup>12</sup> (الجبور، محمد، ١٩٨٦، ص116) : (مصطفى، محمود، ١٩٧٦، ص210).

<sup>13</sup> المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية الذي عقد في مصر في شباط ، (١٩٦٠).

<sup>14</sup> (الجبور، محمد، ١٩٨٦، ص116).

وعلى المستوى العملي يمكن تقسيم النظم التشريعية للإجراءات الجنائية إلى ثلاثة فئات:

أولها: النظم القانونية التي أخذت بالنظام الإتهامي في ملاحقة الجرائم.

ثانيها: النظم القانونية التي أخذت بالنظام التنببي (التحري).

ثالثها: النظم القانونية المختلطة

وفيما يلي عرض موجز لكل منها :

**أولاً : النظام الإتهامي / في بريطانيا:**

يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة في المجتمعات ، وأول ما ظهر في إيطاليا (روما) ، ومن ثم انتقل إلى بريطانيا<sup>15</sup> ويفترض في هذا النظام المساواة الكاملة بين المجنى عليه والمتهم، إذ تشبه الدعوى الجزائية في هذا النظام الدعوى المدنية، فهي نزاع بين خصمين متعادلين، وأحياناً كان يتولى الإدعاء أحد المواطنين باسم المجتمع، ودور القاضي في هذه المنازعات سلبي ، فهو لا يبذل جهداً في البحث عن الحقيقة، وإنما دوره هو الاستماع إلى الأدلة التي يقدمها طرفا النزاع ، ومن ثم الحكم ورغبة في تجنب العيوب الواردة في هذا النظام أنشأ المشرع الإنجليزي سنة (1879) وظيفة مدير الإدعاء (الملاحقات الجزائية) ، ومهمته رفع الدعوى العامة في الجرائم الهمامة إلى جانب هيئات البوليس التي يجوز لها أن تلاحق مرتكب الجرم، وتوجه إليه الإتهام وتحيله إلى المحكمة ، وحتى في الأحوال التي يتولى فيها مدير الإدعاء الملاحقة الجزائية، قد تتم الملاحقة من قبل أفراد الشرطة ، لهذا تقوم الشرطة وفق هذا النظام بكافة مراحل الكشف عن الجاني وجمع الأدلة، والإتهام وتمثل المجتمع أمام المحكمة في فترة المحاكمة<sup>16</sup> ، ومن خصائص هذا النظام هي الشفوية ، وتعني أن تجري بصورة علنية ، وحيث يقع عباء الإثبات على طريق الخصومة ، والفصل في الخصومة يكون من قبل قاضي يختاره الطرفان .

<sup>15</sup> (حسني، محمود 1988، ص 17)، (عبد بروف، 1985، ص 14)، (الجبور، محمد، 1986، ص 47) (محمد، عوض، 1986، ص 117)، (حسني، محمود، 1988، ص 40)، (نمور، محمد، 2005، ص 17 - 18).

<sup>16</sup> (نمور، محمد، 2005، ص 17 - 18)، (مصطففي، محمود، 1985، ص 14).

### ثانياً: النظام التنقيبي / في فرنسا :

يرجع أصل هذا النظام إلى الرومان ، وكان يطبق على أدنى الجرميين والعبيد ، ويعتمد على مجموعة من الإجراءات التي تظهر الحقيقة، ويختفي في ظل النظام التنقيبي التحري دور الفرد ، أو أقاربه في تحريك الدعوى الجنائية، فقضائي التحقيق في هذا النظام هو الذي يتولى الكشف عن الحقيقة دون التقييد بما قدمه الخصوم من أدلة وقرائن، كما أن النائب العام في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يأخذ بهذا النظام، هو الأمين العام على الدعوى الجنائية، والنفابة العامة ، ومن تفوّضه في بعض إجراءات التحقيق (الضابطة القضائية) لها تأثيرها المباشر على التحقيق، لأنها تساعد سلطة الحكم في الوقوف على الحقيقة، وفي هذا النظام تضيق الصلاحيات المنوطة بجهاز الشرطة في التحقيق بالجرائم، ويقتصر دورها على مرحل محدودة تسمى مرحلة جمع الاستدلالات، ولا تتدخل في أعمال التحقيق الأخرى، إلا بموجب تفويض من جهة التحقيق الأصلية .

### ثالثاً : النظام المختلط / في القانون السوري ، واللبناني ، والأردني .

هذا النظام هو نظام وسط بين النظائرتين سالف الذكر ، وهو يهدف إلى المحافظة على كيان الجماعة بمعاقبة من يثبت ارتكابه للجريمة ، وفي نفس الوقت يمنح هذا النظام للمجرم الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه <sup>17</sup> .

## المبحث الثاني

### مفهوم الضبط

ويقصد بالضبط : هو مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بقصد تحقيق الأمن ، والنظام العام <sup>18</sup> ، إذ إنه التنظيم الذي تقوم به الدولة، في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، وهو وظيفة ضرورية ، ومحابيّة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع ، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية التي تسعى إليها كافة الدول، وهذا التنظيم المحدد من قبل الدولة ، والذي يطلق عليه نظام الضبط ، ويقوم على أساس الوقاية لدرء كافة

<sup>17</sup> (نمور، محمد، 2005، ص: 24 - 25)؛ (سرور، احمد، 1981، ص 61)

<sup>18</sup> (الشاوي، توفيق، 1954، ص 42)، (الشريف، محمود، ص 284)

المخاطر ، والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام، ويقصد بكلمة الضبط عند إطلاقها الضبط الإداري ، وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة المنوط بها حفظ النظام ، والأمن في المجتمع ، ومنع الإخلال به.

## المطلب الأول

### مفهوم الضبط الإداري

يعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة، والتي تمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللاحقة والفردية ، واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع ، وهو مجموعة الأوامر والتوجيهات الصادرة عن الدولة ، وتهدف إلى تقييد حقوق وحريات الأفراد ، وبالتالي يكون مفهوم الضبط الإداري حسب المفهوم الواسع شاملًا لجميع أشكال النشاط الإداري ، وللضبط الإداري نوعان :

الأول: وهو الضبط الإداري العام، ويكون هدفه في المحافظة على النظام العام للدولة وهو مجموعة السلطات المنوحة للإدارة في سبيل الحفاظ على النظام العام ، وجميع عناصره من صحة عامة ، وامن عام ، وسكنية عامة ، وأداب عامة وأيضاً مجموعة الهيئات المكلفة بالحفاظ على النظام داخل المجتمع بكافة عناصره <sup>١٩</sup>.

والثاني : هو الضبط الإداري الخاص ، ويكون هذا النوع وفقاً لقوانين خاصة تنظم بعض أنواع الأنشطة المختلفة، ويعهد ب مباشرته إلى سلطة إدارية خاصة بغية تحقيق أهداف محددة ،<sup>٢٠</sup> أو هيئة معينة تكلف بالحفاظ على أحد عناصر النظام العام كأن يستهدف الضبط الإداري حماية الآثار العامة كثروة قومية ، أو حماية الحدائق العامة ، أو البيئة كأن يصدر أوامر وقوانين لقانون البيئة بحيث تمارس السلطات الضبطية الإدارية سلطة الضبط الإداري بصورة محددة وتتبع إجراءات معينة يحددها القانون ، أو النظام الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن الضبط الإداري العام يتتنوع في بعض البلدان مثل فرنسا إلى نوعين:

<sup>١٩</sup>(الشاوي ، توفيق ، ١٩٥٤: ص ٤٥) ، (ألينا ، عاطف ، ١٩٧٨: ص ٦، ص ٧) .

<sup>٢٠</sup> هو أحد فقهاء القانون الإداري وهو حدد وظيفة الضبط الإداري HOREW العميد .

النوع الأول : وهو إداري قومي ، وهذا النوع يشمل نطاق اختصاص إقليم الدولة كله ، ويمارسه رئيس الوزراء ، والمختصون من رجال السلطة المركزية .

والنوع الثاني : هو ضبط إداري محلي ، وهذا الضبط ينحصر اختصاصه في جزء معين ، ومحدد من إقليم الدولة كالمحافظة ، أو المدينة ، ويمارسه المحافظ ، أو العمدة، أما بشأن الضبط الإداري الخاص فتمارسه هيئات ومؤسسات خاصة يتم إنشاؤها ، وتحديد الاختصاصات الموكلة إليها بموجب قوانين محددة ، وقد انصرف هذا المعنى في فرنسا خلال القرن (18) ، إلى تحقيق أهداف الجماعة السياسية .

وبناءً على هذا المفهوم كان تحديد العميد (MOREW) لوظيفة الضبط الإداري بأنه: (تنظيم المدينة)، أي الدولة بسلطة تستهدف المحافظة على النظام العام ، وذلك بمنع الاضطرابات المحتملة ومحاولة قمعها والتخلص منها ، وهي التي تقع بالقوة ، أما التهديد باستعمال القوة ، أو استعمالها في بعض الأوقات .

ومفهوم الضبط الحديث ينحصر في إشاعة الأمن ، والصحة العامة ، كما تمت الأشاره إليه في أعمال المؤتمر الرابع للدفاع الاجتماعي الذي أنعقد في مدينة ميلان الإيطالية لسنة (1956)<sup>21</sup> .

ونخلص مما سبق إلى أن الضبط الإداري ينحصر في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، من خلال إتخاذ الوسائل ، والتدابير الازمة التي تحد من ارتكاب هذه الجرائم ، وسيادة النظام العام ، وإشاعة الأمن ، والمحافظة على الصحة العامة ، والسكنية<sup>22</sup> .

وفيما يلي أهم الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري في تنفيذ أعمالها :

أ : لواح الضبط ، أو اللواحة الإدارية (الإجراءات الإدارية المتخذة لمنع وقوع الجريمة)

ب: القرارات الإدارية الفردية(القرارات الصادرة عن الجهة صاحبة الصلاحية )

ج: القوة المادية (اتخاذ التدابير الاحترازية الازمة لمنع وقوع الجريمة بتنفيذ القوانين التي تحقق الغاية )

<sup>21</sup>المؤتمر الرابع للدفاع الاجتماعي الذي أنعقد في مدينة ميلان الإيطالية لسنة (1956).

<sup>22</sup> (حافظ ، محمود ، 1964 ، ص160) ، (نمور ، محمد ، 2005 ، ص78) (حسني ، محمود ، 1988 ، ص 503) .

وتبدأ مهمة مأمور الضبط القضائي حينما تنتهي مهمة مأمور الضبط الإداري، عندها لم تنجح سلطات الضبط الإداري في وقایة المجتمع من الجريمة، تتولى سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة ، وجمع الأدلة الكافية لإدانته.

## المطلب الثاني

### مفهوم الضبط القضائي

يتمثل الضبط القضائي بقيام مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ، ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات الالزمة للبدء في التحقيق.

والضبط القضائي هو نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم ، وجمع المعلومات الالزمة عنها ، وعن مرتكبيها مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة العامة في عملها<sup>23</sup>، وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي، إذ إن الضبط القضائي من أهم الواجبات الموكلة إلى أفراد الأمن العام ، وتكتسب طابعاً مميزاً في التعامل لأنها تمس الحقوق ، والحرمات، ويبدأ كما ذكرنا سابقاً بعد الانتهاء من الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة مباشره ووصول علمها إلى أفراد الأمن العام سواء أكان ذلك بالإطلاع المباشر من قبل جهاز الأمن العام ، أو بواسطة الإخبار ، أو بواسطة الشكوى من الشخص المتضرر ، وعندما يتلقى أفراد الأمن العام الإخبار بالجريمة بأي وسيلة كانت فإنه يتوجب عليهم فوراً التحرك إلى مكان وقوعها، واثبات حقيقتها، أو نفيها وإقامة الدليل على كيفية إثباتها حالاً ، ومن وقعت عليه سواء أكان العنصر البشري ، أو المادي وجمع الأدلة ، والإثباتات التي تدين المتهم ، وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ، واخبار المدعي العام بذلك ، ومتتابعة البحث ، والتحري عن الفاعل ، والبدء في عملية التحقيق الأولى ، وما يصاحبها من عمليات إلقاء القبض ، والتفتيش ، وإحالتها إلى القضاء وتنفيذها من قبل المراكز الأمنية .

والقائمين بمهمة الضبط القضائي يطلق عليهم القانون إسم مأموري الضبط القضائي، ويمكن أن نقسمهم إلى مجموعتين كما يلي :

<sup>23</sup>. عبد الملك، جندي، 1931، ص 509)، (محمد، عوض، 1993، ص 117) (الفضل، محمد، 1965، ص 524).

أ .أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ، ورجال الشرطة ، ويطلق عليهم مأمورياً الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام<sup>24</sup> .

ب .الموظفون العاملون في الجهات الحكومية ، والذين يتم منحهم صفة الضابطة القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك، لتطبيق أحكام القوانين ، والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعة لهؤلاء الموظفين، ويطلق عليهم مأمورياً الضبط القضائي ذوي الاختصاص القضائي الخاص .

ويمكنا القول بأن عمل مأمورياً الضبط القضائي لا يبدأ إلا في حال إخفاق الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة ، سواء أكانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى ، أي في مرحلة الشروع ، أم خلال حدوثها إذ اكتملت أركانها ، وذلك لجمع كافة الأدلة ، والبراهين عند وقوع الجريمة ، والتوصل إلى مرتكبيها لتقديمهم إلى الجهات المختصة لغايات تقديمهم للمحاكمة .

### المطلب الثالث

#### الفارق بين الضبط الإداري والقضائي

##### الضبط الإداري:

هو مجموعة الإجراءات والقرارات ، والأوامر التي تتخذها سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع، من خلال تعريف الضبط الإداري نجد انه يتضمن اجراءات وقرارات يتم اتخاذها من قبل السلطة المنوحة قانونياً لتحقيق الغاية وهي منع وقوع الجريمة والمحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة .

<sup>24</sup>. جوخدار، حسن ، 1993 ، ص 218 ) (الجبور، محمد، 1986 ، ص 40 ) ،(عبدالستار، فوزية، 1986 ، ص 43 ، 249 .)

### الضبط القضائي:

مجموعة الإجراءات والأوامر التي تتخذها سلطات الضابطة القضائية منذ وقوع الجريمة ، وحتى صدور حكم نهائى فيها، يشمل الضبط القضائي على مجموع الاجراءات المتبعه منذ وقوع الجريمة ولغاية توديع الجناة إلى القضاء صاحب الصلاحية .<sup>25</sup>

ومن خلال استعراضنا لكل من مفهومي الضبط الإداري ، والضبط القضائي نستطيع القول بأن هناك بعض الاختلافات بين كلا المفهومين الضبط الإداري ، والضبط القضائي ، وسوف نقوم بإيجاد الاختلافات على النحو الآتى :

#### أولاً : من حيث الغاية:

فالضبط الإداري غايتها ، ومهمته وقائية يرمي إلى وقاية المجتمع بما يكفل توفير النظام العام ، وتعطى القوانين سلطة إستعمال القوة المادية ، ضمن القيود في الاختصاص الشكلي ، ولغاية منها لأعضاء الضبط الإداري .<sup>26</sup>

أما الضبط القضائي إذ لا يتدخل موظف الضبط القضائي إلا حين تكون هناك جريمة قد اقترفت ، وغرضه إثباتها ، والكشف عن فاعليها ، وجمع الأدلة فيها تمكيناً إلى القضاء الجنائي من تأدبة وظيفته ، أصل أن غاية الضبط الإداري تنصب على منع الجريمة، وتفاقمه حفاظاً على النظام العام في المجتمع من حيث أن الضبط القضائي يتجه إلى إكتشاف الجريمة، فلا تتدخل سلطات الضبط القضائي إلا بعد وقوع الجريمة أي الفاصل والمحور وقوع الفعل فمتى وقع الفعل تباشر سلطات النيابة العامة اختصاصه ، وتكون غايته إثبات الجريمة والكشف عن فاعليتها وجمع الأدلة ضدهم تمكيناً للقضاء الجنائي .

25. (عوض ، محمد ، 1993 ، ص 6) .

26. شحادة ، توفيق، 1955 ، ص: 368؛ (عبدالستار، فوزية، 1986 ، ص34 )؛ (عوض ، محمد ، 1993 ، ص 7) .

### ثانياً : ومن حيث الاختصاص :

للضبط الإداري ، والضبط القضائي في تحديد جهة القضاء المختص عند الطعن بالإجراءات فيختص القضاء الإداري ، والقضائي بالنظر بالطعون بالقرارات التي تصدر أثناء مباشرة الضبط الإداري ، وإذا كانت تتوافر فيها أركان القرارات الإدارية ، بينما أعمال الضبط القضائي تخضع من حيث تقدير صحتها ، أو بطلانها إلى القضاء النظامي ، ( العادي)،<sup>27</sup> ، الضبط الإداري يتسم بالطابع الوقائي بينما الضبط القضائي يتسم بالطابع العلاجي العقابي بمعنى أن السلطة الإدارية تمارس نشاطاً مانعاً موضوعه منع الإخلال بالنظام العام والوقاية مما يلحق به من اضطراب ، وذلك باتخاذ طائفة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بذلك.

### ثالثاً : من حيث الهدف :

هدف الضبط الإداري : هو العمل على منع وقوع الجريمة، أي أن هدفه وقائي بحث، في حين أن الضبط القضائي هدفه علاجي ، لأنه ينطوي على إثبات الجريمة ، والعمل على جمع كافة الأدلة المتعلقة بها ، وضبط مرتكبيها وتقديمهم للجهات المختصة.

إجراءات الضبط الإداري : تكون متزامنة مع وقوع الجريمة ، أما إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة للجريمة ، أو حتى بمجرد الشروع فيها.

ويمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة ، أو ارتكابها وتصاحب إجراءات الضبط القضائي ، إلا أن إجراءات الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ، ولا تصاحب إجراءات الضبط الإداري ،

وقد انعقد الإجماع على اعتبار أعمال الضابطة الإدارية قرارات إدارية تسأل الدولة عن التعويض عنها ،<sup>28</sup> وليس هذا بالنسبة إلى الضابطة القضائية ، فأعمال القضاء تجد سندها في عدم المساس بمبدأ حجية الأمر المقصي به .

.27. (ألينا ، عاطف، 1978 ، ص88) (حومد ، عبد الوهاب ، 1987 ، ص83)؛(شرقاوي، سعاد، 1972 ، ص32 ) .

.28.الطاوسي سليمان، 1967 ، ص61 ) (العطار، فؤاد، 1966 ، ص506 ) (الشاعر، رمزي، 1991 ، ص109 ) .

## المبحث الثالث

### تبعية أفراد الضبط القضائي والإداري

سيتم بحث تبعية أفراد الضبط الإداري والضبط القضائي وما هي الجهة التي يتبع لها كل منهما .

#### المطلب الأول

##### التبوعية الإدارية

إن التبعية الإدارية تكون إلى الاداره العامة في الدولة ، وتكون التبعية إداريه للسلطة التنفيذية ، أو لأحدى الوزارات التابعة إليها حسب الاختصاصات المنوحة للجهة المختصة في الضبط الإداري .<sup>29</sup>

وقد يمارس بعض الموظفون أعمال لهم تجمع الصفات معاً أي ضبط إداري ، وضبط قضائي ومثابها :

رجال الشرطة فهم في الأصل من الضابطة الإدارية ، ومع ذلك يمارسون العديد من سلطات الضبط القضائي مثل تلقي البلاغات ، والشكاوي ، والتحقيق وتفتيش المنازل وتوقيف الأشخاص ، والقاء القبض على المتهمين.

ويقصد بالضبط الإداري ، وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المنوط بها حفظ النظام ، والأمن في المجتمع ، ومنع الإخلال به.

<sup>29</sup>. الشريف ، محمود، ص 284 . (الشريف ، محمود، ص 284 ) .

## المطلب الثاني

### التبغية القضائية

أما بخصوص تبعية أعضاء الضابطة القضائية للمدعي العام ، ووفقاً لما جاء النص عليه في المادة 15 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فإن المدعي العام : هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ، ويُخضع إلى مراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية في منطقة اختصاصهم ، أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين ( التاسعة والعشرة ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فلا يُخضعون إلى مراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة .

حيث إن أفراد الأمن العام الذين يعتبرون من مساعدي المدعي العام لا يُخضعون إلى مراقبته إلا في حدود الأعمال المتعلقة بالضبط القضائي<sup>30</sup> .

من مظاهر تبعية موظفي الضابطة العدلية للمدعي العام ، والتي سيتم تبيانها على النحو التالي :

أ . إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبئها ، وله أن يقترح إلى المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية .

ب . على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به ، وان ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية .

ج . إذا إجتمع في مكان التحقيق المدعي العام ، وأحد موظفي الضابطة العدلية ، يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية ، وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه ، أو أن يأمر من باشره بإتمامه .

د . على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الأخبار ، ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق .

ه . إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجنائية ، أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة عليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام<sup>31</sup> .

<sup>30</sup>. عبد الستار، فوزية، 1986، ص 250 ) : ( جو خدار، حسن، 1993، ص 218).

ومما سبق يتضح لنا أن تبعية الضابطة العدلية للمدعي العام ليست تبعية إدارية ، وإنما هي تبعية تنصب على ما يصدر عنهم من الأعمال ، والتصروفات بصفتهم المذكورة .

### المطلب الثالث :

## مدى التوافق بين الأردن وبعض الدول في التبعية الإدارية والقضائية لأفراد الشرطة

لم تتفق تشريعات الدول المختلفة في تنظيمها لتبعية مأمور الضبط القضائي، فبعض القوانين أبعت أفراد الضبط القضائي في جهاز الشرطة بجهة واحدة مستقلة تستأثر بالهيمنة والسيطرة الرئاسية، بينما أبعتها البعض الآخر من القوانين بتبعية مزدوجة حسب طبيعة الوظائف المسندة إليهم، وفقا لما يلي :

### أولاً : القانون الفرنسي :

هناك تبعية مزدوجة لرجال البوليس القضائي في فرنسا، فهم من جهة يتبعون الجهة الإدارية (وزارة الداخلية أو وزارة الحربية) في المسائل الإدارية، ومن جهة أخرى يخضعون إلى رقابة وشراف النيابة العامة فيما يتعلق بأعمالهم القضائية، ففي ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كان ضباط البوليس القضائي يخضعون إلى رقابة النائب العام، فيما يتعلق بوظيفة الضبط القضائي، وكان له أن ينذرهم عن أي إهمال يصدر عنهم، ويدون المخالفات في سجل معه بذلك، وله أن يرفع أمرهم إلى محكمة الاستئناف التي يعمل في دائتها في حالة العود (التكرار)،<sup>32</sup> وللنائب العام أن يكلف ضباط البوليس القضائي بالحضور أمام غرفة المشورة متى صرحت المحكمة بإمكانية إتخاذ إجراء تأديبي ضدهم وفي هذه الحالة يكون لغرفة المشورة أن تلت نظرهم، وأن تحكم عليهم بمصاريف التكليف بالحضور ومصاريف صورة القرار وإعلانه، وقد تبلورت تبعية البوليس القضائي للنيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بنصوص قانونية صريحة، فقد نصت المادة (38) من القانون المذكور على تبعية البوليس القضائي لرقابة النائب العام، وله أن يكلفهم بجمع المعلومات التي يراها مفيدة لتطبيق القانون، كما نصت المواد (33 و 44) من ذات القانون على ضرورة إحتفاظ

<sup>31</sup>. الجبور، محمد، 1986، ص109، ص110 ) : (المرصاوي، حسن، 1964، ص 284

<sup>32</sup>. الجبور، محمد، 1986، ص111)

النائب العام بملف شخصي لكل ضابط من ضباط البوليس القضائي الذين يعملون ضمن دائنته

33

وكما تتمثل مظاهر هذه التبعية في سلطة النيابة العامة في التدخل في أهلية مأمور الضبط القضائي في تحديد قدرته على أداء مهام مأمور الضبط القضائي، منح الأهلية، وسحب الأهلية، وسلطة تقييم مأمور الضبط القضائي.

وفي مجال التقييم، ينظم النائب العام، وكيل النيابة تقريراً يبين فيه مقدرة ضابط البوليس القضائي على القيام بمهامهم، ويأخذ النائب العام بعين الاعتبار قيمة أعمال ضابط البوليس القضائي وأهليته المهنية، وترسل نسخة من التقرير إلى المدير الإداري في وزارة الحربية بالنسبة للجندوبة الوطنية، أو وزير الداخلية، بالنسبة لضباط البوليس القضائي، ويتضمن ملف ضابط البوليس القضائي، بالإضافة إلى هذه التقارير، كافة الحوادث المتعلقة بتادية واجباته<sup>34</sup>.

وفي مجال منح الأهلية مباشرة وظيفة الضبط القضائي، لا يستطيع ضباط البوليس القضائي المشار إليهم في الفقرتين (2 و 3) من المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ممارسة وظيفة الضبط القضائي، إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول: الإلحاق بوظيفة تتضمن تلك المهام على ضوء قرار من النائب العام.

الشرط الثاني: التمتع بأهلية ممارسة أعمال الضابطة القضائية بقرار من النائب العام عن طريق محكمة الاستئناف.

كما تضمنت اللائحة التنظيمية الصادرة في (28) أيلول (1966) بالاستناد إلى المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (1966) سالف الذكر أصول طلب أهلية ممارسة سلطات الضبط القضائي على النحو التالي:

33. (الجبور، محمد، 1986، ص 113).

34. (الجبور، محمد، 1986، ص 114); (مصطفى، محمود، 1976، ص 210).

بالنسبة لضباط البوليس القضائي في الشرطة الوطنية: يقدم طلب الأهلية للنائب العام لدى محكمة الاستئناف التابع لها مقر الضابط من قبل مدير الإدارة التي يتبعها، ويحدد في الطلب المهام الموكلة إلى الضابط ، والحدود الإقليمية التي يمارس عمله فيها، وإذا كانت الحدود الإقليمية تتجاوز أكثر من دائرة محكمة استئناف يرافق بالطلب موافقة النائب العام لدى المحكمة الثانية، ويقدم طلب الأهلية إلى نائب عام محكمة استئناف مدينة باريس عندما يكون الطلب متعلقاً بممارسة مهام الضبط القضائي في جميع البلاد وللنائب العام أن يرفض إجابة الطلب، وفي حالة الموافقة تتضمن الموافقة الوظائف المرتبطة بالأهلية، وحدود وسلطات ضباط البوليس القضائي.

أما بالنسبة للشرطة الوطنية، فلا يمنح أهلية ممارسة سلطات الضبط القضائي إلا للضباط، وضباط الصف العاملين ضمن منطقة إقليمية محددة<sup>35</sup>.

من جانب آخر، تسحب أهلية ممارسة وظيفة الضبط القضائي، إما تلقائياً ، وإما بناء على طلب من رئيس الدائرة، ويتمتع النائب العام في سحب الأهلية بسلطة تقديرية كاملة، وله أن يكتفي بالتحذير الموجه إلى الضابط عن طريق رؤسائه، أما إذا وجد أن الأخطاء الشخصية التي ارتكبها ضابط البوليس القضائي خطيرة، رفع أمره إلى غرفة المشورة، ويقدم ما تقرره غرفة المشورة إلى رؤسائه الإداريين<sup>36</sup>.

## ثانياً : القانون البريطاني :

ترتبط هيئة البوليس في بريطانيا بوزارة الداخلية بصفة عامة، ومع وجود النائب العام والمدعي العام إلا أنهما لا يملكان أي إشراف ، أو توجيه للبوليس سواءً على أعمالهم القضائية ، أو على غيرها من الأعمال، بل أن وزارة الداخلية تراقب كلتا الوظيفتين الإدارية والقضائية معاً، وتنظمها بمنشورات دورية مفسرة ومبينة لأسلوب الممارسة العملية، ويتولى الرئيس الإداري المباشر للأمور الضبط القضائي الرقابة المباشرة على مأمور الضبط القضائي في موقع العمل، بحسب التسلسل الوظيفي إلى أن يصل إلى وزير الداخلية، إذ لا يتصل وكيل النيابة العامة بالقضية إلا بعد إتصال

<sup>35</sup>(الشاوي، توفيق، 1954، ص42).

<sup>36</sup>. police act ,1964 ,ch.48.section ,62

القاضي بها، ولا يمارس أية رقابة فعلية على مأمورى البوليس، وكل ما يمكن أن يقدمه لهم هو الإستشارات القانونية فقط.<sup>37</sup>

### ثالثاً : قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

يتبع بوليس الإدارات الإتحادية الفيدرالية جهات مختلفة، فمكتب التحقيقات الفيدرالي يتبع لوزارة العدل، ويتبع مكتب مكافحة الإدمان والمخدرات لوزارة الخزانة، بينما تتبع شرطة نيويورك إدارة وإشراف لديوان المحاسبة، كما يتبع بعض أفرع الشرطة المختصين بمكافحة جرائم السطو على البريد، والتحري في مخالفات البريد لوزارة البريد والإتصالات، أما شرطة الولايات فيتبع كل قسم منها حاكم المدينة أو العمدة إدارياً، وترتبط جزئياً بالمدعي العام الذي يضع الأسس الأولية للإتهام والسير بالدعوى الجنائية<sup>38</sup>.

## المبحث الرابع

### التبعية الإدارية والقضائية لإفراد الأمن العام في الأردن

أما في الأردن فإن تبعية جهاز الشرطة (أفراد الأمن العام)، يتبع إدارياً إلى وزير الداخلية ، وهذا يتطلب الرجوع إلى وزارة الداخلية في كافة الأمور الإدارية التي تصدر عن الجهاز ، أما بالنسبة إلى الأعمال القضائية التي يقوم بها أفراد الأمن العام ف تكون تبعيتهم إلى المدعي العام الموجود في منطقة الإختصاص<sup>39</sup> و إن المدعي العام يعتبر هو المسؤول عن أفراد الشرطة ، وينتدب المدعي العام ضباط الشرطة بالقيام في كافة الأعمال الموكلة إليهم باستثناء الإستجواب ؛ لأنه من اختصاص المدعي العام ، وبعد أفراد الأمن العام من ضمن أعضاء الضابطة العدلية ، ويعتبر النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية ، وأفراد الشرطة من المساعدين حسب نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته ، في المادة (العاشرة) .

<sup>37</sup>. (الجبور، محمد ، 1986، ص111) ، police act ,1964 ,ch.48.section

<sup>38</sup>. (الجبور، محمد ، 1986 ، ص112)،. lafava ,arrest p.58.

<sup>39</sup>. (جو خدار، حسن ، 1993 ، ص 218) ( حسني ، محمود ، 1988 ، ص505 )

## المطلب الأول

### تشكيل جهاز الشرطة (أفراد الأمن العام) في المملكة الأردنية الهاشمية وتطوراته

تُعد الشرطة إحدى الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، فدورها هو خدمة الشعب، وكفالة الطمأنينة، والأمن للمواطنين، وما ييسر قيام الشرطة بواجباتها، هو كفالتها وضمان تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق، والحرفيات الأساسية التي كفلها لهم الدستور والقانون .

وبمجرد وقوع الجريمة تبدأ الشرطة مهمتها في الكشف عن مرتكبها ، وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وأثناء قيامها بتلك الإجراءات تتقييد بحدود تمثل في حماية الحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان، وحيث تم اعتماد القانون الأردني بتاريخ (10 ) آذار ( 1992 ) ، للمشروع الدولي لأخلاقيات الشرطة الصادر عن مجموعة من خبراء الشرطة ( 1975 ) ، تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة .

إن جهاز الأمن العام في الأردن مثل باقي الدول الإسلامية، والعربية فقد ظلت الشريعة الإسلامية هي السائدة حتى انتهت فترة الحكم العثماني ، وحلت فترة الاستعمار الغربي ،

وبدأ تكوين جهاز الشرطة منذ تكوين الدولة الأردنية ، وبعد تاريخ الأمن العام جزءاً لا يتجزأ من تاريخ الأردن الحديث ، ففي آذار من عام( 1921 ) ، قدم سمو الأمير عبدالله بن الحسين ( طيب الله ثراه ) إلى معان ، وقام بإنشاء قوةٍ لغاية حفظ النظام والأمن وتشكلت تلك القوة من عدة سرايا ضمن ما مجموعه ( 850 ) فرداً ما بين فارسٍ ، وهجّانٍ ، ودرك ، وعَيْن مشاوراً للأمن والانضباط لإدارة هذه القوة التي كانت تتتألف من قوة الدرك ، وكتيبة الدرك الاحتياط ، والكتيبة النظمية ، وقوة المهاجمة<sup>40</sup> وفِي ( 10 ) آذار ( 1922 ) تم استبدال منصب مستشار الأمن ، والانضباط بمنصب مدير الأمن العام ، وفي عام ( 1927 ) تم استبداله بوظيفة مساعد قائد الجيش للأمن العام .

40 . ( ظبيان ، تيسير ، 1967 ، ص 38 ) .

حيث صدر قانون رقم (29) الذي يقضي بإعادة فصل الأمن العام وربطه مجدداً بوزارة الداخلية<sup>٤</sup> ونتيجة للتطور، وازدياد أعداد السكان أصبح هناك تسارعاً في تطوير الجهاز، واستقطاب الكفاءات العلمية، والثقافية، وتجنيدهم الأمر الذي استدعى تأسيس كلية متخصصة للشرطة تعنى بشؤون المجندين، وتدريبهم، فكانت كلية الشرطة الملكية التي ظهرت إلى حيز الوجود عام (1958) وكان الاهتمام منصباً على الدورات لإعداد وتأهيل المرتبات.

وخلال الأعوام (1962 - 1965) تم تشكيل الشرطة المتحركة التي أطلق عليها، (شرطة النجدة)، إضافة إلى رفد الجهاز بالمباني ومديريات الشرطة، وعدد من المخافر، والمراكز الأمنية في مختلف مناطق المملكة.

وقد كان الانجاز الأكبر ، والأهم في هذه الحقبة صدور قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 (والذي تضمن تفصيلاً لحقوق وواجبات القوة، والذي تم من خلاله تحديد الواجبات وتنظيم القوة ، وبعد صدور القانون انتهج الأمن العام سبيلاً لتحقيق أهدافه، والقيام بواجباته المتعددة من صدور ذاك القانون، وقد تطلب التنظيم تجديداً مستمراً ولكونه ليس عملية جامدة لمواجهة الظروف الاجتماعية ، والسياسية التي طرأت، وتطرأ من حين إلى الآخر، وفي سنوات السبعينيات كان الاهتمام منصباً على رفع كفاءة منتسبي جهاز الأمن العام ، وتدريبهم علمياً وعملياً فتم تطوير كلية العلوم الشرطية ، واستحداث مدرسة المستجدين ، ومدرسة تدريب الشرطة النسائية ، والتي أنشئت عام 1972 (تشرين 2)، وضمت وقتها (ستة) فتيات فقط كان ذلك في (26) (تشرين 2) حيث صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق اسم معهد الأميرة بسمة لتدريب الشرطة النسائية .

٤. (طبارة بهجت، 1936 ، ص 5 ) (الأردن في الخمسين عام 1921 - 1971 ، وزارة الثقافة والإعلام ص 122 ) المراحل الأولى (1956 - 1974) كان التنظيم في هذه المرحلة مماثلاً لتنظيم القوات المسلحة اعتماداً على إن الوظيفة الشرطية تشبه الوظيفة العسكرية في كثير من النواحي التنظيمية، والانضباطية وكان التنظيم يقوم على وجود مساعدين اثنين أحدهما للإدارة وأخر للعمليات ، واستمر الأمن العام جزءاً من الجيش يرتبط به ارتباطاً كاملاً حتى عام (1956) إذ صدر القانون رقم (27) لسنة (1956) الذي تقرّبه فصل قوات الأمن العام عن الجيش ، وتم إلحاقها بوزارة الداخلية .

بدأ على إثر إقرار الصيغة التنظيمية التي تخوض عنها المؤتمر الثاني لقيادة الشرطة ، والأمن العربي الذي عقد في مدينة عمان في الفترة الواقعة بين (22 - 25) آذار (1974) <sup>42</sup> جاء تنظيم هذه المرحلة لجهاز الأمن العام استجابة للتطورات التي حدثت ، ومتقناً مع واجبات الشرطة ، واتسمت هذه المرحلة بمراجعة شاملة لتنظيم القوة وشملت جميع المستويات الإدارية ، وأصبح الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام يشتمل على (خمسة) مساعدين ، وكان التركيز على العنصر البشري من أهم الانجازات التي تحققت ، إذ أخذت قيادات الجهاز المتعاقبة في التركيز على المؤهل العلمي ، واختيار الأكثـر كفاءة وتميز حتى أصبح غالبية ضباط الجهاز من حملة الشهادة الجامعية إضافة إلى التقنيات ، والأجهزة الفنية المتقدمة ، والخطط والبرامج التدريبية ، وفتح قنوات الاتصال مع المعاهد العلمية في مختلف دول العالم <sup>43</sup>.

بقي التنظيم خمسياً <sup>44</sup> لمديرية الأمن العام ، وإن كانت قد تغيرت تبعية بعض الإدارات ، والوحدات من مساعد إلى مساعد آخر ، وقد استقر الوضع التنظيمي لمديرية الأمن العام ، واعتمد تنظيم موحد لجميع مديريات لشرطة ، والمراكز الأمنية التي تتبع لها لتوافق والتطورات مع الأخذ بعين الاعتبار التشديد على تفعيل القوانين ، والأنظمة وضرورة مراعاة حرية الأفراد ، والوقوف بشدة في وجه المعتدين على حياة وأعراض ، وأموال الناس إضافة إلى تبسيط الإجراءات وتقديم الخدمة الأمنية للمواطنين بشكل سريع ، وبأقل التكاليف والجهود .

❖ وقد شهدت هذه السنوات تطواراً في التنظيم، والاستحداثات لعمل جهاز الأمن على إيجاد وحدات تقوم بواجبات كافة لمواكبة المستجدات، وكان من أبرزها :

42. المؤتمر الثاني لقيادة الشرطة ، والأمن العربي الذي عقد في مدينة عمان في الفترة الواقعة بين (22 - 25) آذار (1974) - (1985) <sup>45</sup> .

43. المرحلة الثالثة (1986 - 1990) <sup>46</sup> .

44. المرحلة الرابعة (1990 - 2004) <sup>47</sup> .

## المطلب الثاني

### الأعمال التنفيذية لأفراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية

من خلال الرجوع إلى نص قانون الأمن العام نجد انه في المادة (4) بين المشرع الأردني للأعمال القانونية المنوحة لرجال الأمن العام وذلك لتحقيق الغاية وهي حفظ الأمن والنظام :<sup>45</sup>

1. أعمال الأمن الوقائي للحيلولة دون وقوع الجرائم المخلة بأمن المواطن ، والمجتمع .
2. البحث ، والتحري ، وتشمل جميع الأعمال الخاصة بالبحث عن الجناة وإلقاء القبض عليهم ، وتعزيز الأدلة ضدهم وإحالتهم إلى المحاكم المختصة .
3. تنظيم السير ، والمرور داخل المدن وخارجها .
4. الإشراف على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل .
5. نشر الفلسفة الأمنية للأمن العام ، وتوعية الجمهور بها وبأبعادها .
6. أعمال ترخيص السوقين ، والمركبات وفحصها فنياً .
7. أعمال تنفيذ الأحكام ، والقرارات الصادرة عن المحاكم المختلفة .
8. مهمة المحافظة على أمن السياح ، ومراقبتهم وتسهيل مهمتهم .
9. إدارة المعابر ، والجسور ، والإشراف عليها .
10. حفظ الأمن في البادية الأردنية ، والإشراف على شؤون العشائر فيها .

<sup>45</sup>. نص المادة (4) واجبات القوة الرئيسية كما يلي :

1. المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال .
2. منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .
3. إدارة السجون وحراسة السجناء .
4. تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المنشورة ، ومساعدة السلطات العامة بتادية وظائفها وفق أحكام القانون .
5. استلام التحفظات والأموال غير المطلوب بها ، والتصريف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة .
6. مراقبة وتنظيم النقل على الطرق .
7. الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة .
8. القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشريعات المرعية الإجراء .

## النتائج :

من خلال ما تم بحثه سابقاً نلاحظ ما يلي :

١. أن الدولة تحرص على توفير الأمان للمواطنين ، والسهر على راحتهم بهدف تحقيق الاستقرار النفسي ، والمادي من خلال ما يمنحه القانون لبعض موظفي السلطة التنفيذية ، وهم مأمورى الضابطة العدلية من صلاحيات البحث ، وضبط مخالفى القانون ومرتكبى الجرائم تمهدًا لمحاكمتهم ، وإنزال العقوبات القانونية بحقهم ، أو السعي لمنع الجريمة قبل وقوعها .
٢. منح المشرع الأردني اختصاصات لرجال الضابطة العدلية ولكن لا تمارس تلك الصلاحيات إلا ضمن الشروط ، والضوابط التي حددها ورسمها لهم القانون ، وتنطلق هذه الصلاحيات من نقطة أساسية وهي ما نصت عليه المادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني: لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أدى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية : ١. تغافلاً عن أي فعل إذا كان قد أدى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية : ٢. إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع، ولهذا فقد اعتبر أداء الواجب سبباً من أسباب التبرير ، بحيث لو قام شخص لا يملك تلك الصفة بممارسة أي من صلاحياتها لا تعتبر أفعاله جرائم يعاقب على إتيانها ، ويقابل هذه الامتيازات مسؤولية جزائية وأخرى تأديبية ، ومدنية قد يتعرض لها رجال الضابطة العدلية في حال تجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم ، أو الخروج عنها إضافة لبطلان كافة الإجراءات التي قاموا بها مهما كانت وكل ذلك ، بهدف ردعهم عن المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم ، وبالتالي فإن أي من الأعمال ، أو التصرفات تدخل ضمن أداء الواجب .
٣. ان الضبط الإداري له علاقة مباشره في الحد من ارتكاب الجريمة ، وكشفها حيث أن الضبط الإداري يكون له إجراءات وقائية قبل وقوع الجريمة من خلال إتباع كافة الوسائل المتاحة للأشخاص المخولين في القيام بالإجراءات الوقائية ، وهذه الإجراءات تؤدي إلى الحد من ارتكاب الجريمة إلى حد كبير من خلال اتخاذ الوسائل الوقائية لمنع ارتكاب الجريمة ، وقدر الإمكان يكون الضبط الإداري قدرة على منع ارتكاب الجريمة .

4 . أن الضبط القضائي يبدأ بعد وقوع الجريمة ويكون دور الأشخاص المخولين بالإعمال الموكلة إلى الضابطة القضائية في البحث والتحري عنمن ارتكب الجريمة وجمع الأدلة ، و البراهين ، وهي مرحلة الاستدلال وبعد البحث وجمع المعلومات الكافية عن الجريمة يتم توديع المعلومات و الجناء إلى القضاء الذي يكون له الحق في الفصل في القضايا المعروضة عليه .

### **التوصيات :**

- 1 . توسيع صلاحيات رجال الضابطة العدلية المنصوص عليهم في القانون .
- 2 . تحديد الاختصاصات الادارية والقضائية الممنوحة لرجال الامن العام على سبيل الحصر حتى لا يتعرض رجال الامن العام للمسائلة القانونية .
- 3 . تحديد التبعية القانونية لرجال الامن العام بصورة واضحة وذلك لوجود ازدواج التبعية لوزارة الداخلية(الحكام الاداريين ) ولوزارة العدل (المدعي العام ) كون المدعي العام بحسب نص القانون هو رئيس الضابطة العدلية ورجال الامن العام احد مساعدي الضابطة العدلية .
- 4 . تقديم المحاضرات التوجيهية والتوعوية لرجال الامن العام من قبل المختصين تتضمن كيفية تطبيق القانون في حدود الصلاحيات الممنوحة اليهم حتى لا يتعرض منفذو القانون للمسائلة القانونية في حال تجاوز السلطات القانونية الممنوحة له .
- 5 . استحداث قاعدة بيانات تبين النتائج التي تتحقق من تطبيق الضابطة الادارية مقارنة مع النتائج التي تتحقق من تطبيق الضابطة القضائية ومدى العلاقة بين الضبطين .
- 6 . تعزيز دور باقي مساعدي الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالقانون في الحد من ارتكاب الجريمة (منع وقوعها ) مساعدة رجال الامن العام على كشف الجريمة والتعاون مع رجال الامن العام من خلال اصدار التعليمات المستند وفقاً للقانون من الجهة التي يتبعون اليها تتضمن دور بارز وواضح في منع وقوع الجريمة كشفها .

## قائمة المراجع :

أولاً" باللغة العربية:

### • المؤلفات :

- 1 . ألبنا، عاطف. الضبط الإداري، ط١، جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.
- 2 . الجبور، محمد عودة . الاختصاص القضائي للأمور الضبطية، ط١، بيروت الدار العربية للموسوعات، 1986.
- 3 . جوخدار، حسن. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط١، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993 .
- 4 . حسني، محمود . شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988
- 5 . حومد، عبد الوهاب. أصول محاكمات الجزائية، ط٤ ، لان، دمشق ، 1987.
- 6 . سرور، احمد فتحي. الوسيط في الإجراءات الجنائية ، ط٤، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1984.
- 7 . الشاوي، توفيق. فقه الإجراءات الجنائية ، ط١ ، ج١، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1954 .
- 8 . الشاعر، رمزي طه. النظم السياسية للدولة و الأنظمة السياسية المعاصرة، ط١، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1981 .
- 9 . شحادة، توفيق. مبادي القانون الإداري ، ط٦، القاهرة، دار النشر للجامعات ، 1955 .

- 10 . شرقاوي ، سعاد . **النظم السياسية في العالم المعاصر**، ط2، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976.
- 11 . الطماوي ، سليمان . **الوجيز في القانون الإداري** ، الكتاب الأول ، القاهرة، دار الفكر العربي ، 1967.
- 12 . طبارة ، بهجت . **واجبات الشرطة والدرك والجيش العربي** ، ط1 ، لان ، الكرك، 1936
- 13 . عبد الملك ، جندي . **الموسوعة الجنائية**، ط2 ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، 1931.
- 14 . عبيد ، رؤوف . **مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري** ، ط11 ، القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، 1979.
- 15 . عبدالستار ، فوزية . **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، ط1 ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986 .
- 16 . العطار ، فؤاد . **القضاء الإداري**، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1966 .
- 17 . عوض ، محمد . **المبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999 .
- 18 . الفاضل ، محمد . **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** ، جامعة دمشق، ط1 ، ح1 ، دمشق 1977.
- 19 . المرصفاوي ، حسن صادق . **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية** ، لا ط ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1988 .
- 20 . مصطفى ، محمود محمود . **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، ط6، القاهرة، دار مطابع الشعب، 1988.
- 21 . المصري ، أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، ط7، دار صادر ، بيروت .



22 . نمور، محمد سعيد. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 .

23 . الأردن في الخمسين، وزارة الثقافة والإعلام، عام 1921 - 1971 .

• الرسائل الجامعية :

1 . بشار، عبد الهادي . *التفويض في الاختصاص رسالة دكتوراه* ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1979

• التشريعات الأردنية :

1. الدستور الأردني لسنة ( 1952 ) .

2. الميثاق الوطني الأردني لسنة ( 1991 ) .

3. قانون الأمن العام رقم ( 38 ) لسنة ( 1965 ) .

4. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( 9 ) لسنة ( 1961 ) .

5. قانون العقوبات رقم ( 16 ) لسنة ( 1960 ) .

• التشريعات العربية ، والأجنبية ، والاتفاقيات الدولية :

1. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

2. نظام الشرطة الفرنسي .

3. قانون البوليس الانجليزي لسنة 1964 .

• التقارير والمقالات:

الشريف، محمود، النظرية العامة في القانون الإداري في مصر، مجلة مجلس الدولة ، ألسنه الثانية.

• المؤتمرات:

1. المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة روما في الفترة ما بين ( 9/23 – 1953/10/3 ) .

2. المؤتمر الدولي لقانون الجزاءات الجنائية الذي عقد في ( 1960 ) .

• المقالات ، والأبحاث والنشرات :

1. رؤوف ، عبيد.ضمانات التفتيش شرح حياة الأمم ،مجلة الأمن عدد 2 1958 .

• المجالات:

1. مجلة نقابة المحامين الأردنية ،أعداد متفرقة .

2. المجلة القضائية الأردنية ،أعداد متفرقة

ثانياً : باللغات الأجنبية :

- باللغتين الانجليزية ، والفرنسية :

1 . Parra et montrenil ( 1974 ) . procedure penale policiers,paris.

2. Jean pradel.Criminal Colorado, west pub .co. Lafave(W ).scott(A ) (1972).

3. penale procedure,paris,(1979).

## حظر التعذيب في الأردن وضوابط استخدام السلاح في مراكز الاصلاح والتأهيل

الباحث مظهر القرعان

الباحث محمد صدقى الغرابيه

### الملخص

تهدف هذه الدراسة الى تناول جريمة التعذيب وضوابط استخدام القوة في مراكز الاصلاح والتأهيل ، وقد استخدم الباحثان في اجراءات الدراسة المنهج الوصفي معتمدين على العديد من مصادر المعلومات النظرية، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج اهمها ان جريمة التعذيب من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الاردني في المادة (208) وقد اعتبرها القانون من جرائم الجنح بحسب العقوبة المترتبة على من يرتكبها . ويمكن استخلاص اركان جريمة التعذيب من خلال النص القانوني برkanan اساسيان هما : الركن المادي والركن المنوي . ومن النتائج المهمة للدراسة ان وقوع الجريمة لا يرتبط ارتباطاً زمنياً بممارسة الوظيفة وانما يرتبط ارتباطاً سببياً بها، كما ان جريمة التعذيب لا تقوم من قبل الموظف العام او من قبل الموظف الرسمي الا في حالات حددتها القانون يومن توصيات الدراسة ما يلي :

1. ضرورة تعديل النص القانوني بحيث لا يشترط أن يكون الامر بالتعذيب أو القائم به مختصاً باستجواب المتهم أو سؤاله هو أو الشاهد أو الخبير. فمن المتصور من الناحية العملية أن يقع التعذيب من خلال الاتصال المادي بالتهم المراد اكراهه على الاعتراف أو الادلاء برأي أو معلومات ..الخ، سواء في المكان المحتجز به أو اثناء نقله من مكان إلى آخر. ولعل المثال الواضح لذلك هو قدرة المحقق الجنائي على الطلب من احد رجال الامن بأن يقوم بتعذيبه وهو ليس مختص باستجوابه أو سؤاله وقد نص على ذلك المشرع الاردني صراحة عندما قال موظف رسمي او شخص يتصرف بصفة رسمية دون ان يتطرق الى مسألة الاختصاص او الصلاحيات.
2. ضرورة اعادة النظر في التكييف القانوني لجريمة التعذيب من خلال النتيجة الجرمية التي تتمخض عنها لأن التعذيب الذي يفضي الى موت المتهم او الظنين او المشتبه به ينبغي ان يعامل معاملة من يرتكب جريمة القتل ، وعلى هذا الاساس يجري التكييف القانوني . فقد أصبح من

الضروري إجراء التعديلات القانونية بحيث تجعل جريمة التعذيب من نوع الجنایات وليس الجنح ، مما يرتب تغليظ العقوبة وكذلك تغيير الإجراءات القانونية المتخذة ضد مقترف جرم التعذيب والمحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة.

3. لم يحدد النص القانوني- المعايير التي على أساسها يتم قياس شدة الالم النفسي الذي قد يلحق بأحد المتهمين ، ونحن نعلم جميعاً بأن مسألة الالم النفسي تختلف من شخص إلى آخر . لذا فأنتا نرى بأنه كان من باب اولى على المشرع ان يعالج هذا الامر منعاً للتنازع الذي قد ينجم عنه حرمان الاشخاص من حقوقهم ، او محاسبة اشخاص على افعال غير جرمية ، لأن الاصل في القانون ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وان يستند الى معايير واضحة وصريحة لا يشوبها شائبة او لبس .

4. أن تكون عقوبة التعذيب منسجمة تماماً مع النتيجة الجرمية التي تتحقق . فإذا كانت النتيجة بمستوى الجنح ( كالإيذاء البسيط مثلاً ) تحدد العقوبة على هذا الأساس ، أما إذا افاضت جريمة التعذيب إلى نتيجة جرمية بمستوى الجنائية ( كموت المجنى عليه ) مثلاً .. فأنتا نوصي بأن تكون معاقبة الفاعل على هذا الأساس تبعاً لحجم الاثر المترتب على الفعل الجرمي . من خلال التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة من حيث العقوبات والإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها بمواجهة كل فعل وعدم مساواة التعذيب بالمعاملة غير الإنسانية من حيث التكييف والوصف الجرمي والعقوبة بحيث يتم تشديد عقوبة مقتروف التعذيب بالنظر لشدة خطورة الفعل .

5. منح كل شخص يتم القبض عليه حق طلب الاستعانة بمحام فور القبض عليه ، لضمان عدم تعرضه للتعذيب .

6. يعد التعذيب من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني النافذ المفعول به من الجرائم التي اشير إليها في الدستور الأردني ، وعليه فأنتا نوصي بأن تكون المحاكم المختصة هي الفيصل في قضايا التعذيب بحيث يتم تحويل كافة القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم إلى المحكمة المختصة، وعدم الاكتفاء باتخاذ العقوبات الإدارية من قبل رؤساء الموظفين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال .

- . 7 ضرورة توعية العاملين في مجال التحقيق بخطورة الاجراءات التي من شأنها تؤدي الى ابراز جريمة التعذيب الى حيز الوجود وتوضيح حجم العقوبة المترتبة على مثل هذه الجرائم.

### Abstract

This study aims to address the Crime of torture and the restraints of using force in The Correction and Rehabilitation Centers. Booth researchers used the descriptive approach in conducting this study relying on many of the theoretical information's recourses. This study achieved set of results and the most important of these results is the crime of torture which is one of the crimes stated in Jordanian penal code in article (208).This law has considered it one of misdemeanors according to the punishment resulting from commission of the crime and we can extract the elements of the crime of torture through the legal text in tow main elements which are (physical element and moral element). The most important result of the study is that the occurrence of the crime has no time relation with practicing the job, but it has causative relation, also the crime of torture is not implemented by a public official or by a formal official except in a certain cases determined by the law. The following are recommendations of the study:

1. The necessity of amendment to the legal text so that it is not required the one who gives the order of torturing or the one who does the act of torture to be specialized in interrogation or questioning of the suspect himself or the witness or the expert. Practically, torture happened through the physical contact with the suspect whom is forced to confession or to give an opinion or any information..etc either in the place of detention or during displacing him from one place to another. The obvious example on this would be the ability of the detective to request one of the PSD to torture the suspect and this PSD is not specialized in interrogation or questioning him and the Jordan Penal Law stated clearly when mentioned " Formal Official" or a person act formally without addressing the issue of specialization or authorization.
2. Need to review legal qualification of the crime of torture by criminal outcome that would result from, because of torture leading to the death of the accused and the suspect and the suspect should be treated as a person who commits the crime of murder and on this basis legal adaption, it has become necessary to make legal amendments to make some sort of criminal

offense of torture and not the type of misdemeanors which resulting in harsher punishment as well as the change taken legal action against the perpetrator of the offense of torture and the competent court to consider this crime.

3. The legal text does not specify the criteria on which is measured the intensity of the psychological pain that may cause one of the defendants, We all know that the issue of psychological pain vary from person to person, So we see that it was a priority to the legislature that deals with this matter In order to avoid conflicts that could result in depriving the people of their rights or counting persons for their actions as a crime, because the basic principle in law that no crime and no punishment except by law and that is based on clear and explicit criteria not tinged impurity or confusion.
4. The punishment should be proportionate with the criminality result. for example if the resulting crime was a misdemeanor ( slight physical harm) the penalty should be determined as such, and if the act resulted in felony ( death of the victim) we recommend that the punishment of the perpetrator should be also proportionate with this criminal act, Through the distinction between torture and other cruel, inhuman or degrading treatment, In terms of sanctions and legal procedures that must be taken to confront any act of torture and inequality inhuman treatment In terms of criminal adaption and description and tightening punishment of the perpetrator of torture in view of the severity and risk of the act.
5. Giving each person to be arrested right to ask for a lawyer immediately after his arrest to ensure he is not tortured.
6. The torture is one of the crimes stipulated in the Jordanian Penal Code in force And crimes referred to in the Jordanian Constitution Accordingly, we recommend that the competent courts are ruling in the cases of torture so that all issues concerning the conversion of this type of crime to the competent court, And not just to take administrative penalties by the heads of employees who have committed such acts.
7. The need to educate workers in the field to investigate the seriousness of the actions that will lead to highlight the crime of torture into being and to clarify the size of the punishment of such crimes.

## تمهيد :

كفلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان معاملة جميع الاشخاص المحرومين من حريةهم بأن يعاملوا معاملة لائقة تحترم كرامتهم الانسانية كبشر بصرف النظر عن موقفهم القانوني، وقد أكدت المادة (10/1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة ان يعامل جميع المحرومين من حريةهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانسان كما نصت المادة (1) من المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء على انه ( يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمهم كبشر).

وعلى صعيد التشريعات الوطنية ، كفل الدستور الاردني حق الانسان في المعاملة الانسانية اثناء معاقبته ،لان هذا الحق مستمد من المجموع الكلي للحقوق والحريات التي وردت في نصوص الدستور الاردني ولجميع المواطنين دون استثناء ،ولما كان الغرض الاساسي من العقوبات الحديثة هو اصلاح النزيل وتأهيله واعادة ادماجه في المجتمع فقد بات كفالة هذا الحق امرا ضروريا ،وشرطها لا غنى عنه لضمان تحقيق هذه النتيجة .

ان من مظاهر تمنع النزيل في حقه في معاملة انسانية حمايته من التعذيب ،ومن ظروف العنف الاخرى، وحضر الاجراءات الامنية القاسية، وعدم التعسف في اجراءات التأديب المتخذة بحقه، وتحسين احواله المعيشية داخل المركز، فعلى ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل العمل وباستمرار على تحسين احوال المعيشة داخل هذه المراكز لتتوفر للنزلاء حياة كريمة تنسجم مع كرامتهم وانسانيتهم حيث اكدت القواعد النموذجية الدنيا على اهم الشروط الاساسية والضرورية التي يجب ان تتوافر في المؤسسات العقابية .<sup>1</sup> وبالاطلاع على تعليمات مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001 نجد ان هنالك انسجاما كبيرا ما بينها وبين القواعد النموذجية لمعاملة السجناء . فقد اكدت التعليمات على عدم السماح بالاكتظاظ داخل المركز الا لأسباب استثنائية في المادة (6/أ) و أكدت المادة (6/ب) بأنه لا يجوز وضع أكثر من نزيل واحد في الغرفة الفردية أو الزنزانة الواحدة

<sup>1</sup> راجع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 . واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د - 24) المؤرخ في 31 تموز/يونيو 1957 و (د - 62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977 ، المواد من (9 - 14)

مهما كانت الأسباب . كما يجب ان يعترف عند تسكين النزلاء في العناير والماجع باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف، ويجب ان يبقى هؤلاء النزلاء تحت رقابة مستمرة موافقة طبيعة المركز<sup>2</sup> ( المادة 6/ج ) من التعليمات .

وفي هذا السياق تقوم ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل من خلال التسلسل الاداري بالبحث عن كافة السبل للعمل على تطوير بيئة المراكز التابعة لها من حيث البنية التحتية بحيث يتم تخصيص اماكن تساعد على تأهيل النزلاء وتمكن العاملين من تنفيذ عملية التصنيف الحديث بالإضافة الى توفير اماكن للنوم ذات مساحات مناسبة، واماكن لتناول الطعام، وساحات لممارسة النشاطات الرياضية، والعمل على استحداث اماكن مناسبة للاستحمام، والاغتسال، واستحداث مساحات خاصة للتدريب المهني وغيرها من المنشآت التي تخدم عملية الاصلاح والتأهيل، وهذا ما اكدهت عليه المادة (10 - 11) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة (7) من التعليمات.

ولا بد من الاشارة الى ان عملية مكافحة التعذيب لا يمكن ان يؤتي او كولها فقط من خلال وضع عقوبات رادعة على من يرتكب هذه المخالفات من العاملين في مؤسسات الدولة المعنية بالتحقيق والعمل الشرطي، بل لا بد من وضع برامج تدريبية لهؤلاء العاملين يتم من خلالها تدريبيهم واقناعهم بضرورة الالتزام بجميع القواعد التي تحترم كرامنة الانسان كبشر.

ان معاقبة النزيل على الافعال التي يرتكبها داخل مراكز الاصلاح والتأهيل يجب ان يكون مشروع ، ومشروعية هذا العمل انما يتأتي من وجود نص قانوني يجرمه ويحدد العقوبة المفروضة عليه وقد اكدهت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ان العقوبات الجسدية والوضع في زنزانة مظلمة واية عقوبة قاسية او لا انسانية او حاطة بالكرامة محظورة كلية كعقوبة تأدبية<sup>3</sup> ولم يترك المشرع الاردني هذا الامر دون معالجة اذ انه كرس المواد (37 و 38) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لتحديد المخالفات السلوكية والعقوبات التأدبية المترتبة عليها ، وقد نص القانون في المادة (39) من ذات القانون على ضمانات ايقاع هذه العقوبات بحق النزيل المخالف.

<sup>2</sup> انظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1955 ، المراجع السابق ، المادة 2/9

<sup>3</sup> القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، 1955 ، المراجع السابق ، المواد (29 - 31)

## أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة لكونها من الدراسات القليلة والنادرة في الأردن، والتي تتناول جريمة التعذيب من الجانب القانوني بشيء من التفصيل اذ لم يتطرق اي من رجال الفقه القانوني او الباحثين في هذا المجال الى تناول هذا الموضوع في السابق خاصة ما يتعلق بجريمة التعذيب وفقاً لما نصت عليه المادة 208 من قانون العقوبات الأردني<sup>4</sup> ولم يتم توضيح الاركان الخاصة بهذه الجريمة، من خلال تحليل النص القانوني للمادة 208 عقوبات وبالاطلاع على تجارب الدول المتقدمة تشريعياً في هذا المجال .

## اهداف الدراسة :

هذه الدراسة هي مساهمة قانونية تهدف الى توضيح حجم المعاملة الانسانية وحظر التعذيب في التشريعات الاردنية بالمقارنة مع ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان بوجه عام، وحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل على وجه الخصوص .

وتهدف هذه الدراسة الى البحث في مدى امكانية اعتبار التعذيب في الأردن جريمة يعاقب عليها القانون بتشريع واضح وصريح وذلك بالرجوع الى نصوص التشريعات الجزائية والدستورية والعمل عليها من خلال تحليل هذه النصوص لتوضيح الاركان العامة والخاصة لهذه الجريمة والعمل على موائمتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لأن هنالك غموضاً كبيراً يحيط بهذا النوع من الافعال الجنائية بسبب قلة الباحثين في هذا المجال المهم .

<sup>4</sup>. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960 والمعدل باخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2/5/2011

## منهجية الدراسة :

استخدم الباحثان في اجراءات الدراسة المنهج الوصفي معتمدا على العديد من مصادر المعلومات حيث اتجه الباحثان في معالجة الاطار النظري للدراسة الى المصادر الرئيسية، والتي تمثل في الكتب والمراجع العربية ذات العلاقة بـالمقالات والتقارير، والابحاث، والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، وقد قام الباحثان ايضا بالطالعة والبحث في موقع الانترنت المختلفة بالإضافة الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بـحقوق الانسان والتشريعات الوطنية التي تعالج موضوع الدراسة.

## مشكلة الدراسة :

تعتبر جريمة التعذيب من اكثـر الجرائم غموضا في التشريعات الوطنية وهي بحاجة ماسة الى توضيح دور التشريعات الوطنية في حفظ حقوق الأفراد من الاعتداء عليهم أثناء التحقيق الأولى ونزع الاعتراف منهم بالقوة من خلال توضيح الاركان الخاصة بهذه الجريمة وبيان ضوابط استخدام القوة والسلاح الناري في مراكز الاصلاح والتأهيل باعتبارها من الادوات التي قد تتحقق هذه الجريمة حال استخدامها خلافا للتشريعات ٦

## المبحث الأول

### مفهوم التعذيب واركانه

بالرجوع الى الاتفاقيات الدولية الباحثان والقوانين النافذة في مختلف دول العالم نجد بأن التعذيب هو مصطلح عام يُستعمل لوصف أي عمل ينزل آلامًا جسدية أو نفسية بـإنسان ما وبصورة متعمدة ومنظمة كوسيلة من وسائل استخراج المعلومات أو الحصول على اعتراف أو لغرض التخويف والترهيب أو كشكل من أشكال العقوبة أو سبعة للسيطرة على مجموعة معينة تشكل خطراً على السلطة ، ويستعمل التعذيب في بعض الحالات لأغراض أخرى كفرض مجموعة من القيم والمعتقدات التي تعتبرها الجهة المعتيبة قيمًا أخلاقية.

ويبقى التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة لعام 1984<sup>5</sup> هو الأوسع استخداماً ، حيث جاء في المادة الأولى الاتفاقية ما نصه ( ولا غرض هذه الاتفاقية ، يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه الالم او عذاب شديد ، جسدياً كان ام عقلياً ، يلحق عمد بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف ، او معاقبته على عمل ارتكبه ، او يشتبه في انه ارتكبه هو او اي شخص ثالث او تخويفه، او ارغامه هو او اي شخص ثالث ، او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه ، او يحضر عليه او يوافق عليه او يسكن عنه موظف رسمي ، او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يشمل هذا التعريف الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية ، او الملازم لهذه العقوبات او يكون نتيجة عرضية لها )<sup>6</sup> أما الفقه القانوني فقد عرف البعض منهم التعذيب بأنه الآيادى البدنى المتضمن لمعنى الانتزاع او الاعتصار والاستخراج بالقوة، وهو اشد انواع التأثير الذى

<sup>5</sup> تم تبني الاتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 39/46 بتاريخ 10/12/1984 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26/7/1987م

<sup>6</sup> بسيوني : محمود شريف وآخرون ( 1988 ) : حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والأقليمية ، ط 1 بيروت ، لبنان : دار العلم للملائين ، ج 1 ، ص 200 وما بعدها .

يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ويحل ارادته بقوة مادية لا قدرة له بمقاومتها فتتعطل ارادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الارادية<sup>(7)</sup>.

ويعتبر التعذيب بكافة أنواعه منافيًّا لقواعد حقوق الانسان التي تم الإعلان عنها سنة 1948 وتبنتها الأمم المتحدة ( فالألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية يعد ضرباً من ضروب التعذيب )

وقد عرف قانون العقوبات الأردني جريمة التعذيب بأنه ( أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره ، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ) المادة (208) وقد نصت المادة المذكورة في الفقرة الاولى على ان ( من سام شخصاً أي نوع من انواع التعذيب التي لا يجوزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عقوب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

ويتميز هذا التعريف بأنه يوسع من مفهوم التعذيب ليشمل الضغوط المادية والمعنوية على المجنى عليه ولا يقتصرها على المادية فقط وهذا واضح من المقطع الاول منه.اما ما يلاحظ على هذا التعريف فإنه اراد استيعاب امور متعددة ومختلفة في تعريف واحد وبالتالي فإنه خلط بين اربعة جرائم يختلف فيها القصد الجنائي، وهي جريمة التعذيب للحصول على اعتراف او معلومات ، وجريمة التعذيب بقصد المعاقبة على ارتكاب عمل او الاشتباه في ارتكابه، وجريمة التعذيب بقصد التخويف او الارقام على حد تعبير التعريف ، وأخيراً التعذيب لاسباب تميزية علماً انه في بعض الاحيان قد يختلف الوصف القانوني للجريمة باختلاف القصد الجنائي لها ففي حين تعتبر الجريمة الاولى جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، فقد تعتبر الصورة الثانية التي اوردها التعريف واسمها تعذيباً ايضاً جريمة ايناء.

<sup>7</sup> انظر : د. الملا سامي صادق ، 1975 ، اعتراف المتهم ، ط2، المطبعة العاملة ، ص 387

وبالبحث في تعريف (التعذيب المادي) نجد بأن شراح القانون قد عرفوه بأنه ( كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب المجنى عليه في سلامته جسده أو حياته بقصد حمله على الاعتراف، فالتعذيب المادي أو البدني ينصب على جسد المجنى عليه فيصيبه بأذى محسوس بشكل مادي<sup>(8)</sup>). ومن أمثلة هذا التعذيب تعريض المجنى عليه للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحرمان من الطعام والشراب أو النوم لساعات طويلة، والحرمان من الغطاء والدواء إذا كان المتهم مريضاً. وما إلى ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان الأخرى التي تترك آثاراً مادية ملموسة في جسد المجنى عليه.

اما تعريف (التعذيب المعنوي) فقد عرفه شراح القانون بأنه كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المتهم بأذى أو ألم أو تخويفها، فالتعذيب المعنوي أو النفسي يتوجه إلى إدلال النفس بقصد حملها على الاعتراف<sup>(9)</sup> ومن أمثلة التعذيب المعنوي إلباس الرجال ملابس النساء وأمرهم بالتسمية بأسماء النساء أو وضع الجمه الخيل على أفواههم أو هتك عرض نسائهم أمامهم أو تهديد المتهم بتعذيبه وقتلها<sup>(10)</sup> أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو على أي شخص عزيز لديه أو تهديده بهتك عرضه أو حرمانه من الطعام والشراب أو التهديد بإيذاء المتهم في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه، ويستوي أن يكون التهديد مباشراً أو غير مباشر، ومثال التعذيب غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه كما يستوي أن يكون التهديد مصحوباً بتعذيب مادي أو غير مصحوب كما يستوي أن يكون متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال أو غير متضمن ذلك<sup>(11)</sup> إلى غير ذلك من الوسائل المعنوية الأخرى.

ونلاحظ مما سبق أن قيام أحد رجال الشرطة أو أحد المحققين او احد الموظفين الرسميين بتعذيب أحد الاشخاص (او التحرير على التعذيب او السكوت عليه حال العلم به ) للحصول على الاعتراف او المعلومات او معاقبة ذلك الشخص على الفعل الذي ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه او تخويف ذلك الشخص او ارغامه بشكل قسري يشكل جرمياً تسمى جريمة التعذيب ومن الملاحظ هنا

<sup>8</sup> د. الحسيني عمر الفاروق ، 1986 ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المطبعة العربية الحديثة ، ص 134.

<sup>9</sup> د. الحسيني عمر الفاروق: 1986 المراجع السابق، ص 135، د. الملا سامي صادق ، المراجع السابق، ص 403.

<sup>10</sup> د. أبو عامر محمد زكي: 1979، الحماية الجنائية للحرابيات الشخصية ، منساة المعارف ، ص 59.

<sup>11</sup> المستشار، خليل عدلي ، 2004 ، اعتراف المتهم فقهاء وقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص 68 – 69.



ان المشرع لم يتطرق الى بعض الامور الهامة في تعريف التعذيب مثل عقوبة التعذيب المفضي الى موت المتهم فهل يعتبر ذلم قتلا عمديا ام انه يعامل معاملة الضرب المفضي الى موت ؟ كما ان المشرع لم يحدد المعايير التي على اساسها يتم قياس شدة الالم النفسي الذي قد يلحق بأحد المتهمين ونحن نعلم جميعا بأن مسألة الالم النفسي تختلف من شخص الى اخر فقد يعتبر شخصا ما شتم والديه امر طبيعي ولكن اخرين قد يعتبرونها مثلا جريمة كبرى وبالتالي هل نعتمد المعيار النفسي لكل شخص على حده ام نعتمد القواعد العامة في القياس على الانسان الطبيعي ام نعالج كل حالة بناء على رأي الخبراء في هذا المجال ؟لذا فأنتا نرى بأنه كان من باب اولى على المشرع ان يعالج هذا الامر منعا للتنازع الذي قد ينجم عنه حرمان الاشخاص من حقوقهم او محاسبة اشخاص على افعال غير جرمية لأن الاصل في القانون ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص . وفي سبيل توضيح هذه الجريمة سوف نتناول في هذا الفرع أركانها ثم ندرج الى صور التعذيب والعقوبات التي تترتب على مرتكيها .

وتكون جريمة التعذيب وفقا لقانون العقوبات الاردني من ركنان اساسيان لا تقوم الجريمة بدونهما وهما الركن المادي والركن المعنوي ، وقد بينما سبق بأن الركن المادي عبارة عن مجموعة الاعمال التي تبرز الجريمة الى حيز الوجود ، اما الركن المعنوي لجريمة التعذيب فهي تعني القصد الجرمي والقصد لا يمكن ان يتحقق الا بتوافر عنصري العلم والارادة كما سنبين لاحقا.

## الفرع الاول

### الركن المادي لجريمة التعذيب

الركن المادي في أي جريمة هو الفعل او مجموعة الاعمال الايجابية او السلبية التي تبرز الجريمة الى حيز الوجود وفي جريمة التعذيب يجب أن تتوافر في الركن المادي صفة للمجرم وهو من الاركان الخاصة التي تطلبها المشرع الاردني في المادة (208) عقوبات حين قال ( موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ) والعبرة في توفر صفة الجاني في جريمة التعذيب أن يكون الموظف متمنعا بالسلطة التي تمكنه من مزاولة العمل عند ارتكابه هذه الجريمة وان انتهت وظيفته أو خدمته أو عمله بعد ذلك . كأن يكون أحد رجال الشرطة أو أحد رجال الضابطة العدلية ، وهنا لم ينص المشرع الأردني صراحة عليه في المادة (208) من قانون العقوبات ، الا انه يمكن لنا استخلاص ذلك من ذات المادة بالقول بأن ليس هناك شخص في المملكة له صفة الحصول على اعترافات المتهمين غير رجال

الشرطة أو الضابطة العدلية او اي من مساعدي الضابطة العدلية وكل من ينص القانون على منحهم مثل هذه الصلاحيات . وبكل المعايير يجب ان يكون موظفا رسميا او مكلاضا بمثلك هذا العمل بصفة رسمية. فالمشرع الأردني إذا قصد رجال الشرطة والضابطة العدلية بنص المادة (208) بشكل غير مباشر . والسؤال الذي يطرح نفسه ألان، هل يجب أن يكون الجاني مختصاً قانوناً باستجواب المتهم، أو سمع شهادة الشاهد أو رأي الخبرير أو حتى سؤالهم لقيام جريمة التعذيب؟ كما وهل يجب أن تقع الجريمة في أوقات الدوام الرسمي؟

فيما يتعلق بجواب الشرط الاول من السؤال فنحن نذهب إلى تأييد الرأي القائل بعدم اشتراط أن يكون الأمر بالتعذيب أو القائم به مختصاً باستجواب المتهم أو سؤاله هو أو الشاهد أو الخبرير بل قد لا تكون لديه الصلاحيات القانونية لذلك. فمن المتصور من الناحية العملية أن يقع التعذيب من خلال الاتصال المادي بالتهم المراد اكراته على الاعتراف أو الادلاء برأي أو معلومات، سواء في المكان المحتجز به أو اثناء نقله من مكان إلى آخر. ولعل المثال الواضح لذلك هو قدرة المحقق الجنائي على الطلب من احد رجال الامن بأن يقوم بتعذيبه وهو ليس مختص باستجوابه أو سؤاله<sup>12</sup> وقد نص على ذلك المشرع الأردني صراحة عندما قال موظف رسمي او شخص يتصرف بصفة رسمية دون ان يتطرق الى مسألة الاختصاص او الصلاحيات.

اما فيما يتعلق بالشطر الثاني من السؤال فنعتقد بان وقوع الجريمة لا يرتبط ارتباطاً زمنياً بممارسة الوظيفة وإنما يرتبط ارتباطاً سببياً بها، فالعبرة في استخدام الموظف لسلطته على المجنى عليه هذه السلطة التي خولته اياه الوظيفة العامة وبالتالي فان قدرته على تعذيب المجنى عليه جاءت بسبب سلطته عليه التي قد تمتد إلى ما بعد اوقات دوامه الرسمي، وهي بأي حال من الاحوال جاءت بسبب وظيفته.

وفي هذه الجريمة ايضا يجب أن يتوافر ايضا ضد المجنى عليه صفة الاتهام او الظن في جرم ما حتى يخضع للتحقيق معه والحق الأذى به للحصول على اعترافات أو معلومات معينة تتعلق بجريمة ما<sup>13</sup> او ان يكون هنالك تميزا بصرف النظر عن الاسباب التي تدفع الى ذلك التمييز وهذه

12 انظر: د. الحسيني ، عمر الفاروق، 1986، مرجع سابق، ص 71.

13 دعمير الفاروق الحسيني ، المراجع السابق ص 78 - 94 .

الصفة هي ركن خاص ايضاً اشترطه المشرع عندما نص في المادة (208) عقوبات بقوله (... بشخص ما يقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره ، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ). لذا ولكي نتمكن من تطبيق نص المادة اعلاه وحتى تتحقق جريمة التعذيب يجب أن يكون المجنى عليه شخصا موجودا قيد اجراءات التحقيق (متهماً كان ام ضئينا او شاهداً او خبيراً... الخ. ولم يضع المشرع الاردني صفة محددة للمجنى عليه على سبيل الحصر كما فعل المشرع العراقي عندما حصر صفة المجنى عليه في المادة (333) عقوبات عراقي ب (المتهم او الشاهد اوالخبير) وعليه فلا تتحقق جريمة التعذيب وان تتحقق جريمة اخرى مثل الايذاء بحسب الاحوال وتحقق اركان هذه الجريمة ونحن نرى بأن المشرع الاردني كان موفقا في ذلك لانه بهذه الشكل يوسع نطاق الفعل الجرمي بحيث ينطبق على اكبر شريحة من الاشخاص الذين يتعرضون مثل هكذا انتهاكات فقد يتعرض لهذه الخروقات اشخاص اخرين من غير المتهمين او الشهود او الخبراء . ويمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانوناً. اذا انعدم الركن المادي انعدمت الجريمة (١٤). وللركن المادي عناصر مكونة ثلاثة هي : السلوك الاجرامي و النتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

#### اولا : السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب. (١٥) :

واذا ما رجعنا الى نص المادة (208) عقوبات، نجد بان السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب له صورتين، الاولى هي ممارسة التعذيب بالفعل ، والثانية هي ( التحريرض على التعذيب او السكوت عليه او الموافقة عليه ) وفيما يتعلق بالسلوك الاجرامي لجريمة التعذيب فاننا قد اوضحنا ومنذ البداية في تعريف التعذيب ان هذه الجريمة قد تقع بصورة مادية او معنوية. وبذلك فاننا نرى بان السلوك

١٤ د. الحديطي، فخرى عبد الرزاق ، عام ١٩٩٢ ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد، ص ١٧٧.

١٥ السلوك الاجرامي او (الفعل) يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة . وبالتالي فلا جريمة من دونه ، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات. انتظرد. خلف علي حسين ود. الشاوي سلطان عبد القادر ، ١٩٨٢ ، المادة العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة الكويت ، ص ١٣٩.

الاجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التعذيب، وفق احكام المادة (208) عقوبات هو كل اعتداء مادي او معنوي يقع من موظف او من قبل شخص يتصرف بصفته الرسمية على شخص ما سواء كان (متهم او شاهدا او خبيرا..الخ) لحمله على الاعتراف او الادلاء باقوال او معلومات بشأن جريمة ما او لكتمان امر من الامور او اعطاء راي معين بشأنها او لممارسة التمييز ايا كان نوعه، سواء وقع هذا الامر من قبل الموظف الرسمي شخصيا او بسبب تحريضه او موافقته او سكوته على تلك الافعال ولنا في تبرير اعتقادنا بهذه الفكرة على الرغم من ذهاب البعض الى حصر تحقق التعذيب بالاعتداء او الایذاء المادي فقط حجج مختلفة ؛ فقد بينا سابقاً بان التعذيب ما هو الا صورة من صور الاكراه ، وان الاكراه لا يكون مادياً فقط ، بل يكون معنوياً كذلك. وفي كلتا صورتيه سواء أكانت العادمة منها للارادة او المنقصة فهو يشوب اجراءات التحقيق بالبطلان<sup>(16)</sup>. وبعبارة اوضح فان المشرع عندما جرم التعذيب هدف الى حماية الاشخاص من سطوة السلطة المتمثلة بالعنف الوظيفي، والذي لا يقتصر تتحققه باساليب مادية دون المعنوية. كما هدف كذلك الى حماية حقوق الانسان في سلامته جسمه وعقله. كما انه لا يجوز افتراض اراده المشرع، فمن استقراء نص المادة (208) عقوبات نجد بان النص جاء مطلقاً وبالتالي لا يجوز تخصيصه بغير مسوغ قانوني، اذ ان العام يعمل بعمومه، ولو اراد المشرع قصر التعذيب هنا على الاكراه المادي فقط لافصح عن ذلك بتصريح النص وعلى العكس من ذلك نجد بان المشرع قد افصح عن كل النوعين (المادي والمعنوي) عندما قال (جسدياً كان أم عقلياً).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يشترط في فعل التعذيب درجة معينة من الجسامنة لتحقق الجريمة <sup>9</sup>

للإجابة على هذا السؤال وبالعودة الى نص المادة (208) عقوبات نجد بأن المشرع الاردني قد اشترط في تحقق النتيجة الجرمية ان يكون فعل التعذيب ايا كانت صورته شديدا بقوله في تعريف التعذيب (أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً) وعليه فأن الاعمال التي لا ينتج عنها الم شديدا نفسيا كان ام جسديا بحق الشخص لا يعد من قبيل التعذيب وانما يمكن تكييفه تحت اي فعل جرمي اخر.

<sup>16</sup> انظر: د. العادلي محمود صالح ، 2005، استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، ص 106

وعن النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب فهي تمثل النتيجة الإجرامية لجريمة التعذيب في المساس بالحق في سلامه الجسم ، أو المساس بالحق في الحياة بحسب الأحوال . والنتيجة المعقاب عليها في جريمة التعذيب هي القدر الشديد الذي يلحق المجنى عليه من ايناء مادي او نفسي ، وهو ما يفهم من نص المادة 208 عقوبات.

#### ثانياً : علاقة السببية:

قد يقع السلوك الاجرامي وتتحقق النتيجة الضارة ورغم ذلك ليس هناك مسؤولية جزائية والسبب يعود الى عدم توفر علاقة السببية ، اذاً حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لابد ان ترتبط النتيجة الضارة بعلاقة السببية مع الفعل او السلوك الاجرامي ارتباط السبب بالسبب ، أي ان تقوم بين النتيجة والفعل رابطة السببية ، علماً بان السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور ، بغض النظر عما اذا كان الجاني قد توقعها ام لا ، الامر الذي يترقب عليه ان السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت او غير عمدية ، فهي صلة بين ظاهرتين ماديتين ومن ثم فهي ذات طبيعة مادية وليس على صلة بالركن المعنوي ولا شأن لها به (١٧).

وعليه وحتى تتحقق جريمة التعذيب تامة يجب ان تقوم علاقة السببية بين فعل التعذيب او الامر به او الموافقة عليه او التحرير عليه او السكوت عنه وبين النتيجة الجرمية له وهي الainاء المادي او المعنوي ، وفي حالة عدم قيامها تنتفي المسؤولية الجزائية لتخلف عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب.

### الفرع الثاني

#### الركن المعنوي لجريمة التعذيب

قد يرتكب فعل التعذيب شخص متوفّر به صفة الجاني على شخص متوفّر به صفة المجنى عليه ورغم وجود علاقة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية الا أن الجريمة لا تتحقق، وذلك لأن الجريمة

١٧ انظر: د. الحديشي فخري عبد الرزاق، 1992 مرجع سابق، ص 192.

ليست مجرد كيان مادي يتشكل من الفعل وما قد يترتب عليه من آثار، وإنما هي كيان شخصي أيضاً<sup>18</sup> لذلك لابد من توافر الركن المعنوي.

وبما أن جريمة التعذيب من الجرائم العمدية فإن القصد الجرمي هو صورة للركن المعنوي فيها. وإذا رجعنا إلى نص المادة (208) عقوبات والتي جاء فيها ((...بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره ، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية)). نجد بأنه لا يكفي اتجاه ارادة الموظف او المكaf بخدمة عامة الى ايذاء المتهم او الشاهد او الخبير ايذاء يصدق عليه وصف التعذيب فحسب، بل يجب ان تتجه ارادته فضلاً عن ايذاء المجنى عليه الى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بحمله على الاعتراف او الادلاء باقوال او معلومات او لكتمانها او لاعطاء رأي بحسب الاحوال، أي يجب ان يكون لدى الجاني غرض معين او قصد خاص هو حمل المجنى عليه على الاعتراف او الادلاء بمعلومات او اقوال...الخ، وبالتالي فإن ايذاء المجنى عليه بداعي التسلية او الانتقام من قبل الجاني لا يحقق جريمة التعذيب وفق احكام المادة (208) عقوبات وذلك لانفائه القصد الجرمي الخاص بانتزاع اعتراف او معلومات او اقوال او رأي او لكتمانها من المجنى عليه.<sup>19</sup>.

هذا وان اعتراف المتهم او ادلةه باقوال او معلومات...الخ ليس شرطاً لاكتمال الجريمة، بل ان الجريمة تقع كاملة ولو لم يعترف المتهم بشيء او لم يدل الشاهد باقوال معينة او الخبرير برأي معين، فالعبرة بانصراف نية الجاني الى تحقيق ذلك وبما تتحقق من ايذاء للمجنى عليه نتيجة استعمال العنف المادي او المعنوي<sup>20</sup>. ولو كان اعتراف المجنى عليه او ادلهه باقوال او معلومات...الخ، شرطاً لاكتمال الجريمة لاصبحت المادة (208) عقوبات غير قابلة للتطبيق و لافتت الجاني من العقاب بمجرد امتناع المجنى عليه من الاعتراف رغم تعذيبه مثلاً.

<sup>18</sup> انظر: د. الحديبيي فخري عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 273.

<sup>19</sup> انظر: د. ابو عامر حمد زكي ، ص 64.

<sup>20</sup> انظر: د. الحسيني عمر الفاروق ، 1986 ، « المرجع سابق ، ص 220.

ولا يشترط في الاعتراف او الادلاء بالمعلومات او الاقوال...الخ ان يكون امام محكمة الموضوع ولا ان يكون امام سلطة تحقيقية او ان يكون قد سبقه او عاصره استجواب، فمحاولة الحصول على أي اعتراف من المجنى عليه على نفسه او على الغير او ادلةه بمعلومات او اقوال حتى ولو كان بصورة اخبار السلطات العامة يحقق الجريمة<sup>1</sup>). كما يتحققها اجباره على كتمانها.

### الفرع الثالث

#### عقوبة جريمة التعذيب

في القانون الأردني عقوبة جريمة التعذيب هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، كما أسلفنا، وتشدد العقوبة على مرتكبها إذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جرح المتهم المراد الحصول على اعترافه من 6 أشهر إلى 3 سنوات. إذا تعتبر جريمة التعذيب في الأردن جريمة جنحة ونص المشرع الأردني في آخر المادة، على عبارة ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد، هنا يشكل مخالفته صريحة بليدلاً عقوبة إلا بنص. بينما نلاحظ في قانون العقوبات المصري أن جريمة التعذيب تشكل جريمة جنائية عقوبتها من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات وإذا نتج عن الجريمة موت المجنى عليه يحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

مما تقدم يتبيّن أن تعذيب المتهم يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون في قوانين كثيرة من الدول، والأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه التحقيق هو إلقاء الأسئلة على مسامع المتهم لاستخلاص المعلومات، وإظهار موقفه من الاتهام المنسوب إليه، ويجب أن ينحصر التحقيق في الحدود القانونية المتعارف عليها وإن يفسح المجال أمام للمتهم أو الطنين للدفاع عن نفسه وحسب الأصول لهذا لا يجوز الضغط على المتهم وتهديده أو تعذيبه، وفي حالة التجاوز تلزم المسائلة القانونية، ويصل الأمر إلى حد المسائلة الجنائية. ومعروف أن كل أمر غير مشروع من الإجراءات يعد محظياً وكل ما لم يجزه المشرع يعتبر غير مشروع. وأبرز الإجراءات غير المشروعة هو التعذيب، ولا يقتصر التعذيب على الناحية المادية بل يتجاوز إلى الناحية النفسية والمعنوية كما أسلفنا. والمعروف أيضاً أن العنف أو الإكراه المادي

<sup>21</sup> انظر: د. الملا سامي صادق، 1975، مرجع سابق، ص 394 - 395.

والضرب والإيذاء والحرمان من الطعام والوضع في الأغلال، يشل إرادة المتهם، فتعطل إرادته، والتعديب بفسد هذه الإرادة.

المبحث الثاني

صور التعذيب

بما ان التعذيب كما اسلفنا سابقاً ضغط مادي او معنوي على ارادة المجنى عليه. فلا يشترط بذلك في جريمة التعذيب صورة معينة للفعل المادي او المعنوي اللازم لقيامها شأنها في ذلك شأن جريمة القتل العمد (٢).، بخلاف جريمة التزوير التي يشترط لتحققها ان تقع باحدى الطرق المادية او المعنوية التي حددها القانون (٣).. وعلى ما تقدم فان دراسة صور التعذيب يمكن ان تتم من خلال محورين نتناول في المحور الأول صور التعذيب التقليدية في حين يعالج المحور الثاني صور التعذيب الحديثة .

الفروع الأول

## صور التعذيب التقليدية

يقصد بصور التعذيب الافعال المادية او المعنوية التقليدية ، التي اعتاد رجال السلطة اتباعها في الانظمة الدكتاتورية والأنظمة الديمقرطية على حِلْ سوء، والتي تنطوي على ايلام جسدي او نفسي للخاضع لها. ولا يعتمد القائم بها على تقنية متطورة او وسيلة حديثة. وبطبيعة الحال فلستنا نهدف هنا الى حصر تلك الافعال التي تعد من صور التعذيب التقليدية، وذلك لاستحالة حصرها من الناحية العملية اولاً، وعدم جدواه ذلك ثانياً، اذ لم يحدد المشرع طرقاً معينة لقيام الجريمة دون سواها. كما انه وفقاً للقواعد العامة لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ما لم يرسم

<sup>22</sup> انظر: د. حرية سليم ابراهيم، 1988، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ص32

<sup>23</sup> د. السعدي واثبة داود، 1988، قانون العقوبات القسم العام، ص 43.

القانون طريقة بعينها لذلك. ومع ذلك يمكن على سبيل المثال ان يعتبر تعذيباً سحق اصابع المجنى عليه (كسرها) وقلع الاظافر، وممارسة الحرق (الكي)<sup>24</sup>). او احضار زوجته المتهم وتهديده بارتكاب الفحشاء بها او التهديد بذلك. وكذلك اجبار المجنى عليه على التسمي باسماء النساء او ارتداء ثيابهن، او تهديده باخراج جثة امه من مدفنتها والتمثيل بها. او اكراه بعض المجنى عليهم على هتك عرض البعض الاخر او تسليط الضوء الشديد على الوجه وابقاء الشخص واقفاً مدة طويل. وفضلاً عن صور التعذيب المادي والمعنوي الایجابية سالفه الذكر، هناك صوراً للتعذيب سلبية تقع بالترك مثل حرمان المتهم من الاتصال بأهله او وضع أكل له في زنزانته يكفي اسبوعاً مع حرمانه من السجائر والغطاء او وضعه بزنزانة مظلمة بمفرده لعدة ايام قبل الاستجواب<sup>25</sup>.

## الفرع الثاني

### صور التعذيب الحديثة

ان التطور العلمي الهائل الذي شهدته الحياة في مجالاتها المختلفة شمل وسائل التحقيق وأساليب الاستجواب وكان ذلك يشكل تحولاً كبيراً في مجال كشف الجريمة وتحقيق العدالة، الا انه كان باتجاهين متعاكسيْن ايجابياً وسلبياً بالنسبة للعدالة. ففي الاتجاه الاول كانت الوسائل العلمية المشروعة<sup>25</sup>، والتي ينجم عنها ادلة علمية مادية ومعنىَة كبصمات الاصابع والاذن والاسنان والصوت والبصمة الوراثية، وما الى ذلك. اما الاتجاه الآخر فيشمل طائفة الوسائل العلمية الحديثة في هذا المجال وان كان انطوائها على المساس بسلامة الجسد امراً وارداً الا ان مساسها بسلامة النفس وحرية الارادة امراً مؤكداً وذلك حينما يجري الاستجواب تحت تاثيرها، ومنها اساليب التنويم المغناطيسي واجهزه كشف الكذب والحقن بالمواد المخدرة وغيرها من الاساليب التي تعطل ارادة المجنى عليه وتفسدها .

<sup>24</sup> د. سليم ابراهيم حرية، 1988 ، مرجع سابق، ص 108

<sup>25</sup> د. محمد فالح حسن ، 1987 ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الادلة الجنائي، ط 1، مطبعة الشرطة - بغداد.

### الفرع الثالث

#### الحماية الدستورية والقانونية للمتهم من التعذيب في التشريع الأردني

يتضح مما تقدم أن جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حظرت اللجوء إلى التعذيب باعتباره عملاً يتنافى مع الكرامة الإنسانية، واهداً لأدمية الإنسان، ومخالفة صريحة لمبدأ شرعية الإجراءات الجنائية، التي تفترض أن الأصل في الإنسان البراءة، وجاءت جميع التشريعات الداخلية للدول وعلى رأسها الدساتير، تنص على أن استعمال العنف والشدة مع المشتبه به أسلوب محظوظ، ويرتكب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، وفي ما يأتي سوف نبين لكم كيف تكفل الدستور والقانون في الأردن بحماية الإنسان من جميع أنواع التعذيب وعلى النحو التالي:

##### أولاً: في الدستور الأردني:

نظراً لأهمية هذا الموضوع وتماشياً مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان نجد أن المشرع الأردني قد تدارك هذا الأمر بموجب التعديلات الدستورية التي شهدتها الأردن مؤخراً عام 2012 حيث أصبح حظر تعذيب المتهم مادياً أو معنوياً مبدأً دستوريًّا ضمنه الدستور في المادة (8) والتي نصت في الفقرة الأولى على أنه لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون و أكدت في ذات الوقت على أن كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه (.... ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

##### ثانياً: في قانون العقوبات:

اكتد المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني على حظر التعذيب بكلفة اشكالية لما له من ابعاد تؤثر على ارادة الإنسان الذي يتعرض له سواء كان التعذيب مادياً أم معنوياً وقد نصت المادة (208) وتحت عنوان انتزاع الاقرارات والمعلومات على ما يلي :

من سام شخصاً أي نوع من انواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عقوب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

لغایات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الالم او عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص اخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخوف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره ، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية

١. اذا افضى هذا التعذيب الى مرض و جرح بلغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

٢. على الرغم مما في المادتين (٥٤) مكرر و (١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخفف

وبالعودة الى دساتير الدول العربية نجد بأن هنالك دول نصت في دساتيرها على حظر تعذيب المتهم ، ومن الدول التي نصت دساتيرها صراحةً على المبدأ الدستوري (حظر ايذاء المتهم مادياً أو معنوياً) الدستور المصري اذ نصت المادة (٤٢) منه على أن: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ له كرامة الإنسان ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاصة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد به، يهدى ولا يعول عليه". وهنالك مجموعة من الدول جاءت نصوصها الدستورية متقاربةً مع الدستور المصري في هذا الموضوع، ومنها الدستور العراقي سنة ١٩٧١ المادة (٢٣)، دستور دولة الكويت سنة ١٩٦٢ المادة (٣٤)، الدستور السوري سنة ١٩٥٠ في المادة (٣/١٠)، دستور دولة الإمارات العربية المادة (٢٦).

### المبحث الثالث

#### ضوابط استخدام القوة والأسلحة النارية في مراكز الإصلاح والتأهيل

تؤكد جميع الاتفاقيات الدولية ذات المساس بحقوق الإنسان على ان حياة الانسان خط احمر لا يجوز العمل على انتهاكمها وتحت طائلة المسائلة القانونية حيث دفعت بالدول الى ضرورة ادراج هذه المبادي والقواعد ضمن التشريعات الوطنية او اخذها برمتها نظرا لاهميتها في احترام كرامة الانسان وادميته .

وبالرجوع الى تلك الاتفاقيات والمواثيق نجد بأن كل واحدة منها تخصصت في معالجة قضية معينة من القضايا التي لها علاقة بحقوق الانسان وفي هذا الاطار نلاحظ بأن مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كانت الاكثر تركيزا على معالجة مسألة استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل هذه الشريحة من الموظفين تجاه الانسان وعلى وجه الخصوص نزلاء المؤسسات العقابية .

وبالرجوع الى مفهوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين نجد بأنها تشمل جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانتوا معينين أم منتخبين، في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، ويعتبر تعريف (الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ) شاملاً موظفي تلك الأجهزة <sup>(26)</sup> وتقدم «مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» (مدونة السلوك) في مادتيها الأولى والثانية تفسيرا واضحاً ماهية الغرض الأساسي من دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكيف ينبغي عليهم القيام بواجباتهم. ووفقاً للمادة الأولى من المدونة، إذ يتوجب (على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات،

<sup>26</sup> مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اعتمدت ونشرت على الملا بمحض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979

القيام بالواجب الذي يلقنه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم .

وهناك علاقة طبيعية بين دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، حيث يقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين خلال أداء واجباتهم، واجب آخر يتمثل في ضمان واحترام حقوق الإنسان، وهو ما تؤكد عليه المادة الثانية من مدونة السلوك، التي تنص على أن ( يحترم الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويعملونها، وأن يحافظوا على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدوها ) . وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الالتزامات المتعاقدة عليها ضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الدولي ملزمة على الدول الأطراف بصورة عامة. ونتيجة لذلك، فإن جميع سلطات الدولة ( التنفيذية والتشريعية والقضائية) وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، وعلى أي مستوى من المستويات الوطنية أو إقليمية أو محلية، تحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان وضمانها .<sup>27</sup>

وتوضح نفس اللجنة أيضا أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أو الحكومة أن تقيل نفسها من المسئولية. وتذكر اللجنة الدول بالبداية الوارد في المادة (27) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات والتي تنص على أنه ( لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتاج بنصوص قانونه الداخلي كمبر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ) . لذا، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التصرف في جميع الأوقات بطريقة تتماشى مع القانون الدولي.

وعلقت لجنة حقوق الإنسان على المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الخاص بالحق في الحياة، مشددة على أنه من واجب الدول الأطراف أن تمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن الخاصة بها، وأن الحرمان من الحياة من قبل سلطات الدولة له أمر شديد

<sup>27</sup> لجنة حقوق الإنسان، الرأي رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد . (CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13)، 26 مايو/أيار 2004، الفقرة 4.

الخطورة. ولذلك، يجب على القانون أن يفرض رقابة صارمة ويحد من الظروف التي قد تجعل حرمان شخص من حياته على يد هذه السلطات ممكناً<sup>(2)</sup>.

قد يقدم الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين على استخدام القوة والأسلحة النارية في حالات غير النزاعسلح. ولكن وحسب (المبدأ 4) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموها، إلى أبعد حد ممكن وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموها القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع منها أن تتحقق النتيجة المطلوبة).

وتوضح مدونة السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في المادة (3)، أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الالزمة لأداء واجبهم. ويشدد التعليق على هذه المادة، (أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموها من القوة ما تجعله الظروف معقولاً من أجل تقاديم وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدي هذا الحد). كما ويضيف التعليق أنه لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه تفويض باستخدام القوة.

وتنص المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية ( على أنه لا يجوز لمسؤولي إنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد إلا في الحالات التالية :

1. الدفاع عن النفس .
2. أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت .

<sup>28</sup> لجنة حقوق الإنسان، الرأي رقم 6: الحق في الحياة، 30 أبريل/نيسان 1982، فقرة 3.

<sup>29</sup> المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية، 1990، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمي، المعقود في هافانا ، كوبا المبدأ رقم (9)

- . 3. أو بالإصابة الخطيرة.
- . 4. أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للحياة.
- . 5. أو للقبض على شخص يشكل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم.

أو لمنع فراره (أو فرارها). وبكل المعايير لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا عندما تكون الوسائل الأخرى الأقل عنفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يسمح عموماً باستخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعدى تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح وعندما يتسبب استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إصابة أو وفاة، ينبغي عليهم تقديم تقرير إلى رؤسائهم حول الحادثة دون إبطاء. وعلى الحكومات أن تكفل العاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها (المبادئ 6 و 7 من المبادئ الأساسية). كما يجب أن (يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة والأسلحة النارية، أو لمثلهم القانونيين، إتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة دعوة قضائية. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم وبالتالي على عائلاتهم) (المبدأ 23 من المبادئ الأساسية). ولا يجب فقط محاسبة الضالعين مباشرة باستخدام القوة بل أيضاً كبار المسؤولين إذا) كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يقومون أو قد قاموا باستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذها لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه) (٣٠).

وفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أشارت هذه القواعد إلى أنه لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقتهم مع السجناء، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو مقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلتجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

<sup>30</sup> انظر المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية، المرجع السابق، المبدأ 24

ويشكل حجم استخدام القوة ومشروعيتها والوسائل المستخدمة في تنفيذها حالات وشروط استخداماً مسألة موضوعية على قدر عالٍ من الأهمية سيما عندما تستخدم القوة ضد اشخاص مسجونين او مقيدين في حریتهم الامر الذي دفع الى ايجاد قواعد وضوابط دولية ومحليّة لتنظيم امر استخدام القوة ضد هذه الفئة من الناس لمنع اي تجاوزات او خروقات قد تحدث في هذا الشأن او للتقليل قدر المستطاع منها أن تأثير استخدام القوة وخاصة القوة المميتة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة به إنما يؤدي إلى حالة خطيرة للغاية من انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك يجب النظر إلى استخدام القوة والدور الشرطي سوياً مع مجموعة من حقوق الإنسان. وأنه لأمر خطير جداً أن ينظر إلى انتهاكات الحقوق بمعزل عن بعضها البعض، مما يؤدي إلى عدم تقدير حدة التأثير المترافق لهذه الانتهاكات تقريباً صحيحاً.

صحيح أن الحكومات ملزمة بالحفظ على النظام العام، وأنها تتحمل المسؤولية النهائية لحماية الأفراد الخاضعين لولايته، بمن فيهم الأفراد الذين يرتكبون المخالفات والجرائم ويتم توقيفهم رهن المحاكمة او يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. الا ان الحفاظ على النظام العام يتطلب احياناً استخدام القوة بدرجات متفاوتة وحسب جسامته الحدث ولكن على الدولة ان تراعي في تشريعاتها وسلوك موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون وجوب أن يخضع هذا الاستخدام للقوة إلى نظام صارم جداً يضمن أن لا يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الإصابات غير القانونية والخسائر في الأرواح.

بناء على ما تقدم ومن أجل الوقوف على موقف الوطنية من مسألة استخدام القوة في مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن فقد عملنا على تقسيم هذا الموضوع الى قسمين نتناول في القسم الاول ضوابط استخدام القوة في مراكز الاصلاح والتأهيل ونتناول في القسم الثاني ضوابط استخدام السلاح الناري (الحالات والشروط).

## الفرع الأول

### ضوابط استخدام القوة مراكز الإصلاح والتأهيل

الاصل انه لا يجوز استخدام القوة ضد اي من النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل اذ جاء في المادة ( 6 ) من القانون انه لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد النزيلا إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاذ الوسائل العادلة .. وبذلك نلاحظ بأن المشرع قد حصر الحالات التي يجوز فيها اللجوء الى استخدام القوة كي لا يترك الحبل على الغارب في هذا الشأن وكى يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذه الشريحة من الناس.

وقد حددت هذه المادة الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة ضد النزلاء وبشكل يكفل عدم اللجوء اليها الا في تلك الحالات وذلك حرصا من المشرع الاردني في المحافظة على حياة النزلاء وسلامة اجسامهم من التعرض للاذى تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان وبالنزلاء على وجه التحديد ويمكن لنا ان نجمل حالات استخدام القوة في مراكز الاصلاح والتأهيل بما يلي:

#### ١. عند الضرورة.

وهي تعنى ان لا يتم اللجوء الى استخدام القوة الا عندما يقتضي الامر ذلك وفي حال توفر وسائل بديلة فانه لا يجوز اللجوء الى استخدامها على الاطلاق كون حالة الضرورة شرط اساسي لاستخدام القوة والقانون ترك حالة الضرورة مطلقة اذ لم يعمل المشرع الاردني على تفسير الحالات التي تدخل ضمن الضرورة على سبيل الحصر.

#### ٢. بالقدر اللازم لاستعمالها :

اي بالقدر الذي يكفي للسيطرة على النزيلا وهذا الامر يعني انه وب مجرد تحقيق الهدف الرئيسي وهو السيطرة على النزيلا ينبغي على مستخدمي القوة من افراد المركز الاصلاحي ان يتوقفوا فور عن متابعة استعمال القوة كون الاستمرار في ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون

### 3. بعد استنفاد جميع الوسائل العادية :

لقد اشترط القانون على العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل عند لجوئهم الى استعمال القوة ان لا يستخدموها مباشرة ضد النزيل الذي تنطبق عليه حالات استخدام القوة . بل اشترط لذلك ان يتم اللجوء الى استخدام الوسائل البديلة مثل محاولة الاقناع او تنفيذ طلبات النزيل اذا كانت مشروعة وممكنة او بالاستعانة بأصحاب الخبرة كرجال الدين او الباحث الاجتماعي او بمن لهم ثأثير على النزيل من النزلاء الآخرين على ان يكون خيار استخدام القوة هو الخيار الاخير.

## الفرع الثاني

### ضوابط استخدام السلاح الناري في مراكز الاصلاح والتأهيل (الحالات والشروط)

إن الظروف الأمنية المختلفة المحيطة بأعمال ووظائف رجال الشرطة قد تستدعي أحياناً استخدام أسلحتهم وقواتها من أجل المحافظة على الأمن والنظام العام ، والتعامل مع الخارجين عن القانون بهدف القبض عليهم أو لرد اعتداء وقع عليهم او على نفسهم ومال وعرض المواطنين؛ وفي مراكز الاصلاح والتأهيل كثيراً ما تحتاج إلى استخدام السلاح الناري بأعتباره رفيق لكل من يكلف بحماية هذه المراكز من الخارج وهو أيضاً عضيدٌ من يكلف بحماية النزلاء أثناء سوقهم لحمايتهم من الآخرين وللحفاظ عليهم ومنعهم من الهرب من يد العدالة . لذلك فقد منح القانون لرجال الشرطة رخصة استخدام القوة، واستخدام السلاح الناري في حالات محددة، وعلى وجه الحصر في قانون الأمن العام وفي قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لمواجهة أي نشاط إرهابي أو جرمي ، وقد حدد القانون حالات وضوابط استخدام السلاح من قبل العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل كي يتمكن هؤلاء الأفراد من القيام بواجباتهم وفق احكام القانون.

ولم يترك قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 مسألة استخدام السلاح الناري ضد السجناء دون تنظيم او تقنين ، لأن الأصل في القانون وكما أسلفنا سابقاً عدم جواز استخدام السلاح الناري ضد النزلاء طالما ان هنالك وسائل بديلة اخف ضرراً، واقل خطراً على حياة الإنسان . اذ ان الامر يتعلق بحق الانسان في العيش وفي سلامته جسده من اية انتهاكات تماشياً مع المعايير الدولية.

حيث ادرج القانون عدد من الضوابط والشروط لاستخدام الاسلحة النارية من قبل العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل، ومن قبل الافراد الملتحقين بهذه المراكز في المادة (٦/بـج) ، حيث نصت الفقرة (ب) على الحالات التالية التي يجوز فيها اللجوء الى استخدام السلاح الناري وعلى النحو التالي :

#### الفرار أو محاولة الفرار :

والفرار يعني الهروب من الحفظ القانوني سواء من داخل المركز الاصلاحي او من احد المستشفيات التي يتعالج بها النزيل او اثناء سوق النزيل من مكان الى اخر .حيث ان مجرد محاولة النزيل من الهروب خارج اسوار السجن يجيز استخدام السلاح الناري ضده مالم يكن هنالك وسيلة اخرى تحول دون تحقيق غاية النزيل بالفرار.

#### الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز :

والهياج الذي قد يحدث في المركز الاصلاحي يكون من قبل عدد من النزلاء بهدف تخريب الممتلكات العامة في المركز ، او محاولة الهروب الجماعي بقصد اذعان ادارة المركز لطلاب النزلاء وتحقيق مأربهم الخاصة ، او للرد على احدى اجراءات الادارة في الحد من حرية النزيل .

#### استعمال العنف ضد أفراد المركز وأي شخص آخر في المركز :

ان استعمال العنف في مراكز الاصلاح والتأهيل منعو منعا باتا من قبل اي شخص كان كأي مكان اخر ، وعليه فان استخدام العنف من قبل احد النزلاء ضد افراد المركز، او اي شخص اخر في المركز سواء من الموظفين ، او من النزلاء الآخرين يعد حالة تجيز استخدام السلاح الناري ضده ، وذلك بقصد دفع الاذى عن شريحة العاملين وعن الاشخاص المسلمين من نزلاء المركز الاصلاحي ، وحتى لا يكن هنالك مكاناً من تسول لهم انفسهم الاستقواء على الناس الآخرين في اي مكان كان.

اما عن شروط استخدام السلاح الناري في مراكز الاصلاح والتأهيل ، فقد ادرك المشرع الاردني ضرورة ان تكون عملية استخدام السلاح الناري من قبل رجال الامن العام منتظمة وليست عشوائية ،اذ ان وضع شروط وضوابط لهذه العملية امر لا بد منه كي لا نعرض حياة الناس والنزلاء للخطر،

لأن من أولى واجبات الامن العام هو المحافظة على ارواح المواطنين ، فكيف له ان يعرضها للخطر او الموت وفي سبيل ذلك فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل على جملة من الشروط التي لا بد من اتباعها عند اللجوء الى استخدام القوة وهي على النحو التالي :

أ. اندار النزيل بان الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده :

وطرق الانذار التي من الممكن ان يلجأ إليها مستخدموا الاسلحه الناريه من رجال الامن العام كثيرة ومتعددة ، كان يستخدم البوق او التحدث بصوت مسموع للنزيل ، او ان يطلق رصاصه في الهواء... الخ اذ ان المهم في هذا الامر هو ادراك النزيل بأن الشرطة على وشك استخدام السلاح ضده فإذا شاهد احد حراس السجن نزيلا يحاول الهروب بالتسليق على اسوار السجن، عندئذ عليه ان يحاول اشعار النزيل وانذاره بأن يعدل عن عملية الهروب ،وان يبلغه سواء بصوته او من خلال مكبر الصوت ان توفر ، او من خلال صافرته ، او باطلاق عيارا ناريا بالهواء بأنه سوف يستخدم السلاح ضده ان اصر النزيل على محاولة الهروب .

ب. صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو من هو الأعلى رتبة في المركز.

وعليه فإنه لا يجوز لاي ضابط ان يصدر امر اطلاق النار على النزيل اذا لم يكن هو الضابط الاعلى رتبة والاقدم من بقية الضباط العاملين والمتواجدین على رأس عملهم في المركز الاصلاحي ، والا فان الامر الصادر عن اي ضابط بشكل مخالف للقانون والتعليمات يصبح غير واجب الطاعة .

ج . إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان :

ان الهدف الاساسي من اطلاق النار على النزيل في الحالات التي تم ذكرها سابقا ليس قتل النزيل وانما حياته، بل الهدف الاساسي هو السيطرة عليه ومنع فراره او منع الهيجان الذي يمارسه ، وعليه فأن مستخدم السلاح الناری يجب عليه ان يدرك هذا الامر عند اطلاق النار على النزيل وعليه ان يبتعد عن اصابة المناطق القاتلة في جسم النزيل ويحاول قدر الامکان تعطيل حركة النزيل لا قتله . فإذا حاول نزيل ان يستخدم القوة ضد احد العاملين بالمركز او ضد اي شخص موجود بالمركز كمحامي او احد عمال الصيانة ولم يتمثل النزيل للانذارات الصادرة عن الحرس بالامتناع عن ايناء

الأشخاص المعنيين واصبح امراً باستخدام السلاح لا مفر منه ، فعلى افراد الحرس ان يراعوا عند طلاق النار عدم اصابة النزيل في منطقة قاتلة كالرأس او الصدر، وان يحاولوا اصابته في المناطق التي تعيق حركته ولا تؤدي الى وفاته كمنطقة الارجل او اليد وهكذا .

وعندما يتم استخدام الاسلحة النارية من قبل العاملين في المؤسسات العقابية يجب ان يتبع ذلك تدوين تقرير مفصل من قبل مستخدمي السلاح الناري ، ومن قبل الشخص الذي اعطى الامر باستخدام السلاح يوضحوا فيه الاسباب الدافعة الى استخدام السلاح والاجراءات المتخذة قبل ذلك لمنع النزيل من الفرار مثلا ، او من ايناء الاخرين ومراحل التدرج باستخدام القوة وطريقة اندار النزيل وتحديد مكان الاصابة ويرفع التقرير بعد ذلك الى مدير المركز الذي يقوم بدوره بمخاطبة مدير الادارة وصولا الى قمة الهرم الامني.

وإذا تبين بأن هنالك تجاوزا في استخدام السلاح ، او ان مستخدمي السلاح لم يتقيدوا بالتعليمات الواردة اعلاه عندها تشكل هيئة تحقيق للوقوف على الحقيقة ، وبناء على رأي هيئة التحقيق يتم محاسبة المتصرفين والمخالفين وفقا لاحكام القانون.

## المبحث الرابع

### مناهضة التعذيب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

حظي موضوع مناهضة التعذيب بالاهتمام الدولي، ويرز الاهتمام الدولي بهذا الموضوع من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت بين دول العالم ، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها هذه الدول وحرمت هذه المؤتمرات والاتفاقيات التعذيب لما يمثله من امتهان للكرامة الإنسانية ، وفي سبيل الاحاطة بهذا الموضوع سوف نلقي الضوء على أهم الإعلانات والمواثيق الدولية لمناهضة التعذيب والتي دفعت بالكثير من دول العالم الى تعديل تشريعاتها بما يتواهم وهذه الاتفاقيات وعلى النحو التالي:

## الفرع الأول

### الإعلانات العالمية

#### أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948:

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمفهوم شرعية الإجراءات الجنائية وأركانها وأبرزها واضحة جلية، حيث نصت المادة (11) منه على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه. كما نصت على أن لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي. وقد "كما نصت المادة (5) من ذات الإعلان على أنه ( لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرام ) ونصت المادة (8) من نفس الإعلان لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون )"

ثانياً : إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة لسنة 1975 :

وقد تناولت المادة الأولى من هذا الإعلان تعريفاً للتعذيب بأنه : ( أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ) .

## الفرع الثاني

### الاتفاقيات والمواثيق الدولية

#### أولاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966

نصت المادة (7) منه على أنه: ( لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطمة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه (الحر) )

ثانياً : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

عرفت المادة (1) التعذيب بأنه ( أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. وقد نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. المادة 10 من نفس الاتفاقية تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بمحظوظ التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم من قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته. وعلى أن تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

وقد نصت المادة الماده من ذات الاتفاقية (4) على ان تضمن كل دولة طرف بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لمارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤً ومشاركةً في التعذيب

### ثالثاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

نصت المادة (20) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ان يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان ونصت المادة 8 من نفس الميثاق على حظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية. وعلى وجوب قيام كل دولة طرف بحماية كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة منع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم. وقد جاء في المادة 8 بأن تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض. أما المادة 3 من الميثاق فقد جاء فيها بأن (تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : حيث اوجب المبدأ رقم ( 1 ) معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وبااحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة. وفي ذات الوقت فقد حظر المبدأ (21) من مجموعة تلك المبادئ حظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

تعريض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تناول من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور. وقد نص المبدأ (61) من هذه المبادئ على انه لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية.

رابعا : **مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(3)</sup>.**

بالعودة الى هذه المدونة نلاحظ بأنها تتألف من ديباجة وثمانى مواد. حيث عرفت الموظف العام وبينت واجباته أثناء قيامه بمهام وظيفته، ونصت المادة (5) منها على أنه: ( لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أن يتذرع بأوامر عليا، أو بظروف استثنائية، كحالة الحرب أو الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة ) .

وإذا تبين بأن هناك تجاوزا في استخدام السلاح او ان مستخدمي السلاح لم يتقيدوا بالتعليمات الواردة اعلاه عندها تشكل هيئة تحقيق للوقوف على الحقيقة وبناء على رأي هيئة التحقيق يتم محاسبة المقصرين والمخالفين وفقا لاحكام القانون.

<sup>31</sup> مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

## المبحث الخامس

### مدى المواجهة بين التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية في حظر التعذيب

بالدراسة والمقارنة نلاحظ بأن الأردن حقق قدرًا كبيراً من النجاح على صعيد التنمية البشرية بمختلف أوجهها، بما في ذلك تطوير حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية، والالتزام بالمعايير الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ومن بينها السعي للقضاء على كافة ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتم تجسيد ذلك من خلال النصوص الدستورية وـالنصوص القانونية المنشقة عن الدستور<sup>32</sup> وكذلك الميثاق الوطني الأردني الذي يعكس مدى التزام هذه التشريعات بالحربيات العامة والمحافظة على حقوق الإنسان، ويرسخ الثوابت والمرتكزات التي تحمي مسيرة الديمقراطية. وقد ورد في الميثاق "ان الأردن هو دولة القانون ودولة الديمقراطية التي تستمد شرعيتها وسلطتها وفاعليتها من إرادة الشعب الحرة"<sup>33</sup>، كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية وحماية حقوق الإنسان وكرامته وحربياته الأساسية التي أرسى الإسلام قواعدها وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الموااثيق والاتفاقيات الدولية المعنية .

أن التزام الأردن بالقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية ( ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية )، والتي هو طرف فيها هو أيضاً أحد الثوابت الرئيسية للنظام القضائي والقانوني، وقد أصبح من الثابت ان الدولة الأردنية تعي جيداً خطورة جرائم التعذيب وخطورة إغفالها أو التغاضي عنها.

لقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام خاص في الدستور الأردني. (8) والذي جاء في تنظيمه لحقوق الإنسان والحربيات منسجماً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق

<sup>32</sup> الدستور الأردني المعدل عام 2012 ، المادة 8

<sup>33</sup> الميثاق الوطني الأردني، الفصل الثاني، الفقرة 1 مادة 1.

الإنسان. بل ان بعض هذه الحقوق قد تضمنها الدستور قبل سنوات عديدة من اقرار الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بها<sup>34</sup>.

إن إتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت بمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية جزءاً من النظام القانوني الأردني ، تكتسب قوة القانون، وعلى ذلك فانه اذا عرضت مسألة من هذا القبيل على القضاء الوطني، فإن المحاكم الأردنية ملزمة بالرجوع الى التعريف الوارد في المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب ، وهذا الامر بحد ذاته يعد نقلة نوعية في التعامل مع قضايا التعذيب على نحو يتماشى وحقوق الانسان في المعاملة الإنسانية ومنع تعذيبه تحت أي ظرف كان ونلاحظ ايضاً بأن حجم المواجهة ما بين التشريع الاردني وبين المعايير الدولية في هذا الشأن كبيرا جدا، فقد اشرنا سابقاً الى ان المشرع الاردني قد جرم التعذيب بموجب نص المادة 208 من قانون العقوبات الاردني المعدل وفي نص المادة 8 من الدستور الاردني المعدل بما يتافق والتشريعات الدولية حيث اعتبر هذه الجريمة من الجنح رغم انه كان من الاجدر ان يرفع من درجة تجريمها لتصل الى الجنائية في بعض الاحوال كالحالات التي ينتج عنها وفيات او ايذاء بليغ او عاهة دائمة بحيث يكون نص المادة 208 نصاً خاصاً يغطي هذه الجريمة وما قد ينتج عنها من نتائج جرمية اكبر كما ان القوانين الأردنية المعمول بها حالياً خاصة المادة (208) من قانون العقوبات الاردني التي تم تعديلاها لترجمة ممارسة التعذيب، ولتغدو منسجمة مع نص الاتفاقية، حيث أصبح نص المادة كالتالي :

- من سام شخصاً أي نوع من انواع التعذيب التي لا يجوزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات .
- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الالم او عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره او تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .

راجع في ذلك الدستور الاردني للاعوام (1928- 1947) الفصل الاول المواد من (4- 15) ودستور عام 1947 والفصل الثاني من دستور (1952).

١. وإذا أفضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة . بالإضافة الى المادة (333) من نفس القانون التي تنص على عقاب بالسجن لكل من أقدم قصداً على ضرب او ايذاء شخص نجم عنه تعطيل عن العمل . كما أن الدستور الأردني كفل حق التقاضي للجميع سعياً عاماً ومطلقاً . ونصت المادة (256) من القانون المدني على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به . كما ان الدستور الاردني اكده في المادة ٨ منه والتي جرى تعديلها عام 2012 على :

٢. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون .  
٣. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

وقد كان للنص الدستوري المعدل في المادة (٨) الذي يحظر التعذيب في الأردن بشتى اشكاله واعتبار الاعتراف الذي يأتي نتيجة التعذيب غير معتمد به قانونا الاشر الاكبر على تطوير منظومة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الانسان حيث أصبحت اكثرا انسجاماً وموائمة مع المعايير والاتفاقيات الدولية . وفيما يتعلق بمسألة تعويض النزيل عن الضرر الناجم عن التعذيب فأنه وسند احكام المادة (١/288) من القانون المدني الاردني نجد بأن الدولة مسؤولة مدنياً عن اعمال موظفيها التي تشكل اعتداء على نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وعلى حقوقهم لأن الشخص بمجرد القبض عليه او توقيفه او حبسه فأنه يصبح في عهدة الدولة وتحت سيطرة الاجهزه الامنية ، وان اي ضرر يلحق بالنزيل من قبل موظفي الدولة في حال تأديته لوظيفته او بسببها بحسب نص القانون فأن ذلك يلزم الدولة بتعويض النزيل عن الضرر الذي لحق به، وقد نصت ذات المادة على انه لا يسأل أحد عن فعل غيره . ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المتضرر اذا رأت مبرراً ان تلزم باداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرار، وقد جاء في الفقرة ( ب ) من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع

في حال تأدية وظيفته او بسببها. ونصت المادة (256) من ذات القانون على ان كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. موسندا لاحكام المادة 2/267 من القانون المدني الأردني فإنه يجوز لذوي النزيل ان يطالبوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرر ادبي في حالة اذا ما ادى الاعتداء على النزيل الى وفاته.

اما ما يتعلق بنتيجة الافادة التي يؤديها النزيل تحت وطأة التعذيب فقد اشارت اليها المادة (8) من الدستور الأردني المعدل ونصت عليها المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان : (أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الطنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويشرف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الطنين أو المشتكى عليه أدتها طوعا واحتياجا). فهذه المادة تعطي الاعترافات أمام الضابطة العدلية قوة قانونية واعتبارها دليلاً بعد سماع شهادة من ضبط الأقوال، وبأن الشخص أدتها بطوعه واحتياجه.

وبالرجوع الى المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نلاحظ بأنها تعتبر ان أي دليل أو بينة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي هي بينه باطلة ولا يعتمد بها قانوناً، كما يحق للمشتكي عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قبل الضابطة العدلية أمام المدعي العام وأمام المحكمة على أساس أنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي.

لقد جرمت العديد من التشريعات الداخلية التعذيب، بالإضافة إلى المادة 208 من قانون العقوبات التي نصت بعد التعديل الذي ادخل عليها مؤخراً على جريمة التعذيب صراحة. وكذلك المادة (49) من قانون العقوبات العسكري. كما ان إتفاقية مناهضة التعذيب قد أصبحت بعد مصادقة الملكة عليها، جزءاً من التشريعات الوطنية الأردنية. واصبحت نافذة المفعول .

بالإضافة الى كل ما سبق فقد كفل الدستور الأردني حق التقاضي للجميع كحق عام ومطلق، كما نصت المادة (256) من القانون المدني على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به. وقد أتخذ الأردن عدد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الالزمة لمنع التعذيب. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ان المساعدة متوفرة للشخص الذي يشتكى تعرضه للتعذيب منذ لحظة مثوله أمام المدعي العام بإعتبارها الجهة القضائية المختصة بالتحقيق القضائي، وقد نصت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في حضور محام للدفاع عنه،

كما حظرت المادة (٦٦/٢) من نفس القانون على المدعي العام أن يمنع المحامي من الإتصال بالمشتكى عليه.

وإذا أدعى أي شخص بأنه تعرض للتعذيب من قبل أفراد الضابطة العدلية المساعدة، فإنه يتوجب على المدعي العام أن يثبت تلك الواقعة في محاضر التحقيق، وأن يحيل الشخص إلى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك. كما يحق للموقوف الطعن في قرار التوقيف أمام المحكمة المختصة، وكذلك استئناف قرار التوقيف.

وبالنسبة لاحتجاز الأشخاص خلال فترة الاحتجاز المنصوص عليها قانوناً وهي (٢٤) ساعة، فإنه يتم في أماكن الإحتجاز المؤقت، وهي أماكن معلن عنها وتخضع للتلفتيش القضائي. كما أن المادة (١١٢) من الأصول الجزائية تنص على ضرورة الاستجواب خلال (٢٤) ساعة، وإذا قرر المدعي العام توقيف المتهم، فإن ذلك يتم في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل التي تخضع أيضاً للرقابة القضائية وللتلفتيش القضائي والإداري وفقاً لإحکام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤، حيث ينص هذا القانون على أنه يحق للوزير (وزير العدل) أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ أحكام القانون،<sup>٣٥</sup> كما يلزم هذا القانون مدير المركز برفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن أوضاع المركز والنزلاء والخدمات المقدمة لهم.<sup>٣٦</sup>

ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن المادة (٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل تسمح لرؤساء المحاكم والنائب العام وأعضاء النيابة العامة، كل في منطقة اختصاصه، الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة أي شكوى مقدمة من النزلاء حول إساءة المعاملة أو التعذيب.

<sup>35</sup> انظر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة رقم ٢٠٤٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥٦ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤ ، المواد (٧ و ٨) .

<sup>36</sup> قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠١، المرجع السابق، المادة (٧ / ب) .

## النتائج :

- أ. ان جريمة التعذيب من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الأردني في المادة (208) وقد اعتبرها القانون من جرائم الجنح بحسب العقوبة المترتبة على من يرتكبها .
- ب. يمكن استخلاص اركان جريمة التعذيب من خلال النص القانوني بركنان اساسيان هما ( الركن المادي والركن المنوي )
- ج. ان جريمة التعذيب من الجرائم التي لا تقوم الا اذا توافر فيها ركنان خاصان يتعلقان بالركن المادي وهما صفة الجاني وصفة المجنى عليه وعلى النحو التالي :
١. ان الفاعل في جريمة التعذيب يجب ان يكون موظف رسمي او شخصا يتصرف بصفة رسمية .. اي ان الفاعل يجب ان يمتلك السلطة التي تمكنه من مزاولة العمل عند ارتکابه للجريمة وان انتهت وظيفته او مهمته بعد ذلك فالعبرة بالصفة التي يملكتها الفاعل وقت ارتکاب الفعل الجرمي
  ٢. ان المجنى عليه في جريمة التعذيب يجب ان يكون متهم او ظنينا حتى يكتمل الركن المادي للجريمة وان يخضع هذا المتهم او الظنين للتحقيق معه من قبل السلطة المختصة بذلك وعليه فأن انتفاء هذه الصفة عن الشخص الذي يتعرض للتعذيب يترتب عليهها عدم تطبيق نص المادة 208 من قانون العقوبات بالوصف المذكور فيها .
  ٣. ان وقوع الجريمة لا يرتبط ارتباطاً زمنياً بممارسة الوظيفة وانما يرتبط ارتباطاً سبيباً بها، فالعبرة في استخدام الموظف لسلطاته على المجنى عليه هذه السلطة التي خولته اياه الوظيفة العامة وبالتالي فان قدرته على تعذيب المجنى عليه جاءت بسبب سلطاته عليه التي قد تمتد إلى ما بعد اوقات دوامه الرسمي، وهي بأي حال من الاحوال جاءت بسبب وظيفته.
  ٤. ان جريمة التعذيب لا تقوم من قبل الموظف العام او من قبل الموظف الرسمي الا في حالات حدها القانون وهي قصد الحصول من المجنى عليه او من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره ، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على

التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

5. ان السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب يأخذ صورا متعددة وعلى سبيل الحصر وهي تمثل في ممارسة التعذيب من قبل الموظف شخصيا او التحريرض على التعذيب او السكوت عنه او الموافقة عليه .

6. لا يمكن اعتبار فعل التعذيب جريمة وبشتى صوره ما لم ينتج عنه الم او عذاب شديدين لان القانون عندما عرف التعذيب نص على انه ( اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد ( سواء كان دينيا ام نفسيا ) ... الخ ) وبالتالي فإن الافعال التي لا ينتج عنها هذا الاثر فأنها لا تعد جريمة بالشكل الذي نصت عليه المادة **208** عقوبات

7. ان المشرع في نص المادة **208** عقوبات اشترط في النتيجة الجرمية ان تلحق بالمجني عليه الم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا وعليه فأن عدم تحقق هذا الشرط يتربت عليه تكييف الفعل الجرمي وفقا للنصوص القانونية الاخرى كالابناء مثلا

8. يجب ان تقوم علاقة السببية بين فعل التعذيب او الامر به او الموافقة عليه او التحريرض عليه او السكوت عنه وبين النتيجة الجرمية له وهي الابناء المادي او المعنوي، وفي حالة عدم قيامها تنتفي المسؤلية الجزائية لخلاف عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب

9. ان القصد الجرمي في جريمة التعذيب هو صورة للركن المعنوي فيها وذلك لان جريمة التعذيب من الجرائم العمدية وبالرجوع الى نص المادة (208) عقوبات والتي جاء فيها بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او إرغامه هو او غيره ، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم او العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ). نجد بأنه لا يكفي اتجاه ارادة الموظف او المكلف بخدمة عامة الى ابناء المتهم او الشاهد او الخبرير ابناء يصدق عليه وصف التعذيب فحسب، بل يجب ان تتجه ارادته فضلاً عن ابناء المجني عليه الى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بحمله على الاعتراف او الادلاء باقوال او معلومات او لكتمانها او لاعطاء رأي بحسب الاحوال . وبالتالي فان ابناء المجني عليه بداعف التسلية او

الانتقام من قبل الجاني لا يحقق جريمة التعذيب وفق احكام المادة (208) عقوبات وذلك لانفاف القصد الجرمي الخاص بانتزاع اعتراف او معلومات او اقوال او راي او لكتمانها من المجنى عليه.

### التوصيات :

1. تعديل النص القانوني بحيث لا يشترط أن يكون الامر بالتعذيب أو القائم به مختصاً باستجواب المتهم أو سؤاله هو أو الشاهد أو الخبير. فمن المتصور من الناحية العملية أن يقع التعذيب من خلال الاتصال المادي بالمتهم المراد اسراه على الاعتراف أو الادلاء برأي أو معلومات..الخ، سواء في المكان المحتجز به أو اثناء نقله من مكان إلى آخر. ولعل المثال الواضح لذلك هو قدرة المحقق الجنائي على الطلب من احد رجال الامن بأن يقوم بتعذيبه وهو ليس مختص باستجوابه أو سؤاله وقد نص على ذلك المشرع الاردني صراحة عندما قال موظف رسمي او شخص يتصرف بصفة رسمية دون ان يتطرق الى مسألة الاختصاص او الصلاحيات.
2. ضرورة اعادة النظر في التكييف القانوني لجريمة التعذيب من خلال النتيجة الجرمية التي تتمحض عنها، لأن التعذيب الذي يفضي إلى موت المتهم او الظنين او المشتبه به ينبغي ان يعامل معاملة من يرتكب جريمة القتل، وعلى هذا الاساس يجري التكييف القانوني. فقد أصبح من الضروري إجراء التعديلات القانونية بحيث تجعل جريمة التعذيب من نوع الجنایات وليس الجنه مما يرتب تغليظ العقوبة وكذلك تغيير الإجراءات القانونية المتخذة ضد مقترف جرم التعذيب والمحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة.
3. لم يحدد النص القانوني - المعايير التي على اساسها يتم قياس شدة الالم النفسي الذي قد يلحق بأحد المتهمين ونحن نعلم جميعاً بأن مسألة الالم النفسي تختلف من شخص إلى آخر. لذا فأننا نرى بأنه كان من باب أولى على المشرع ان يعالج هذا الامر منعاً للتنافع الذي قد ينجم عنه حرمان الاشخاص من حقوقهم، او محاسبة اشخاص على افعال غير جرمية، لأن الأصلفي القانون ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وان يستند الى معايير واضحة وصرحة لا يشوبها شائبة او لبس .

4. أن تكون عقوبة التعذيب تماماً منسجمة تماماً مع النتيجة الجرمية التي تتحقق، فإذا كانت النتيجة بمستوى الجنح ( كالإيذاء البسيط مثلاً ) تحدد العقوبة على هذا الأساس، أما إذا افضت جريمة التعذيب إلى نتيجة جرمية بمستوى الجنائية ( كموت المجنى عليه ) مثلاً .. فأننا نوصي بأن تكون معاقبة الفاعل على هذا الأساس تبعاً لحجم الأثر المترتب على الفعل الجرمي . من خلال التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من حيث العقوبات والإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها بمواجهة كل فعل، وعدم مساواة التعذيب بالمعاملة غير الإنسانية من حيث التكييف والوصف الجرمي والعقوبة بحيث يتم تشديد عقوبة مقترب التعذيب بالنظر لشدة خطورة الفعل.
5. منح كل شخص يتم القبض عليه حق طلب الاستعانة بمحام فور القبض عليه لضمان عدم تعرضه للتعذيب .
6. يعد التعذيب من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني النافذ المفعول، ومن الجرائم التي أشير إليها في الدستور الأردني، وعليه فأننا نوصي بأن تكون المحاكم المختصة هي الفيصل في قضايا التعذيب بحيث يتم تحويل كافة القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم إلى المحكمة المختصة، وعدم الاكتفاء باتخاذ العقوبات الإدارية من قبل رؤساء المؤسسات الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال .
7. ضرورة توعية العاملين في مجال التحقيق بخطورة الإجراءات التي من شأنها تؤدي إلى إبراز جريمة التعذيب إلى حيز الوجود، وتوضيح حجم العقوبة المترتبة على مثل هذه الجرائم.

## المراجع :

### الكتب

1. د. أبو عامر محمد زكي، 1979، الحماية الجنائية للحرابيات الشخصية، منشأة المعرف.
2. د.الحسيني عمر الفاروق ، 1986 ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المطبعة العربية الحديثة.
3. د. الحديثي ، فخري عبد الرزاق ، عام 1992 ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد.
4. د. العادلي محمود صالح ، 2005، استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي.
5. د. الملا سامي صادق ، 1975 ، اعتراف المتهم ، ط2، المطبعة العالمية .
6. د. بسيونى محمود شريف واخرون ( 1988 ) ، حقوق الانسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، ط1 بيروت دار العلم للملايين، ج 1، لبنان.
7. د. حرية سليم ابراهيم، 1988 ، القتل العمد واصفاته المختلفة ، ط1، مطبعة بابل ، بغداد .
8. المستشار خليل عدلي ، 2004 ، اعتراف المتهم فقهاء وقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر.
9. د. خلف علي حسين و د. الشاوي سلطان عبد القادر ، 1982 ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبع الرسالة الكويت.
10. د. محمد فالح حسن ، 1987 ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاشتاب الجنائي، ط1، مطبعة الشرطة - بغداد.
11. د. السعدي واثبة داود ، 1988 - 1989 ، قانون العقوبات القسم العام .

التشريعات والقوانين:

1. الدستور الأردني المعدل عام 2012 .
2. الدستور الأردني للاعوام ( 1928 ) الفصل الاول المواد من ( 4 - 15 ) ودستور عام 1947 والفصل الثاني من دستور 1952 .
3. قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 2045 من عدد 9 لسنة 2001 المنشور على الصفحة رقم 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 تاريخ 29/4/2004 ، المواد ( 7 و 8 ) .
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 8/03/2001م والقانون المعدل رقم (15) لسنة 2006م المنصور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/02/08م الفهرس الإلكتروني لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته .
5. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2
6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنصور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976 أصبح قانوناً دائمياً بموجب اعلان اعتبار القانون المؤقت رقم 43 / 1976 قانوناً دائمياً لسنة 1996 المنصور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4106 بتاريخ 16/3/1996

الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

١. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقوف في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د- 62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، المواد من (9 - 14).
٢. اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39 بتاريخ 1984/12/10 ، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1987/7/26 م.
٣. المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية: 1990 ، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمي ، المعقوف في هافانا ، كوبا المبدأ رقم (9).
٤. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ، 1979 ، اعتمدت ونشرت على الملا بمحجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر.
٥. لجنة حقوق الإنسان، 2004، الرأي رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. (CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13)، 26 مايو/أيار ، الفقرة 4.
٦. الميثاق الوطني الأردني، الفصل الثاني، الفقرة ١ مادة ١.
٧. لجنة حقوق الإنسان، 1982 ، الرأي رقم 6، الحق في الحياة، 30 أبريل/ نيسان ، فقرة 3 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د- 62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977
٨. لجنة حقوق الإنسان، الرأي رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. (CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13)، 26 مايو/أيار 2004، الفقرة 4.
٩. لجنة حقوق الإنسان، الرأي رقم 6: الحق في الحياة، 30 أبريل/ نيسان 1982 ، فقرة 3.